

التعليق على كتاب اقتضاء الصراط المستقيم | برنامج المداينة

المجلس التاسع

إبراهيم رفيق الطويل

غراس العلم طريقك نحو علم شرعي راسخ بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم سبحانه حمد

الذاكرين الشاكرين. واصلي واسلم على نبينا وحبينا وقرة عيننا محمد - 00:00:01

صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا مباركا الى يوم الدين حياكم الله ايها الاكارم في مجلس يتجدد بنا في برنامج

المدارس. ونحن نتدارس كلام اهل العلم ونقلب معانيه - 00:00:19

وما زال حديثنا مستمرا في اکتدابی في كتاب اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة اصحاب الجحيم ابي العباس ابن تيمية رحمة الله

تعالى عليه وهو كتاب نافع مفيد يقوم على اه الكلام فيه يدور حول موضوع اعياد المشركين وتحريم مشاركتهم في هذه الاعياد -

00:00:34

ولكنه في سبيل الوصول الى تقرير هذا الاصل كما اسلفنا. ذكر قاعدة كلية من قواعد الشريعة. وهي ان الشريعة تطلب ان نخالف

المشركين في الهدي الظاهر وليس فقط في الاعتقاد الباطن ان الشريعة - 00:00:54

تطلب منا ان نخالف المشركين في الهدي الظاهر اللباس والشعر والكلام ونمط الحياة وليس فقط في الاعتقادات الباطنة. ودلل ابن

تيمية على هذا الاصل بنصوص الكتاب ثم بنصوص السنة ثم باجماع الامة. وذكر للاجماع صورا ثم بالاثار ايضا المروية عن الصحابة

رضوان - 00:01:12

الله تعالى عليهم بعد ان قرر هذه القاعدة الكلية شرع بعد ذلك في مسألة الاعياد على وجه الخصوص. شرع في مسألة الاعياد على

وجه الخصوص وبحثها ايضا من حيث القرآن - 00:01:36

السنة والاجماع واثار الصحابة رضوان الله تعالى عليهم. انا يهمني دائما في برنامج المدارس ان نتعلم كيف نتعاطى مع الكتب

وكيف تقوم بترتيب افكار اي كتاب في ذهنك؟ لانه - 00:01:50

كثير من الشباب هو يعاني او طلاب العلم يعاني من بعثرة المعلومات وفوضى الافكار بعد ان يقرأ كتاب اربعمائة وخمسمائة صفحة

تبقى المعلومات شاردة في ذهنه. يعني هو لو سأله ما ترتيب الكتاب كيف بنى ابن تيمية او الغزال - 00:02:04

او فلان او فلان كتابه وكيف جاء نمط الافكار من حيث التسلسل الهرمي غير ضابط وانما هي ثقافة عامة وهذا لا يصلح الاصل خاصة

لمن يريد ان يلخص مثل هذا الكتاب كتاب يلخص. لانه اصل في بابه - 00:02:20

اصل في باب مخالفة المشركين في الهدي الظاهر. يعني لو ان انسان يريد ان يكتب بحث سواء المؤسسة او الجامعة او شيء. ويريد

كتاب عمدة موضوع البحث مخالفة المشركين في الهدي الظاهر - 00:02:36

او يريد ان يكتب جزئية معينة من جزئيات هذا الموضوع. ويريد ان يقدم لها تأسيس علمي فاول كتاب يجب ان يخطر في ذهنه هذا

الكتاب انك لن تجد كتاب استوفى بهذه النظرية والعمق والبحث. كما استوفى ابن تيمية رحمة الله عليه معالجة هذا الموضوع في

كتاب. فيهمني دائما في التلخيصات والتشجيرات - 00:02:50

والخلاصات النهائية للكتب ان تكون الافكار واضحة متسلسلة سهلة. بامكانك ان يعني حقيقة ترتبها في ذهنك ترتيبا جيدا. لان غدا

عندما تتكلم امام الناس في محفل من المحافل العامة والخاصة - 00:03:10

السامع يجب ان يرى الامور مرتبة في ذهنك اذا وجدها مرتب فهم عليك واستأنس بكلامك ولم يستوعب لكن اذا شعرت تشرق وتغرب والمسألة تدخلها هنا وتخرج من هنا وانت غير قادر ان تلمم شعث الموضوع - [00:03:24](#)

يعني في النهاية قد يشعر انك غير ضابط للمسألة او للفكرة نسأل الله سبحانه وتعالى ان يزيدنا بصيرة في العلم ومعرفة بطرق اقتناص فوائده انه ولي ذلك والقادر عليه طبعاً درس اليوم اعانكم الله وسيكون درس فقهي عميق بامتياز - [00:03:40](#)
كثرة المسائل الفقهية التي سيذكرها في المذاهب والهدف كله مسألة واحدة. مسألة فقهية واحدة سيطير ابن تيمية النفس فيها نسأل الله سبحانه وتعالى ان يعيننا على الفهم. والتصبر على العلم. بسم الله - [00:03:57](#)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمصنف والحاضرين والسامعين المستضعفين من المؤمنين. امين. قال المصنف رحمه الله الله تعالى فصل العيد اسم جنس يدخل فيه كل يوم او مكان لهم فيه اجتماع. وكل عمل يحدثونه في هذه الامكنة والازمنة. هذا مر - [00:04:12](#)

انا ما هو مفهوم العيد العيد كم ركن يتكون حذيفة؟ من ثلاثة اشياء يوم عائد او مكان عائد. يوم او مكان اجتماع فيه وعادات وعبادات تعمل فيه. هذا مفهوم العيد في كل الاديان عبر التاريخ في كل المجتمعات. يوم عائد او مكان يعاد زيارته - [00:04:32](#)
يوم او مكان عائد واجتماع فيه مع عبادات وعادات مخصص دائماً خلال هذا اليوم او خلال هذا المكان. طيب. يقول اذا فليس النهي نعم. قال فليس النهي عن خصوص اعيادهم بل كل ما يعظمونه - [00:04:56](#)

من الاوقات والامكنة التي لا اصل لها في دين الاسلام. ومن يحدثونهم فيها من الاعمال يدخل في ذلك. نعم وكذلك وكذلك حريم العيد وهو ما قبله وما بعده من الايام التي يحدثون فيها اشياء لاجله. او ما او ما او ما حوله من الامكنة التي يحدث فيها اشياء لاجله - [00:05:12](#)

او ما يحدث بسبب اعماله من الاعمال حكمها حكمه. هذي مسألة حريم العيد حريم العيد وهي الايام التي تكون قبل العيد بيوم او يومين او بعد العيد بيوم او يومين. ويمكن ان تخصص عند الكفار بشيء من الطقوس او الاعمال استعداداً ليوم العيد الاساس - [00:05:30](#)

فهل حريم العيد يأخذ حكم العيد يقول ابن تيمية نعم قالوا كذلك حريم العيد. وهو ما قبله بيوم او يومين وما بعده بيوم او يومين. من الايام التي يحدثون فيها اشياء لاجل العيد العظيم تبعهم - [00:05:50](#)
او ما حوله من الامكنة هذا اذا كان عيد زماني. واذا كان عيد مكاني فحريم العيد سيكون ماذا؟ الاماكن المحيطة بالمكان المقصود كان يكون قبر يزار او مكان معين يزار او صنم يزار. وحوله امكنة - [00:06:06](#)

تقام فيها ايضاً طقوس متعلقة بذلك المكان. طيب. قال او ما حوله من الامكنة التي يحدث فيها اشياء لاجل المكان. او ما يحدث بسبب اعمالهم من الاعمال وما يحدث بسبب اعماله من الاعمال هذا يعتبر ايضاً من حريم العيد. يعني هناك اعمال معينة تعمل في العيد - [00:06:22](#)

افعل اعمال سابقة لها او لاحقة لها هي تبع لهذه الاعمال. فجعل الحريم اما زمان حول زمان العيد او مكان حول مكان العيد. او اعمال متصلة باعمال العيد. كل هذا داخل تحت مفهوم حريم العيد. وهذه ربما - [00:06:42](#)

ما قلت لكم الدرس الماضي على موضوع اعياد الميلاد. اللي يفعلها كثير من الناس لابنائهم او لانفسهم اللي يبجي بعمل عيد ميلاد. بقول لك انا يا شيخ ما بدي اعمالها في يوم ميلاده حتى ما اقعش المحذور الشرعي. طب وين متى اعمالها؟ قال بجيب له الكيكة قبل يوم او يومين او بعد يوم او يوم - [00:07:00](#)

نقول هذا حريم العيد وحريم العيد يأخذ حكم العيد. يعني انت حتى هو يظن انه اذا قد اتاه بما يشتهي قبل يوم ميلاده بيوم او يومين او بعد بيوم او يومين - [00:07:17](#)

انه انا خرجت من الاشكال. انه المشكلة هي يوم بحد ذاته. لا ابن تيمية يبين لك ان مسألة العيد هي ليست يعني مسألة عفو رياضية فالمسألة متعلقة ايضاً بالمنطق والمشاعر والاحاسيس. انت لماذا اعطيته هدية قبل يوم او يومين او بعد يوم او يومين - [00:07:31](#)

لاجل اليوم نفسه فهو في النهاية تعظيم ليوم ميلاده. واحتفاء به لكن لم تتخصصه بنفسه. وانما توصلت اليه بحيلة. والحقيقة بهذه الطريقة لا تقبل الحيل بهذه الطريقة لا تقبل انه بعض الناس يظن ان الشريعة شكلية - 00:07:51

تمام يعني ماذا يعطيك فكرة ان الشريعة مش شكلية؟ بعض الناس يسألني مثلا عن الاصوات المؤثرات الصوتية التي تعالج عبر الحواسب وتصدر في النهاية اصوات مثل الموسيقى تدخل صوت بشري على حاسب الي تلعب به من خلال البرامج. يعطيك صوت جيتار. او يعطيك صوت معزوفة معينة. هل هذي حرام ولا مش ولا حلال - 00:08:10

بعض الناس يقول لك يعني شيخ هذه مش الة هذا صوت بشري. انا دخلت وعالجته هنا يأتيك بعد فهم الناس لبعض الامور اخوان الشريعة مش شكلية. يعني الشريعة لما حرمت لبيانه مش لانه عبارة عن مجموعة من الكبسات مركزة على خشب اكيد - 00:08:34
صح ولا لا؟ الشريعة مش مشكلتها مع البيانو انه كبسات موجودة على طاقم من الخشب وانما المشكلة في ايش؟ في الصوت الذي يخرج. عندما حرمت الجيتار ليس ان شكله هكذا. جاي على شكل معين. اه الشريعة لا تريد هذا الشكل. هذا بسموها الاوصاف الطردية في اصول الفقه. اللي هي لا تؤثر في تشريع - 00:08:50

وانما المؤثر هو الصوت الناتج فنفس الشيء لو انت اتيت بصوت بشري وعالجته داخل تطبيق معين عالحاسب فاصدر معازف وصلنا لنفس النتيجة. فايكي ان ياتي شخص يتلاعب عليك انه لأ هذا صوت بشري هي نفس الفكرة. ولا انت يعني حقيقة الشريعة لا تفرق كما يقول ابن القيم - 00:09:10

بين المتشابهات. فنفس الشيء هنا المشكلة هي مش في يوم يعني عيد الميلاد بالتحديد بحيث لو تقدمت بيوم او يومين بس انا ما اجت في نفس اليوم. هنا هذي اصبحت بيسموها الحيلة اليهودية. ايش الحيلة اليهودية؟ السبت انه ربنا حرم علينا السبت. عاد احنا حطوا الشباك ليلة الجمعة - 00:09:30

وطلعوها يوم الاحد. فقالوا يوم السبت احنا ما غربناش. لأ ما انت انت دفيت ودرت الله عز وجل يريد الا يفعل شيء من اجل في هذا اليوم. ولا يتسبب بشيء فيه. فانت اذا فعلت حريم العيد بعد ان قدمت الهدية في اعياد الميلاد - 00:09:50
قبل بيوم او يومين انت حقيقة عينك اين؟ عينك القلبية على يوم عيدك. بس انا ما بديش افعل في هذا اليوم يعني بناء على انه كأن المشكلة الشرعية هي ذات اليوم. لأ هي المشكلة ان يعظم شيء لم يعظمه الله ورسوله. ولم تعظمه الشريعة - 00:10:08
ويعطى شيئا من احكام العيد. فهذه فكرة حريم العيد اللي اشار اليها ابن تيمية مهمة حقيقة مهمة في النقاش انه بعض الناس اكيد سيناقشك ضمن خاصة ملتزمين يعني. عنده هذا البعد في النقاش. طيب - 00:10:28
قال حكمها حكمهم فلا يفعل شيء من ذلك. فان بعض الناس قد يمتنع من احداث اشياء في ايام عيدهم كيوم الخميس والميلاد.

ويقول لعياله انما اصنع لكم هذا في الاسبوع - 00:10:41
او الشهر الاخر. تمام. طبعا هي نفس الفكرة. اللي يبجي يوم عيد للمشاركين بقول لهم خلص انا ما راح اعيدكم في هذا اليوم. بس راح رح اعوضكم عن هذا اليوم يوم اخر لا لا فش تعويض - 00:10:51

يعني هو باختصار ابن تيمية بقول لو انت عفويا في الاسبوع القادم عفويا في الاسبوع القادم او الشهر الاخر عفويا اخذتم رحلة مشكلة هي مشكلة انك ربطت الامر بهذا العيد. يعني هو الان لو قال لعياله انما اصنع لكم هذه الرحلة او هذا العيد او هذا الاحتفال - 00:11:05

في الاسبوع القادم او الشهر القادم هو لو عمل رحلة معينة او احتفاء معين في الاسبوع القادم. هكذا شيء بسيط كعادة حياتية. ما ربطها بفكرة عيد المشركين ما عنا مشكلة - 00:11:27
هي المشكلة انه ربطها نقال لعياله ساعوضكم يعني كان اصنع لكم هذا في وقت اخر اذا هو يشفع عن ربط ما سيحصل في الاسبوع القادم او الشهر القادم ربط له اياهم انه مقابل هذا العيد - 00:11:40
فلذلك هي فكرة عيد الميلاد اللي بحكيها انه. لا تربط حتى في ذهن ابنك ان انا اعطيتك الكيكة في يوم مش في يوم عيد ميلادك. بس هي هو فاهم ضمنيا. هو فاهم - 00:11:58

انه هذا عن يوم عيد الميلاد هو فاهم. بس انت بس يعني لفيته ودورت بدال ما تقدمها يوم العيد قدمتها بعده بيومين او قبله بيومين. هذا لف ودوران على الشريعة يا ناجي. عرفت؟ - [00:12:08](#)

قال وانما المحرك على احداث ذلك وجود عيده. نعم هو المحرك اي فكرة. المحرك. لذلك لماذا حريم العيد يحرم كما يحرم العيد بان المحرك على حريم العيد هو وجود العيد هو الذي حرك كل هذه الافكار في ذهنك. والا لما خطرت في بالك اصلا. نعم - [00:12:21](#)

قال ولولا هو لم يقتضوا ذلك. صحيح. فهذا ايضا من مقتضيات هو لم يقتضوا ذلك. ايش يعني لم يقتضوا ذلك؟ لازم. يعني اولادك اهلك ما قالوا لك عوضنا. هم ليش قالوا لك عوضنا؟ - [00:12:40](#)

رابطين انه في يوم عيد لليهود او النصرى. فهم يريدك ان تعوضهم مكان هذا اليوم. يجب ان تقطع حتى فكرة التعويض يجب ان تقطع انه احنا ما عنا اي ارتباط سلوكي او نفسي او وجداني بهذه الاعياد حتى اعوضكم مكان تعويض. ما عندي هذا. نعم. قال فهذا ايضا من مقتضيات - [00:12:55](#)

ولكن لكن يحال الاهل على ايد الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وان يقضي لهم فيه من الحقوق ما يقطع استشرافهم الى غيره. اه شف هذا الكلام قاعدة جميلة يقول ابن تيمية. طبعا يا شيخ ولادي وزوجتي متشوفين للعيد. ومر معنا في الدرس السابق ان العيد هو اصلا شيع محبوب للنفوس - [00:13:15](#)

هنا يقدم نصيحة ابن تيمية للاباء. ايش يقول لك؟ يقول لك لكن يحال الاهل. اهلك واولادك زوجتك عليك ان تحيلهم على اعياد يمين وتعطيهم فيها من السرور والفرح والنهم ما تقطع استشرافهم وتطلعهم الى - [00:13:34](#)

المشركين يعني اسعد اولادك في اعياد المسلمين واشعرهم بالفرح والراحة والسعادة. واغدق عليهم من المال على قدر استطاعتك. حتى تقطع طمعهم تماما في اعياد اخرى. وتتشوق نفوسهم فقط الى عيد الله ورسوله. نعم - [00:13:55](#)

قال فان لم يرضوا فلا حول ولا قوة الا بالله. قال لك لا احنا صح اسعدنا في عيد الفطر والاضحى بس بدنا برضه تسعدنا في اعياد المشركين. يقول لك ابن تيمية - [00:14:13](#)

حول ولا قوة الا بالله. يعني سعيد بك تحكم بالنار والحديد شو بدك تسوي يعني؟ يعني هذا الموجود يعني ما عندي حل اخر. نعم. قال ومن اغضب اهله لله ارضاه الله وارضاه. يعني لو - [00:14:24](#)

زعلوا منك اهلك مش مشكلة فمن ارضى الناس بسخط الله سخط الله عليه واسقط عليه الناس. ومن اسخط الناس برضا الله رضى الله عنه وارضى عنه الناس. فعادي لو زوجتك يعني غضبت او ابناك غضبوا بك تتحمل ويتعرف انه هذا خطأ - [00:14:34](#)

الله عز وجل يعوضك خيرا على صبرك عليه. نعم. قال وليحذر العاقل من طاعة النساء في ذلك. واحذر من طاعة النساء عنوان يحذر عاقل من طاعة النساء في ذلك. وهو يقصد النساء ضعيفات النفس المائلات الى عادات اهل الكتاب او المشركين. نعم. ففي الصحيحين - [00:14:52](#)

اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ما تركت باعادي فتنة اضر اهل الرجال من النساء. واكثر ما يفسد الملك والدول طاعة النساء وفي الصحيح البخاري عن ابي بكرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يفلح قوم ولوا امرهم امرأة. وروي ايضا هلك الرجال حين اطاعت النساء - [00:15:09](#)

وقد قال صلى الله عليه وسلم لامهات المؤمنين لما راجعناه في تقديم ابي بكر انكن انكن صواحب يوسف. يريد ان النساء من شأنهن مراجعة لللب. كما قال في الحديث الاخر ما رأيت من ناقصات اكل ودين اغلب لللب من اعداكن - [00:15:29](#)

اللب يعني المرأة بعاطفتها واسلوبها قد تغلب الرجل صاحب العقل والحكمة. خاصة اذا كان يحبها ومتشوقها اليها ومتعلق بها بدائها ونعومتها قادرة انها تلعب بعقلك فكن حازما. نعم قال ولما انشده الاعمى اعشى باهلة. ابياته التي يقول فيها وهن شر غالب لمن غلب. جعل النبي صلى الله عليه وسلم يرددها ويقول هن شر غالب لمن غلب - [00:15:46](#)

اه ولذلك امتن الله على زكريا عليه السلام حيث قال واصلحنا له زوجه. من نعم الله عليك واصلحنا له زوجه هذه من نعم الله على الانسان يجد زوجة توافقه في اعتقاده وسيره - [00:16:13](#)

الله سبحانه وتعالى لان كثير من النساء نموذج امرأة نوح امرأة لوط. كانتا تحت عبيدين من عبادنا صالحين. هي تحوم حول الرجل لاسقاطه. في احوال الذنوب والمعاصي. نعم قال وقال بعض العلماء ينبغي للرجل ان يجتهد الى الله في اصلاح زوجه له. يعني ينبغي ان تجتهد في دعاء الله - [00:16:27](#)

ان يصلح زوجة لك. خاصة الشباب العزب هنا اجتهد في الدعاء الى الله سبحانه وتعالى ان يوفقك لامرأة صالح فهذا شيء من كرامات يعني ان شاء الله. نعم قال رحمه الله فصل - [00:16:48](#)

اعياد الكفار كثيرة مختلفة وليس على المسلم ان يبحث عنها ولا يعرفها. بل يكفيه ان يعرف في اي فعل من الافعال او يوم او مكان اي ان سبب هذا الفعل - [00:17:03](#)

او تعظيم هذا المكان او الزمان من جهتهم. لم يعرف ان سببه من جهتهم فيكفيه ان يعلم انه لا اصل له في دين الاسلام. يعني هو يسألك هذا المطلوب من - [00:17:13](#)

ومن عوام المسلمين ان يتعرفوا على تفاصيل اعياد المشركين نعطيههم دورة هذا عيد الفصح هذا عيد كذا هذا عيد كذا. ونبدأ لا يقول لك هذا ليس مطالباً به عموم المسلمين وانما يكفي ان يعرفوا ان هذا اليوم - [00:17:23](#)

يعني خلص يوم الفصحى هذا ليس من اعياد اهل الاسلام وانما من اعياد النصارى وما شابه ذلك وهذا يوم النيروز وهذا يوم المهرجان خلاص هذا ليس من اعياد اهل الاسلام وانما هو من اعياد - [00:17:40](#)

لغيرنا. يكفي هذه المعرفة حتى يجتنبوا. اما يعرف التفاصيل ولماذا هم عظموه؟ وايش قصة هذا اليوم؟ هذا فضول معرفي بدك تبحث ابحت. لكن ليس مطلوباً منه ان يعرف هذا. كم - [00:17:50](#)

قال فانه اذا لم يكن له اصل فاما ان يكون قد احده بعض الناس من تلقاء نفسه او يكون مأخوذا عنهم. وهذي فكرة مهمة يعني العيد سوى اعياد المسلمين كلها محرمة - [00:18:02](#)

سواء كانت اعياد مرتبطة بالمشركين او اعياد ابتدعها بعض المسلمين من عند رأسه كعيد الشجرة وعيد البقرة وعيد لهذه الاشياء التي تعرفونها يقول لك ما دام عيد ليس له اصل في الاسلام فاما ان يكون هذا العيد مما احده الناس وهذا مبتدع او يكون مأخوذ من

اليهود والنصارى فهذا فيه مجابهة له. نعم - [00:18:15](#)

اقل احواله اقل احوال العيد غير الشرعي ان يكون ماذا؟ ان يكون هذا اقل احوال ان يكون بدعة اخترعها الناس من عندهم. نعم. قال ونحن ننبه على ما رأينا كثيرا من الناس قد وقعوا فيه. فمن ذلك الخميس الحقيق الذي في اخر صومهم فانه يوم عيد المائدة

فيما يزعمون ويسمونه عيد العشاء. وهو وهو - [00:18:35](#)

قلنا العشاء الاخير الذي يسميها النصارى. نعم الا وهو الاسبوع الذي يكون فيه من الاحد الى الاحد وهو عيدهم الاكبر. فجميع ما يحدثه الانسان فيه من المنكرات فمنه خروج النساء. طبعاً هذا ما راح اعلق عليه لانه اصلاً هو - [00:18:55](#)

تكرار حقيقة نوع من الاستطراد اللي كنت اتمنى ابن تيمية ما عاد اشوف مرة اخرى. سيعود ماذا حصل في زمنه؟ ماذا كان يحصل في زمن ابن تيمية؟ في ما يسمى - [00:19:10](#)

العيد الكبير عند النصارى. وكيف ان بعض المسلمين اصبحوا يشابهونهم؟ هذه امور في زمنه. سريعاً اقرأها. قال فمنه خروج النساء وتبخير القبور وضع الثياب على السطح وكتابة الورقة والصاقها الابواب اتخاذه موسماً البخور والبخور وشرائه. وكذلك شراء البخور

في ذلك الوقت اذ اتخذ وقتاً للبيع. ورقي البخور مطلقاً في ذلك الوقت او في - [00:19:20](#)

او قصد الشراء او قصة شراء البخوري المرقى فان رقى البخور آآ فان رقى البخور يعني كانه يتم وضع رقعة عليه يعني كل شيء كانه كان في عاداتهم في ذلك العيد يعني. كانه البخور يتم رقيته. طيب. قال فان رقى البخور واتخاذه قرباناً هو دين النصارى او النصارى

والصابئين - [00:19:40](#)

وانما البخور طيب يتطيب بدخانه كما يتطيب سائر الطيب كما يتطيب سائر الطيب من المسك وغيره مما له اجزاء بخارية وان

لطف او له رائحة محضة ويستحب التبخر حيث يستحب التطيب - [00:20:00](#)

قال وكذلك اختصاصه بطبخ رز بلبن او بسياسة او عدس او صبيغ او بيض او مقر ونحو ذلك. بسياسة هذي بسياسة احنا نسميها هريسة يعني اه. طيب. قال فاما القمار القمار بالبيض كانوا يلعبوا القمار بالبيت - [00:20:14](#)

كانوا يلعبون القمار بالبيض. وهذه من عاداتهم. نعم. قال فاما القمار بالبيض او بيع البيض لمن يقامض به او شراؤه من المقابلين فحكمه ظاهر. ومن ذلك ما يفعله الاكارون من نكت البقر - [00:20:32](#)

بالنقطة بالنقطة على البقر نقط حمراء يعني كطقوس لهذا العيد الله اعلم. طيب. قال اوكت الشجر ايضا او جمع انواع من النبات والتبرك بها والاعتسال بمائها ومن ذلك ما قد يفعله النساء من اخذ ورق الزيتون والاعتسال بماءه او قصد الاعتسال في شيء من ذلك فان اصل ذلك ماء المعمودية. نعم هذه كلها كانت - [00:20:42](#)

فكرة مأخوذة من النصارى بتعرف النصارى يعمدون اولادهم اول ما يولدوا يضعونهم في ماء ويغسلونهم. باعتبار انه هذا تم تعميده وتطهيره. نعم. قال ومن ذلك ترك الوظائف الراتبية من الصنائع والتجارات او حلق العلم او غير ذلك - [00:21:02](#)

واتخاذ يوم راحة وفرح. جميل. لاحظ ان من البدع ان يتخذ يوم عيد المشركين يوم راحة عطلة من البدع ان يتخذ يوم عيد المشركين يوم راحة وعطلة قال ومن ذلك اي مما احده الناس وابتدعوه من المنكرات - [00:21:15](#)

ترك الوظائف الراتبية انك تعطل اغلق دكانك او خلص تعتبره يوم فسحة تمام من الصنائع والتجارات او حتى مع يعود الطالب يقول اليوم عطلة ما بديش احضر مجلس المشايخ حلقة علم - [00:21:36](#)

او غير ذلك واتخاذ يوم راحة وفرح. تمام يعني حتى انك الان اذا انت مجبور على شيء اخر لكن حاول حتى تورث هذا الامر لابنائك انه اذا عطلت انك تشتغل شغلة ثانية - [00:21:50](#)

تروح تعمل بدرس علمي او تعمل هكذا لقاء في كتاب او مدرسة معينة. باختصار لا تتمدد في هذا اليوم وتوخذ راحتك وقل اجت الراحة تمام وانكم تعرفوا الموظفين يعني بستنوا نروح استنى. نعم. قال واللعب فيه بالخيل او غيرها على وجه يخالف ما قبله وما بعده من الايام. نعم. والضابط انه لا - [00:22:04](#)

هل يحدث يحدث فيه امر اصلا؟ بل يجعل يوما كسائر الايام. فانا قد قدمنا عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم انه نهاهم عن اليومين الذين كانا لهم يلعبون - [00:22:24](#)

في الجاهلية وانه صلى الله عليه وسلم نهى عن الذبح بالمكان اذا كان المشركون يؤيدون فيه. ومن ذلك ما يفعله كثير من الناس في اثناء الشتاء في اثناء كانون الاول - [00:22:34](#)

اربع وعشرين خلت منه ويزعمون ان ميلاد عيسى عليه السلام فجميع ما يحدث فيه هو من المنكرات. مثل ايقاد النيران واحداث الطعام صحيح رأس السنة او او الكريسماس هو نفسه - [00:22:44](#)

خمسة وعشرين اطعنش ورأس السنة غيره صح؟ قال مثل ايقاد النيران وحدات طعام او اصطناع شمع وغير ذلك فان اتخاذ هذا الميلاد عيدا هو دين النصارى. وليس لذلك اصل في دين الاسلام. ولم يكن لهذا الميلاد ذكرا اصلا على - [00:23:00](#)

عهد السلف الماضين بل اصله مأخوذ عن النصارى. وانضم اليه سبب طبيعي وهو كونه في الشتاء المناسب لايقاد النيران وانواع مخصوصة من الاطعمة. يعني بعض الاعياد يعني توافق ايضا طبائع الازمنة - [00:23:19](#)

معنا الدرس الماضي بعض الاعياد اللي بتوافق اول الربيع الناس تخرج فيها وبعض الاعياد. بقول لك اه لانه جاي في الشتا الناس بتحب في الشتا اصلا. توخذ النيران والتدفئة هذا كان يعني في موافقة له من جهة - [00:23:31](#)

طبيعية ومن جهة دينية. نعم قال ثم ان النصارى تزعم انه بعد الميلاد بايام اظنها احد عشر يوما عمد يحيى لعيسى عليهما السلام في ماء المعمودية. فهم يحيى لعيسى يحيى طيب - [00:23:44](#)

عمد يحيى لعيسى عليهما السلام في ماء المعمودية فهم يتعمدون في هذا الوقت ويسمون عيد الغطاس. وقد صار كثير من جهال النساء يدخلن اولادهن الى الحمام في هذا الوقت. نعم - [00:24:00](#)

ويزعمنا ان هذا مش عنا مغطس كذلك انا. يذهبون الى المغاطس هذا نعم قال وهذا من دين النصارى وهو من اقبح المنكرات

المحرمة. وكذلك اعياد الفرس مثل النيروز والمهرجان واعياد اليهود او غيره من انواع نيروز المهرجان اليوم الرافضة في ايران -

[00:24:10](#)

ما زالوا يحيونها النيروز والمهرجان ما زال يحيى في ايران تمام ويسبونونها طبعاً لكنها اعياد فارسية وليست اصلاً من اعياد الاسلام قال واعياد اليهود او غيرهم من انواع الكفار او الاعاجم او الاعراب. حكمها كل حكمها كلها على ما ذكرناه من قبل. نعم. وكما لا نتشبه

- [00:24:25](#)

بهم في الاعياد فلا يعان المسلم المتشبه بهم في ذلك. بل ينهى عن ذلك فمن صنع دعوة مخالفة للعادة في اعيادهم لم تجب دعوته.

يعني شخص دعاك في يوم عيد من اعيادهم - [00:24:44](#)

قال لم تجب دعوته احد المسلمين اذا كلام عن رجل من اهل الاسلام دعاك الى وليمة في يوم من ايام اعيادهم الكريسماس ولا

غيرها. قال ابن تيمية لا تجاب دعوته - [00:24:58](#)

انا هذا قد طب يا شيخ انا مش قصدي يعني انا يقول لك هذا اليوم انت عليك ان تحدث وتتقصد فيه احداث المخالفة بالا تفعل فيه

شيئاً حتى لو انت فعلت وليمة بالتأكيد كمسلم او بعض المسلمين كملتزم او متدين نقول عفوا - [00:25:13](#)

قد لا يكون قصدك اصلاً انني اوافقهم في عيدهم. لكن والله اليوم العطل الرسمي فقت بعزم الشباب. ابن تيمية يقول بل السنة لا تفعل

شيئاً. تتقصد الا تفعل شيئاً حتى لا يظهر ولو شكلياً - [00:25:31](#)

ان هناك شيء من الاستفادة من هذا اليوم في الراحة والدعم قال ومن اهدى من المسلمين هدية في هذه الاعياد مخالفة للعادة في

سائر الاوقات غير هذا العيد لم تقبل هديته. نعم اذا اهداك شخص مسلم ركزوا انه هنا - [00:25:46](#)

الحكم راح يختلف في الدقة اذا اهداك شخص مسلم في اعياد المشركين في اعياد النصارى. اهداك اه هدية هو يعني مش قدرا

مصادفة هو مش عارف انه اليوم عيد. اذا كان هو جاي اليوم هذاك هدية واصلاً مش عارف انه يوم عيد - [00:26:01](#)

عرف بعد ذلك واضح انه اصلاً هو مش ملتفت لهذا البعد فلو قبلت هديته لا مشكلة. لكن لا شخص قال مسلم تقصد ان يهديك هدية

في هذا اليوم. وهو يعلم انه يوم من اعياد المشركين - [00:26:19](#)

قال لا يجوز ان تقبل هديته بخلاف ما لو اهداك المشركون هدية في هذا اليوم. اصحاب العيد نفسهم لو هم اهدوك هدية يأتي كلام

الظاهر انه تقبل الهدايا ما اذا لم يكن فيها شيء - [00:26:32](#)

تمام وسيأتي ما ما حصل مع علي بن ابي طالب. لكن اذا جاء مسلم ما اقبل منه. نعم. قال لن تقبل هديته خصوصاً ان كانت الهدية مما

يستعان بها على التشبه بهم - [00:26:46](#)

مثل اهداء الشموع. نعم. قال مثل اهداء الشمع ونحوه في الميلاد او اهداء البيض واللبن والغنم البيض واللبن والغنم في الخميس

الصغير الذي في اخر صومهم. وكذلك ايضاً لا يهدى لاحد من المسلمين في هذه الاعياد هدية لاجل العيد. لا سيما اذا كان مما يستعان

به - [00:26:57](#)

التشبه بهم كما ذكرناه. ولا يبيع المسلم ما يستعين به المسلمون على مشابعتهم في العيد. من الطعام واللباس ونحو ذلك. لان في ذلك

اعانة على فاما مبايعتهم فاما مبايعتهم ما يستعينون هم به على ايدهم. الان بدأ في المسألة اللي هي صارت تستغرق معنا اعضاء

المجلس اليوم - [00:27:14](#)

هي مسألة تجار المسلمين في ايام الاعياد هذه مسألة تجار المسلمين في ايام الاعياد ايام اعياد اليهود والنصارى السلام ورحمة الله.

هل يجوز لهم ان يحضروا من البضائع والتوسعات ما يخدمون به هذا العيد من باب انه يربح هو في التجارة وتزداد ثروته -

[00:27:33](#)

تمام دعونا نتصور المسألة جيداً. الان انا كتاجر مسلم مجرد ان استمر في تجارتي الطبيعية ما في مشكل اكيد. لكن الكرام عن ماذا؟

ما يفعله كثير من التجار المسلمين من اصحاب محلات الحلويات - [00:27:59](#)

من اصحاب محلات الكيك والاشياء الكذا من اصحاب محلات الهدايا من انهم يخصصون لمعرفتهم قدوم هذه الايام يزيدون كمية

البضائع وقد يقدمون عروض اسعار وقد يقدمون توسعة في جلب اشياء لهذا - [00:28:16](#)

معرفة ماذا موسم عيد فيقول ولا يبيع المسلم ما يستعين به المسلمون على مشابهمهم في العيد. الان البضائع البضائع التي تباع في الاعياد على نوعين حتى نفهم صورة المسألة هناك بضائع هي اصلا من شعارات الكافرين في هذه الاعياد - [00:28:36](#)
مثل شجرة عيد الميلاد. صحيح؟ والصلبان او مثلا كيكه عليها رمز المسيح او ما شابه ذلك فهذا لا يجوز بيعه يعني نستطيع نقول باتفاق شيء هو من رموز وطقوس الاديان - [00:28:58](#)

عوافا طقوس الاعياد هذا لا يجوز بيعه لا يبيعه المسلم للمسلم ولا يبيعه المسلم للكافر تمام لكن الكلام عما ليس من رموز الاعياد يعني مش شجرة عيد الميلاد. او صلبان او شيء. وانما التوسعة العامة في الكيك في المشروبات في الحلويات التي - [00:29:14](#)
عادة تجلب في الاعياد لان الناس تقتنيها. فالكلام اذا عن اي نوع من البضائع؟ البضائع التي ليست شعارات معينة لا تمثل شعارا دينيا لهذه الاعياد واضح الكلام عن البضائع التي لا تمثل شعارا دينيا - [00:29:43](#)
بهذه الاعياد ويقول ولا يبيع المسلم ما يستعين به المسلمون على مشابهمهم في العيد الان ان ابيع انا لمسلم انا كتاجر مسلم عن ابي على مسلمين من الامور سواء ما كانت شعار للاعياد - [00:30:03](#)

او ما ليست شعار للاعياد لكن انا اعلم انهم يستعينون بها في اظهار الفرح. بعيد المشركين هذا لا يجوز بدي ارجع اعيد المسألة. احنا قلنا البضائع التي تباع في الاعياد شو هي؟ - [00:30:26](#)
يا بضائع لها فكرة دينية يا البضائع العامة من الحلويات والسكريات والكيك والاشياء العامة الان انا كمسلم كتاجر مسلم لا يجوز ان ابيع كلا النوعين من البضاعة كلا النوعين لمسلمين - [00:30:40](#)

لمسلمين يريدون ان يستعينوا بها على ماذا على اظهار الفرح والتشبه بالكافرين يعني اذا واحد طبعا كيف بدي اعرف؟ بالقرائن والكلام. اذا انت تاجر في محل حلويات مسلم دخلت عليك امرأة مسلمة متبرجة كاشفة شعرها وقالت لك والله انا بدي اخذ كيكه من عندك والله دحية مع النصرى عيد الميلاد. بتصير تباع الكيكه؟ هي صرخت - [00:30:59](#)
بتصير تباع الكيكه؟ لا لانها مسلمة فلا يجوز ان اعينها على شيء تشابه به المشركين. لان هذه المشابهة حرام. طب يا شيخ الكيكه هذه مش رمز ديني. كيكه يعني او - [00:31:24](#)

حلويات لكن هي تريد ان تستعين بها على ماذا على مشابهة المشركين طبعا من باب اولى اذا طالب بشجرة عيد ميلاد او شيء انه اصلا لا تباع واصلا انت مش لازم تكون عندك هاي الشجرة ابتداء كبائع. فيقول ولا يبيع المسلم - [00:31:38](#)
ما يستعين به المسلمون على مشابهة المشركين في اعيادهم سواء كانت البضائع الدينية الرمزية او البضائع التي خلاص وضح لك ان الرجل المسلم او المرأة المسلمة تريد ان تأخذها حتى تحتفل باعياد المشركين. لا يجوز ابدأ. طيب - [00:31:55](#)
الى لقاء حتى من الطعام واللباس. يعني حتى طعام لباس ونحو ذلك قال لان في ذلك اعانة لهذا المسلم على فعل المنكر. ليش ما بصير ابيعه؟ بعد ان علمت اصل انا مش مطلوب مني افتش - [00:32:13](#)

كلام اذا علمت بطريقة من الطرق طيب. قال لان في ذلك اعانة على المنكر. قال اما مبايعتهم هم اليهود والنصارى ما يستعينون هم به على عيدهم او شهود اعيادهم او انه انا اروح لاسواق اليهود والنصارى. لانه عارف انه عندهم بضاعة في العيد. اروح انا اشتري منها - [00:32:29](#)

هذه مسألة الخلاف فيها كبير يعني تاجر مسلمين عارفين انه اعياد المشركين اقتربت. فعم بجيبوا كميات ها يتقصد اتيان بكميات من الحلويات والكيك ايش كمان؟ المهم يعني اول البسة الجديدة او شيء. لمعرفته ان هذه موسم اعياد المشركين فسيأتي المشركون من اليهود والنصارى ليشتروا - [00:32:54](#)

هل انا يحرم علي ان ابيعهم مع معرفة انهم سيأخذون هذه اللبسة والاطعمة من اجل عيدهم هسا قلت ما كان فيه رمز ديني صليب او جاي يقول لك كيكه ترسم له عليها شيء محرم. او شيء هذا لا يجوز - [00:33:20](#)
لكن الكلام هنا لا عن البضائع المعتادة من طعام شراب كيك حلويات لباس كذا. واضح انه هم جايين مشان عيدهم ياخذوها منك.

وانت واضح انك عم تتقصد. اظهر هذا وبل ممكن تعملوا عروض. صح مش - [00:33:36](#)

في فترة الاعياد تلاقوا ايش في عروض عم تنزل وتخفيضات من اجل اغراء اصحاب هذه الاعياد حتى يجوا يشتروا مني تمام انت عم تعطيهم عروض حتى تغريهم انهم يأتوا يشتروا - [00:33:50](#)

منك ما حكم هذا جيد حقيقة ناقش هذا الموضوع نقاش فقهي طويل في اربعين صفحة مع ابن تيمية او ثلاثين صفحة. حتى تعرف انه احيانا كما ان هناك امور محسومة ومقطوعة - [00:34:05](#)

هناك بعد معين في امور يجب انها تأخذ مساحتها الاجتهادية لديك ولا يجوز ان ترفع لمساحة القطعيات لبعض الشباب هو الملف عنده كله واحد هنا ستعرف لآ انه مش كل الملف واحد - [00:34:19](#)

في امور قطعية بها يظهر يعني ابن تيمية كم شدد في اول خمسين صفحة؟ لكن هنا وهو سيختار اصلا رأي انه ذلك الافضل لا يفعل. بس هو سيليك ان المسألة في النهاية هاي فيها - [00:34:32](#)

هذه الصورة بهذه الجزئية اجتهادية مسألة اجتهادية. بالتالي عليك ان ترأف باخوانك. وسنعرف لماذا هي اخذت بعد اجتهادي مع انه الظاهر لطالب العلم المبتدأ وبداي الرأي انه ايش ما يجوز ليه - [00:34:42](#)

اعانة لهم على المنكر كيف يا شيخ انا كمحل كيك او عروض حنزل كيك وكميات كبيرة. انا عارف انه النصرى يأتوا يشتروا مني. مش في هذا اعانة لهم على اقامة منكرهم - [00:34:58](#)

وهذه اعياد لا يرضاها الله ورسوله. كيف اذا يسمح لي ان اشتري هذه البضائع وان انزل الاسعار واقدم عروض واستجلب بضائع لمعرفتي انها تستهلك في هذا العيد البعد دائما عن طالب العلم المبتدئ انه سينظر باتجاه واحد. وهو اتجاه ماذا - [00:35:11](#)

اعانة المشركين على اقامة اعيادهم. بس من خلال البحث العلمي سنجد هناك بعد اخر ينظر في لصالح اقتصاد المسلمين وحياة المسلمين ومصلحة هذا التاجر اللي هو في النهاية بده يربح وبده يعيش مع معرفة انه في النظام الاسلامي اصلا اليهود والنصارى في النظام - [00:35:28](#)

اسلامي طبعاً ابن تيمية يتكلم عن النظام الاسلامي. الذي يكون فيه اليهود والنصارى يعيشون في ظل الدولة المسلمة. ويقرون وفق ما سبق معنا على ماذا؟ على اعيادهم بس انه مشروط عليهم الا يظهروها في اسواق وطرق المسلمين. انه هذا في شروط اهل الذمة معلوم عند الفقهاء ان اليهود والنصارى - [00:35:48](#)

يقرون على اعيادهم في ظل النظام الاسلامي لكن بشرط ان لا يظهر هذا العيد في طرقات المسلمين ولا يضرب ناقوسا ولا كنيسة وانما في بيوتهم في كذا احنا متابعش وراكم. ما دام عقد الذمة قائم. اليس كذلك - [00:36:08](#)

طبعاً هذا بعد انه في فرق بين اعياد اليهود والنصارى وبين الاعياد التي لا يقر اصحابها عليها اصلا النيروز والمهرجان وما شابه ذلك. في تفاصيل كثيرة في هذه الامور. لكن خلونا الان على اعياد اليهود والنصارى كون هي الشائعة الان وننظر هل - [00:36:24](#)

اعياد عيد الام طبعاً يأخذ هو حكم عيد اليهود والنصارى يا مشايخ العيد الام يأخذ حكم عيد اليهود والنصارى ولا عيد الام بفرق من جهة ماذا؟ انه عيد الام في النظام الاسلامي لا يقر اصلا - [00:36:42](#)

بشكل من الاشكال حتى لو جاء اليهود والنصارى ويريد دخول هذا مش من اعيادكم اصلا. هذا عيد استحدثته العلمانية يعني ما اله علاقة بالاديان الاصل ان النظام الاسلامي يمنع تماما اقامته - [00:36:56](#)

فهذا قد يكون له بعد اخر زي عيد الام او ما شابه ذلك. من الاعياد التي ليس لها اصل وانما احدثتها العلمانية او الحداثة المعاصرة دعونا ننظر كيف النقاش كيف سيطول الان مع ابن تيمية. قال فاما مبايعتهم هم يعني اليهود والنصارى ما يستعينون به على عيدهم

او شهود اعيادهم الشرائع فيها - [00:37:10](#)

قال اقرأ. قال فقد قدمنا انه قيل للامام احمد هذه الاعياد التي تكون عندنا بالشام مثل طوريا نور. مدير ايوب واشباهه يشهده المسلمون يشهدون الاسواق فيه الغنم والبقرة والدقيق والبرة وغير ذلك. الا ان انه وانما يكون في الاسواق يشترون ولا يدخلون

عليهم بيعهم. وانما يشهدون الاسواق. قال اذا لم يدخلوا - [00:37:28](#)

وعليهم بيعهم وانما يشهدون السوق فلا بأس. اذا بناء على الرواية الاولى عن الامام احمد بن حنبل احمد ابن حنبل في هذه الرواية في هذه الرواية. ايران لا بأس بذلك - [00:37:48](#)

لا بأس ان تبيعهم وتشتري منهم وانك تجلب بضائع مشروعة الى سوقهم تستغل فترة الاعياد وهم يجلبوا بضائع ويصير في بيعة وتجارة بس بشرط ايش بقول لك احمد ابن حنبل؟ الا تدخل عليهم كنائس مبيعة. بس مجرد سوق بيع وشراء بندورة خيار كذا حلويات كذا ما في مشكلة - [00:38:00](#)

هنا احمد بن حنبل نظر الى كما قلت بعد معين وهو الاقتصاد الاسلامي في النهاية مين رح يستفيد انا عم بفيد التاجر المسلم. طب يا شيخ انا مش اعنتهم هم؟ بيقول لك هم راح يعترفوا وراح يحتفلوا - [00:38:20](#)

هم راح يحتفلوا راح يحتفلوا واحنا مقرينهم على ذلك في ظل الدولة المسلمة فانا اهم شي عندي انه ماذا؟ انه لا تحضر انت بباعهم وكنائسهم لا تتأثر بهذا. وهم لا يظهروا ذلك في في طرقات المسلمين طقوسهم - [00:38:33](#)

الدينية ما بعد ذلك مصلحة اقتصادية للتاجر المسلم. اذا في بعد اخر ينظر اليه. صح في اعانة بشكل من الاشكال ها في اعانة له بس هونه بتيجي قواعد الشريعة في موازنة المصالح مع المفساد. اللي هي الميزان - [00:38:49](#)

انه في مفسدة انه انا لما اجيب لهم بضائع حلويات وو. هم راح يعني يعان على عيدهم بس في هذه ايش مفسدة مفسدة. لكن في في الكفة الاخرى في مصلحة. شو هي المصلحة؟ انه التاجر المسلم يربح ويغنى من هؤلاء - [00:39:05](#)

وانا لم لاحظ انه هؤلاء اللي ستقام اعيادهم كنظام اسلامي انا مقرهم يعيشوا معي. ومقرهم على اعيادهم اصلا مش مانعهم فهذه كلها ابعاد تؤخذ في اثناء الموازنة لا يجوز انك - [00:39:25](#)

ابعد عينك عنها. كمل قال قال ابو الحسن الامدي. الحسن الامدي هذا من اصحابنا الحنابلة. الامد الحنبلي مش شافي. نعم قال فاما ما يبيعون في الاسواق في اعيادهم فلا بأس بحضوره. نص عليه احمد في رواية مهنى. نعم. وقال انما يمنعون ان يدخلوا عليهم بيعهم وكنائسهم. فاما ما يباع - [00:39:39](#)

وفي الاسواق من المأكّل فلا. يعني حتى انت مثلا تروح على عارف انه مثلا في محل بيع اشياء من محلات النصارى في يوم العيد نجيب كيكات ممتازة في هذا اليوم - [00:39:57](#)

ما حكم انه انت تشتري وتذهب وتأتي يقول لك ما في مشكلة ما دامت يعني شيء مش رمز ديني مميزة بجيبوها وانت اشتيتها مشكلة انك تشتريها في هذا اليوم تمام طبعا برجع بقول احنا نتكلم في ماذا ابن تيمية بيتكلم عن في النظام الاسلامي الذي يعني تكون فيه الشريعة قائمة لانه احيانا الفتاوى والبعد الفتوى - [00:40:09](#)

بعد الفتوى قد يختلف من زمن لآخر ليه؟ لانه احيانا قد يكون وضع المسلمين مستضعف. فقد اشد على بعض المسلمين في بعض الامور بسبب طبيعة الزمان ما لم يتكلم عنه ابن تيمية في البعد النظام - [00:40:32](#)

الطبيعي هذه المسائل انزالها على الواقع شيء. بس انا بهمني الان انه نتصور المسألة. بغض النظر عن ما هي الفتوى المعاصرة ضمن اختلاف طبيعة الزمان والمكان. كم قال وان قصد الى توفير ذلك وتحسينه لاجلهم. يعني هو ان قصد التاجر المسلم ان يوفر بضاعة في يوم العيد - [00:40:48](#)

ويحسن جودتها لاجلهم رواية احمد بن حنبل تقول لا اشكال في ذلك. شف قال وان قصد توفيره. يعني هو زاد كمية البضاعة لانه عارف انها فترة عيد ومش مصدره زاد. رفع الجودة. رفع الكفاءة - [00:41:07](#)

احمد ابن حنبل يقول لك ما عندي مشكلة قال وهذا الكلام محتمل لانه اجاز شهود السوق مطلقا. بائع الجميع يعلق ابن تيمية يقول فهذا الكلام المنصوص عن احمد بن حنبل - [00:41:22](#)

محتمل يعني ماذا يحتمل؟ ماذا يفهم من انه اجاز للمسلم شهود السوق اي اسواق اليهود والنصارى مطلقا. سواء كان المسلم هو البائع او كان المسلم هو المشتري. هذا ظاهر احمد ابن حنبل. نعم - [00:41:36](#)

قال لانه قال اذا لم يدخلوا عليهم كنائسهم وانما يشهدون السوق فلا بأس وشهود السوق يعني دا شف هنا التحليل الدقيق ابن تيمية

بالمسطرة طبعا هذا راح يتعبكم شوي. من هنا راح يمस्क كلمة كلمة. كلمة احمد ابن حنبل شهود العيد. ايش شهود السوق؟ الشهود يشمل ماذا؟ انك تكون بائع ومشتري - [00:41:54](#)

كلمة الشهود لا تختص بان تكون مشتريا فقط ايضا تدل على انك يمكن تكون بائع. نعم. قال لانه قال اذا لم قال وهذا يعم البائع والمشتري لا سيما ان كان الضمير في قوله يجلبون عائدا الى المسلمين - [00:42:14](#)
سيكون قد نص على جواز كونهم جالبين الى السوق. نعم يعني خاصة اذا وهو الظاهر حقيقة انه لما قال يجلبون واو الجماعة تعود على من على المسلمين ولا على النصارى؟ سياقاً وتعود على المسلمين هذا الظاهر انها تعود على المسلمين وهم الذين يجلبون. نعم - [00:42:27](#)

قال جانبنا السوق يحتمل وهو اقوى انه انما رخص في جهود السوق فقط ورخص في الشراء منهم. ولم يتعرض للبيع منهم. لان السائل انما سأل عن شهود في السوق التي يقيمها الكفار لعبيدهم. هذا الرأي الثاني - [00:42:45](#)
ابن تيمية لما قرأ كلام احمد ابن حنبل السابق شوف انا انا بهمني اخواني ان تندرب على طريقة قراءة كلام الاقدمين ونعرف انه احيانا الكلام ابن تيمية اول شيء شو بقول لك - [00:42:59](#)

كلام احمد محتمل هاي اول شيء. بالتالي هو لم يجزم بوجهة نظره. يقول لك كلام احمد محتمل الاحتمال الاول وهو المتبادر حقيقة المتبادر ما هو ان جهود السوق جائز سواء للبائع او للمشتري - [00:43:12](#)
الاحتمال الثاني الذي يحتمله نص احمد بن حنبل السابق وهو في وجهة نظر ابن تيمية هو الاقوى ان ابن تيمية رخص شهود السوق للمشتري فقط انه انت تروح تشتري من سوقهم - [00:43:29](#)

اما انت تبيعهم الحلويات والكيك واللباس لأ طب ايش وجهة نظر ابن تيمية في قراءة كلام ابن احمد في هذه الطريقة؟ مع انه الضمير في يجلبون والظاهر يعود على تجار المسلمين. قال لان السائل الذي سأل احمد انما سأل احمد عن شهود السوء - [00:43:43](#)
التي يقيمها الكفار اسواق اليهود والنصارى وقال في اخر مسألته احمد بن حنبل ماذا قال؟ يشترون لكن لا يدخلون عليهم ببيعهم وذلك لان السائل هو مهنيء ابن يحيى الشامي وهو فقيه عالم. طيب - [00:44:03](#)

قال وكان والله اعلم. هو يقل لك هادا السائل الذي سأل برضو مش سائل عامي السائل العام بنوز لا يتحرز من عباراته بس مين سأل احمد حتى احمد اجاب هاي الفتوى؟ مهني هو صاحب السؤال - [00:44:22](#)
ومنها فقيه عبارات مهنة ستكون دقيقة في سؤال احمد ابن حنبل وليست عبارات العوام الفضفاضة التي تحتل اكثر من احتمال. فكلمة شهود السوق مهنا يعرف ماذا يريد. شهود السوق انه انا اروح اشتري - [00:44:37](#)

هذا يدل انه عبارة عالم لما سأل. نعم قال وكان والله اعلم قد سمع بما جاء في النهي عن شهود اعيادهم. فسأل احمد وكان يعني مهني وكان مهنيء وهذا الاصل تكون مربوطة بالفقرة السابقة بس الله يسامحه المحقق. وكان مهني قد سمع ما جاء في النهي عن شهود اعياد المشركين. فاحب ان - [00:44:56](#)

قال احمد هل شهود اسواقهم بمنزلة شهود اعيادهم فهمتو كيف الفكرة؟ انه هذا الاطراف يدين مهنا. هل شهود السوق كشهود نفس العيد؟ فاجاب احمد بالرخصة في شهود السوق. ولم يسأل مهني - [00:45:16](#)
عن مهني لم يتطرق بشكل صريح الى مسألة بيع المسلم لليهود والنصارى اما لظهور الحكم عنده مسبقا انه مهنا مسبقا. يعني مستقر عنده انه لا يجوز اعانتهم استقرار الحكم مسبقا اي حكم؟ عدم الجواز. هيك سيناريو ابن تيمية. او لعدم الحاجة الى ان يستفصل عن هذه المسألة - [00:45:31](#)

بيع اليهود والنصارى في هذه في هذا السؤال وكلام الان طبعا هاظا برجع واقول هادي تخريج ابن تيمية للسؤال. ومحاولة فهم لماذا احمد؟ اجاب بهذه الطريقة طيب كذلك فتوى الامد الحنبل لما قال فاما ما يبيعون في الاسواق في اعيادهم فلا بأس بحضوره. فماذا سيعلق عليها ابن تيمية؟ قال قال لكن محتمل للوجهين - [00:45:55](#)

لكن الاظهر فيه الرخصة في البيع ايضا. لقوله انما يمنعون ان يدخلوا عليهم بيعهم وكنائسهم. وقوله وان قصد الى توفير ذلك

وتحسينه لاجلهم. نعم قال واما عفوا بس خليني ارجع فاجاب احمد - [00:46:20](#)

وكلامي الاميدي ايضا محتمل للوجهين نقال ان ما يمنعون ان يدخل عليهم بياهم فاما ما يباع من الاسواق من المأكلا فلا وينقص الى توفير ذلك وتحسينه لاجلهم فهذا كلام احمد يعني هو الان علق على كلام احمد الاول وعلق على كلام احمد الثاني. فيقول ما ذكره ابو الحسن الامدي - [00:46:36](#)

محتمل للوجهين اذا كان في الصفحة الماضية لكن الاظهر فيه حقيقة الازهر شوف ابن تيمية منصف حقيقة الاظهر في في السياق السابق انه يبيح بيع اليهود والنصارى قال والاظهر انه يبيح بيعهم - [00:46:59](#)

خاصة انه قال وان قصد المسلم اي التاجر المسلم الى توفير البضائع وتحسينها لاجلهم. فهذا واضح ان في الظهور انه يقصد ان المسلم يبيع اليهود والنصارى. طيب يقول انه احمد لم يتعرض لفكرة البيع اصلا - [00:47:15](#)

يقول ولم يتعرض للبيع منه. اه طبعاً. الثاني انه في المسألة الثانية الذي يظهر انه يبيح. نعم. وفي المسألة الاولى لم كلام عن الشهود ودون ان يتعرض للبيع. نعم قال فما فما اجاب به احمد من جواز شهود السوق فقط للشراء منها من غير دخول من غير دخول الكنيسة فيجوز. لان ذلك ليس فيه شهود منكر ولا اعانة - [00:47:37](#)

على معصية ان نفس الابتياء منهم جائز ولا اعانة فيه على معصية بل فيه صرف لما لعلهم بيتاعونه لعيدهم عنهم سيكون فيه تقليل الشر. وقد كانت الاسواق في الجاهلية كان المسلمون يشهدونها وشهد بعضها النبي صلى الله عليه وسلم. ومن هذه الاسواق ما يكون في مواسم الحج - [00:48:04](#)

ومنها ما يكون لاعياد باطلة. فلان ابن تيمية ايش يقول؟ يقول قضية انه احنا نشترى احنا نشترى منهم في العيد ابن تميم بقول لك الاصل انه ما فيها مشكلة. يعني ما ليش مش محل نقاشنا. لماذا؟ لانه انتم لما تشتري منهم - [00:48:23](#)

بعد ابن تيمية هنا. انت لما تشتري منهم هذا الكيك اللي كان همه ممكن يحتفلوا فيه انت اخدته لالك واكلت مع اولادك ومع زوجتك. فهذا فيه تقليل من حجم الشر - [00:48:39](#)

لذلك ماذا قال بل فيه صرف لما لعلهم بيتاعونه لعيدهم عنهم. البضائع اللي هم جايينها لالهم احنا خلينا ننزل كمسلمين على سوقهم بنشتري كل هاي البضائع لانا بس حتى تفهم شو وجهة نظره. لانه هاي البضاييل احنا ما اشتريناها هم راح يشتروها ويقيموا بها اعيادهم. فمن باب تقليل الشر وحجم الفساد - [00:48:52](#)

خلينا احنا نروح نشترى هاي البضاعة من الحلويات والسكريات ونسحبها لصالح المسلمين. تمام. بس ممكن الواحد ممكن يعترض. بس انت هيك مثلا مش قوات اقتصاد اهل الذمة؟ قوات تجار اليهود والنصارى. هون يا اخوان هي مسألة تزاحم المصالح والمفاسد. فستجد كل عالم خلص يعني هي مسألة بتضلها اجتهادية - [00:49:15](#)

كل عالم ينظر ببعد معين. في عالم ميزانه انه مصلحة سحب البضائع من سوقهم اعلى من مفسدة ايش قوة اقتصادهم هم كاهل الذمة وتجار اهل الذمة ممكن البعض لأ ينظر بالبعد الثاني. يقول لك لأ ما نزل عاسواقهم ولا نشترى منهم. لانه هيك احنا بنقوي ايش؟ اقتصاد تجار اهل الذمة اليهود والنصارى على حساب - [00:49:36](#)

ممكن تجار مسلمين لا بالعكس روح اشترى من تاجر مسلم. وخليه يترزق. انا اقصد انه هنا بصير في اجتهاد بين اهل العلم المسألة هنا مش مسألة محسومة. بس ابن تيمية مش راح يناقش في هذه الجزئية - [00:49:59](#)

قضية انك تشتري منهم هذي امرها سهل انه في النهاية مش انت اللي اعتنتهم على عيدهم هم جايين بضاعة لعيدهم انت بالعكس انت سحبت منهم وقللت من انتفاعهم بها في اعيادهم. بس صح بس من جهة اخرى انت قويت - [00:50:14](#)

تجار اهل الذمة. يعني هذا البعد يجب ان ينظر اليه وان كان ابن تيمية لم ينص عليه. فهذا ممكن مما يمكن ان يناقش فيه ابن تيمية. انه انت ما نظرت او ما تطرقت - [00:50:32](#)

ما تطرقت لبعد تقوية تجار اليهود والنصارى على حساب تجار مسلمين خاصة اذا كان بعض اليهود والنصارى بشكل عام قديما في المجتمعات المسلمة هوامير. يعني يشتغلوا لوبيات فكانوا يحرسون انه ايش؟ يكون الهم تجارتهم الخاصة. واسواقهم الخاصة.

بالتالي انا اظن هذه المسألة صعب ان تكون مفتى بها في كل زمان ومكان - [00:50:44](#)

يجب ان ينظر للحال المسلم في الزمن المعين. لانه قد في زمن معين تكون مفسدة تقوية اقتصادهم اعلى من مصلحة سحب بضائعهم من السوق المفتي يقول حرام او اقتصادهم. لانه تجار المسلمين لكن تجار المسلمين مرتفعين واوضاع طيبة والعالم

الاسلامي في اقوى اموره - [00:51:10](#)

يمكن اقول اه والله اشتروا من بضائعهم تقوية اقتصادهم ما راح يهز الاقتصاد الاسلامي فهذه اخوان لذلك الفتوى عالم مختلف عن

مجرد قراءة. احنا هون بنقرأ وبنشوف كيف يفكر العلماء - [00:51:31](#)

بس في النهاية لما بدك تفتي في زمن معين الفين وخمسة وعشرين في واقعة في الاردن في المغرب في كذا بدك تقرر زمانك ومكانك واحداثيات الفتوى. فالفتوى مش مجرد تقرأ في الاقتضاء وتنزل. انه هيك بعض الشباب خلص قرأنا الجواز معاناتها هذا مطلق

عام في كل زمان ومكان - [00:51:45](#)

هذا ما له علاقة بالفتوى وانا فقط انت تفهم كيف يفكر العالم احكي عالمي. شو ممكن اه على جميع الاحوال يقال انه البضائع راح راح

تباع راح تباع او عالاقل غالبا راح يباع. اه. عند النصارى. اذا هيك راح تباع عالاقل احنا - [00:52:06](#)

مصلحة اخرى اه زائدة اللي هي صرف صرفهم عن استعمالها في المعصية. وحتى لو كانت يعني اه شراء المسلمين لها سيكون مثلا بسعر اعلى شوي. ما ما راح يكون ما راح تكون مفسدة بقدر ما ستكون لو كانوا بس المسلمين راح يشتروها يعني. يعني

الشيخ اسامة بقول انت اصلا هاي البضاعة هذا طبعا هذا على هذا برضه - [00:52:22](#)

قضية انه البضاعة راح تباع ستباع على حسب الوضع الاقتصادي. ممكن مثلا يكون اهل الذمة وضعهم الاقتصادي متعب. فما راح

يقدرها يشتروها. فتجار اهل الذمة معولين في مسلمين راح يجوا يشتروا منا - [00:52:42](#)

لذلك انا بوجهة نظري هذي امور تختلف باختلاف الزمان والمكان والظروف. كم قال وايضا فان اكثر ما في السوق ان يباع ان يباع فيها ما يستعان به على المعصية فهو كما لو حضر الرجل سوقا يباع فيها السلاح لمن يقتل به معصوما او العصير لمن يخمره. فحضرها

الرجل ليشتري منها بل هذا اجود. لان البائع في هذه - [00:52:54](#)

سوق ذمي وقد اقرروا على هذه المبيعة. ما معنى هذا الكلام يقول ابن تيمية في هذه الفقرة وايضا فان اكثر ما في السوق ايوه يعني

فيما فهمت اذا كنت انا فهمتك صح اصلا - [00:53:16](#)

ماذا يريد ان يقول؟ هو ما زال طبعا يتكلم عن قضية انه انت تشتري منهم لسا ما رحناش الان قضية انه انت تبيعهم هاي حفلة كبيرة

جايينا من عليها. لكن ما زال هو في بعد - [00:53:46](#)

انه انت تشتري منهم ما زال يرى ان المسألة ليست بذاك الشيء الكبير. وانه فيها سعة. انه انت تشتري من اسواقهم وعشق في هاي

الفترة. قالوا وايضا فان اكثر ما في اسواق اليهود والنصارى في الاعياد - [00:53:56](#)

فان اكثر ما في السوق ان اكثر يعني اسوأ شيء ايش اسوأ في هذا الشغل؟ ايش اسوأ شيء ان يباع فيها ما يستعان به على المعصية

هم جاييين اشياء في هذا العيد يستعينون بها على ماذا؟ على معصية الله في العيد. يعني هذا اسوأ شيء - [00:54:10](#)

ان ترى انك كبضائع طبعا هو بيتكلمش كمناظر متبرجات هذا بعد اخر وبتكلم كبضائع موجودة. اكثر اكثر شيء سيء في هذه الاسواق

انه سيباع فيها ما عانوا به على معصية الله - [00:54:28](#)

وهو هذا المسلم الذي سيحضر اسواق اليهود والنصارى. كما ان مسلم حضر سوقا كما لو حضر رجل في سوق يباع فيه السلاح لمن

يقتل به او لمن يقتل به معصوما - [00:54:45](#)

او انا دخلت على سوق سوق عنب فرضا انا مسلم دخلت على سوق عنب وبعرف انه هذا السوق عم بينشرى منه العنب لمحلات

الخمور انا وسألتك سؤال لو دخلت انت سوق - [00:55:02](#)

انت بتعرف هذا السوق اكثر البائعين عم بيععرضوا العنب لايش حتى يجوا تجار الخمور يشتروها لمصانعهم حرام علي ان ادخل هذا

السوق؟ لا انت صح انت عارف انه هذا السوق اكثر من يرتاده. هم تجار الخمور من اجل يشتروا العنب - [00:55:15](#)

يستعين به على معصية الله. لكن انا لما دخلت وانا راح اشتري العنب لايش ؟ لمصلحتي فبيقول لك الذي سيذهب الى اسواق اليهود والنصارى. هو يعلم ان اغلب ما في هذا السوق من البضائع سيشتريه مثلا اليهود والنصارى من اجل معصية الله. صح - [00:55:33](#)
بس انا داخل مشان شو مش انا اشتري هذه الكيكة لاولادي. او اشتري هذه الحلويات لاولادي. وعم بيقيس مسألة عمسألة. فلو ان شخصا دخل سوق العنب الذي يأتيه تجار الخمر - [00:55:51](#)

يشتروا منه العنب هذا سوق فيه معصية الله واضح. بس انا دخلته مشان اشتري العنب لشيء حلال ولا حرام؟ شيء حلال. فلا يحرم ذلك على المؤمن كذلك نفس الشيء لو دخلت اسواق اليهود والنصارى في اعيادهم. اسوأ ما فيها انه هاي البضاعة رايحة لعيدهم - [00:56:03](#)

انا رايح اجيب هاي البضاعة لحياتي الشخصية فلا حرج يعني قياس مسألة على مسألة. قال او كذلك او كان مثلا يباع فيها السلاح في الفتنة. قالوا لا يجوز بيع السلاح في الفتنة. فلو دخلت انا سوق - [00:56:21](#)

كله يعني زي عندكم الجمل هاي مشهورة عندكم. كلياته قنابل واسلحة وما شابه ذلك. وعارف انه اللي عم بدخلوا عهاذا السوق هم تجار اللي بوخذوا الاسلحة مشان يقتلوا فيها مسلمين او يقتلوا فيها اقتتال فتنة او شيء - [00:56:36](#)
طب هل حرام ادخل انا هذا السوق؟ مشان مثلا اشتري قطعة معينة ادافع فيها عن نفسي بس لا حتى لو كان السوق انا عارف عارف. اللي بيرتادوا هم الناس السيئة - [00:56:52](#)

اللي بيرتادوا جايين يعملوا مصايب في هاي البضاعة اللي بده يشتروها انا دخلت وبدي اعمل فيها اشي مشروع الاسلام هيك بيقول لك ابن تيمية. لا يحرم عليك ان تدخل سوقا - [00:57:03](#)

تشتري فيه بضائع يستعان بها على معصية الله اذا انت دخلت هذه السوق لتشتري بضاعة لا تستعينوا بها على معصية الله هاي الفكرة الختامية قال ثم ان الرجل لو سافر الى دار الحرب ليشتري منها اجود لذلك قال فحضرها رجل ليشتري منها قال بل هذا اجود يعني لسا تدخل - [00:57:16](#)

اسواق اليهود والنصارى اللي فيها حلويات وحبشكات مشان العيد او لافضل من انك تدخل السوق الذي يباع فيه سلاح في الفتنة. او تدخل سوق العنب الذي يأتيه تجار الخمر. ليه؟ قال لان البائع في هذا - [00:57:39](#)

سوق ذمي وقد اقر اهل الذمة على البيع والشراء في النظام الاسلامي اقرؤا ان يبيعوا ويشتروا لاعيادهم. لذلك الاخوان هنا الفقه بالسانتي انا برجع بقول لك بعض الشباب يظنون مسائل التقوى البحثية هيك بالمشايلة. ابن تيمية عم بيعطيك - [00:57:54](#)
الاوصاف الدقيقة التي تبني عليها الاحكام. يبجي بقول لك اصلا اصلا احنا كنظام مسلم هل نبيح لاهل الذمة انه يعملوا اسواقهم الخاصة الهم في اعيادهم نعم انا اصلا ابيح لهم ذلك - [00:58:14](#)

وهم لو جابوا على اسواقهم بطاطا وخيار وبيض وكذا. عارف انه هم بده يستعملوها لعيدهم بس انا انا كنظام اسلامي اصلا ساتركهم انه يعملوا هذه الاسواق الخاصة بهم لاني اقررتهم على عيدهم - [00:58:28](#)

فهذا مقر عليه في النظام الاسلامي. لكن في النظام الاسلامي لا يقر سوق عنب معروف انه بضاعته رايحة لمين ؟ لتجار الخمر. في النظام الاسلامي لا يقر سوق سلاح. معروف انه بضاعته رايحة وين ؟ لقتال فتنة. فبقول لك - [00:58:44](#)

اسواق اليهود والنصارى هذه اجود من سوق العنب هذا. وسوق السلاح لانه هذا لا يقر اصلا وجوده في النظام الاسلامي لانه الحاكم المسلم بده يمنع سوق العنب. اللي عارف انه بضاعته عم بتروح لمين - [00:59:01](#)

تجار الخمر وبده يمنع سوق السلاح لعارف انه بضاعته تروح لمن. لتجار السلاح للفتنة. لكن النظام الاسلامي لا يمنع سوق اليهود والنصارى التي تباع فيها بضائع من العيد لانه هذا من ضمن عقد الجزية - [00:59:17](#)

اذا ايها اولي؟ لسا تدخل في اسواق اليهود والنصارى اولي؟ انك تدخل سوق العنب الذي يكون للخمارين قال ثم ان الرجل لو سافر الى دار الحرب ليشتري منها جاز عندنا. كما دل عليه حديث تجارة ابي بكر رضي الله عنه في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ارض الشام - [00:59:31](#)

هذا كلام مهم جدا اخواني انه يتعلق ببعد التجارة مع اهل الحرب وارتباطا مسألة المقاطعة الاقتصادية اللي دايمًا احنا بنتكلم عنها

لليهود وابعاده هنا ماذا يقول؟ الان هنا شوية يعني في في تقارب شوية في المسائل - [00:59:49](#)

يقول ثم ان الرجل لو سافر لو انسان سافر لدار الحرب الكفار سافرت بلاد الكفار واشتغلتم كذا وجبت مصاري انت استفتدت وهم

استفادوا منك هل هذا في الاصل في الاصل حرام ولا حلال - [01:00:06](#)

اخواني بجوز بعض الشباب شو يعني دار الحرب؟ المفهوم الاسلامي شو يعني دار الحرب؟ هناك دور ثلاثة دار اسلام دار كفر دار عفوا

دار اسلام دار حرب دار معاهدة تمام؟ الدار المعاهدة هم كفار بس بينا وبينهم ايش - [01:00:24](#)

عهود وخلص في هدنة لمدة عشر سنوات ما شابه ذلك دار الحرب هم دولة كافرة ما في بينا وبينهم اي هدنة يعني الحال بينا وبينهم

حال ايش حرب ما في بينا وبينهم اي - [01:00:42](#)

هدنة وانما الحال بيننا وبينهم حرب. يعني ممكن هم يغزونا وممكن احنا نغزوهم لانه فش بينا وبينهم اي مصالحات او مهادنات. هيك

الفقه الاسلامي تقسم الدور. فاذا مفهوم دار الحرب كفار لا يوجد بيننا وبينهم مصالحة ولا معاهدة. هم ممكن يغزونا واحنا ممكن -

[01:00:57](#)

هذا مفهومه في الفقه الاسلامي فيقول لك لو ان رجلا مسلم استطاع ان يسافر الى دار الحرب ويتاجر فيها هو يستفيد وهم يستفيدوا

ما حكم هذا طبعا هذا جائز طبعا وانا لاحظ انه هم راح يستفيدوا - [01:01:17](#)

وممكن من الفوائد المالية يقوq اجهزتهم العسكرية ممكن من تجارة المسلمين في بلادهم يقوq انظمتم الامنية واشياء كثير ما هادا

بده يكون حاضر في ذهنك وانت بتتكلم فيقول لك هذا في الاصل جائز لانه هذه هي طبيعة الحياة - [01:01:36](#)

الحياة اقتصادية في تجارة وفي اخذ وعطاء. والاسلام يهتم بتنمية الجانب الاقتصادي. للمجتمع المسلم ومن بعد تنمية الجانب

الاقتصادي للمجتمع المسلم انه يعني الاسلام ينظر الى بعدين انه انا لما ابيع واشتري معهم هذا سيقوي اقتصادهم واقتصادهم يقوي

جيشهم. وهذا متفقين انه مفسدة صح - [01:01:54](#)

بس في بعد اخر ينظر اليه الاسلام وهو ماذا تقوية الاقتصاد المسلم ومنصور تقوية الاقتصاد المسلم تفعيل التجارات حتى مع دار

الحرب وهذي مصلحة قد تكون كبيرة ولا يجوز الغاءها. فلذلك حتى في زمن النبي عليه الصلاة والسلام وايام النبي عليه الصلاة

والسلام كان يحارب - [01:02:20](#)

قريش وكان يحارب باعراض وكذا ومناطق مناوئة. لكن مع ذلك في اثناء هذه الحرب كان الصحابة يتاجرون مع اهل الحرب في بيع

وشراء وسواء مع كفار قريش ولا مع غيرهم - [01:02:40](#)

مع انه كيف كان وضع النبي عليه الصلاة والسلام عكفار قريش؟ كانت حالة حرب هذا الاصل. صلح الحديبية كانوا مع الماء في السنة

السادسة من الهجرة. لكن الوضع الطبيعي لعلاقة الصحابة مع كفار قريش - [01:02:55](#)

حرب ومع اصلا ومع الدول الاخرى الروم والفرس. ما كانش فيه هدنة بين النبي عليه الصلاة والسلام. وبين الروم والفرس. فكانت

العلاقة علاقة ايش حرب مع ذلك الصحابة كانوا يتاجرون سواء مع القرشيين ولا مع الروم ولا ما شابه ذلك. والامور قائمة. ليش

اخواني؟ وهذا لازم نفهمه لانه احيانا - [01:03:06](#)

يصير البعد العاطفي عم يغلب على العقل الشرعي. والفهم الشرعي للمسائل انه الاسلام ينظر الى بعدين بعد مفسدة مساعدتهم بالمال.

وهذه مفسدة نحن نقرها وبعد مصلحة الاقتصاد الاسلامي وتجار المسلمين والشباب المسلمين. انهم يلاقوا شغل يلاقوا وظائف يلاقوا

اقتصاد. يلاقوا عجلة الحياة مستمرة. لانه احيانا - [01:03:26](#)

اذا انت بدك تفرض بعد واحد لا انا ما بديش ابيعهم. حتى ما اعونهم على تنمية اقتصادهم. انت ببعد من الابعاد عم وانت مش منتبه.

وانت مش متقصد عم بتأثر على ماذا؟ على كثير من الاسواق المسلمة وعلى كثير من الشباب المسلم فتزداد البطالة والعطالة والاشياء

الكثير - [01:03:48](#)

انت مش منتبه على موازنتك. ما بين مصلحة تقوية الاقتصاد الاسلامي. ومفسدة مساعدة المشركين بالمال هذي الامور لازم توضع

على ميزانين حتى انا اقيم في لحظة معينة بده يرجع جانب تقوية الاقتصاد الاسلامي ولو كان في مبايعة وشراء مع اليهود والنصارى
01:04:08 -

وفي لحظة معينة او في بعد اخر ممكن اعمل العكس لا شايف انه المسلمين وضعهم الاقتصادي عالي بالتالي بدي اغلب مفسدة معاونة اليهود والنصارى في تقوية اقتصادهم الذي سيؤدي الى تقوية شوكتهم. فالقضايا هذه مش وجه واحد طريق واحد. هذه - 01:04:29
قضايا معقدة سامحوني. تدرس ضمن اروقة الاقتصاد الاسلامي من فقهاء وعلماء وهم من سيحدد النظر الصالح في هاي الفترة فهمتم؟ هذه الامور مش شباب عاطفيين بيتكلموا فيها هذي اصل علماء يتقون الله - 01:04:49

ويعرفون مصالح المسلمين تعافي من قصد العلماء يتقون الله ويعرفوا مصالح المسلمين بدون اي تعليق اخر زيادة هؤلاء العلماء بدهم يدرسوا الواقع الاسلامي ويحدد الان موقف الان لا غلط الايقاف - 01:05:09
خلوا التجارة قائمة. طب يا شيخ هم بحاربونا يا اخي خلي التجارة هذا بعد تجاري وهذا بعد عسكري. يعني فهمت علي؟ احنا مشكلتنا الامور بتختلط عنا ببعضها بتلاقي الشباب لأ بدنا كذا وحرام لأ ما هو في ابعاد اخرى يا اخي الله يرضى عليك. انا عارف البعد اللي بي طرح فيه البعض مسألة المقاطعة - 01:05:25

من اصحاب البلاط يعني بتعرفوهم. اصحاب البلاط هذولك بعدهم في عدم المقاطعة. هو بعد ايش اخلاقي سيء يعني مش بعد سامحوني يقوم على اسس شرعية ترضاها الشريعة وانما بعد انتم تعرفونه - 01:05:45
لكن كلامي الان لأ عن البعد الفقهي الصحيح اللي بيتكلم فيه ابن تيمية الان. انه هذه مسألة تتأرجح في ميزان المصلحة والمفسدة فانت لا تغلق على اخوانك بطريقة تفسد عليهم حياتهم واقتصادهم وتؤذيهم. وبرضه غلط تفتح الامور بطريقة انه لا ومش مشكلة - 01:06:02

عادي واحنا نبيع ونشتري بكل الارياح الى هذا خطأ وهذا خطأ هي مسألة مرهونة بمصلحة ومفسدة. والذي سيحدد ذلك يرجع بقول مش برضه شيخ امام جامع عفوا سامحوني يعني. مش عايش الواقع الاسلامي ومش عارف شو - 01:06:21
في الاقتصاد المسلم وانه كيف سنبنّي المؤسسات الاسلامية الاقتصادية وماذا يحصل لا اللي بده يقدم رؤية لهذا الموضوع بده يكون شخص يعرف الاسلامي ويعيش في اروقته ويفهم ما يعاينه الاقتصاد الاسلامي من مشاكل وتحديات وان هذا الامر ماذا سي جلب من خير او شر وبناء - 01:06:36

عليه بده يعطي دراسة وناخذ نخلص برؤية جماعية. فهمتم؟ انا بس انبه انه القضية مش بتلك البساطة والسهولة اللي بعض الشباب ماخذينها ابو العاطفة والحمية. لانه احيانا قد يكون قصدك خير بس انت عم بتضر وانت مش شاعر - 01:06:56
قد يكون قصدك خير وانت عم بتضر وانت مش شاعر. احنا طبعاً الكلام عن دعم المقاطعة وحث الناس علي هذا اصل بالنسبة الي انا اتفق عليه تماما. حتى على الاقل في كمالات كماليات الحياة والتفاهات. يعني الاصل يكون هي احيانا شعور ايماني للمسلم شعور ايماني لابد من - 01:07:12

اني عايز استطيع اقدم ولو عشرة بالمية لاخواني المستضعفين. شعوري انني استطيع ان اتخلي عن جزء من شهواتي من اجل ان انصر قضايا المسلمين. وان كنت على بعض بقول لك يا اخي مش راح اؤثر يا اخي حتى لو ما اثرت على الواقع. بتأثر على قلبك وايمانك - 01:07:32

وانا قادر اتخلي عن شهوة. شهوة شيبس ولا شوة عصير ولا شهوة كذا او معجون اسنان مشان اخوانا المسلمين اللي عم يقتلوا. وهذه الشركات داعمة ماديا ومعنويا فانا مع قلبا وقالبا لكن مع انها تكون مدروسة - 01:07:48
انا مش معنى تكون حركة عاطفية انه الاشّي المدروس يقدم نتائج صحيحة نرجوها جميعا والاشّي المفلوت اللي بس قائم عال عاطفة قد يؤدي الى نتائج وخيمة. تنعكس على مفاسد لكثير من المسلمين. وتدمر حال كثير من - 01:08:02

شباب وانا اظن انني احسن صنعا. كمل. فلذلك هنا ابن تيمية ماذا يقول؟ قال ثم ان الرجل لو سافر الى دار الحرب ليشتري منها جاز عندنا. كما دل عليه حديث تجارة ابي بكر رضي الله عنه في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ارض الشام - 01:08:19

هي دار حرب كانت في ايدي الروم. والنبي صلى الله عليه وسلم ما كان بينه وبين الروم اي هدنة. نعم قال وحديث عمر رضي الله عنه احاديث اخرى بسطت القول فيها في غير هذا الموضع. مع انه لابد ان تشتمل اسواقهم على بيع ما يستعان به على المعصية. طبعاً هو - [01:08:35](#)

طب هادي الفكرة ابن تيمية من جهة انه الانسان اصلاً لما يسافر لدار الحرب. ويدخل اسواق المشركين هناك تجد كثير من بضائعهم يستعان بها على معصية الله. بس انا في النهاية راح اشتري بضاعة - [01:08:51](#)
بشكل حلال وهذا الندي ومراد واحد. طيب قال فاما بيع المسلمين لهم في اعيادهم مسألة شراء المسلمين منهم ابن تيمية بالنسبة الى عالقل بالنسبة لابن تيمية ما عنده مشكلة هذي خلصنا منها. ان مسلم يشتري من اسواق اليهود والنصارى في اعيادهم ما عنده مشكلة ابن تيمية. مشكلته في الجانب الآخر - [01:09:03](#)

انه المسلم يبيعهم. فهذي سيطيل النفس فيها. قال قال فاما بيع المسلمين لهم في اعيادهم ما يستعينون به على ايديهم من الطعام واللباس والريحان ونحو ذلك. او اهداء ذلك لهم فهذا فيه نوع البيع او الاهداء - [01:09:25](#)
انه انا كمسلم اهدي يهودي او نصراني هدية. يلا بقول له يلا مشان عيدك اليوم عملت لك خصومات الخصومات ترى ما هي هدية ولا أنت لما تنزل سعر الكيك - [01:09:38](#)

الكيكة في الوضع الطبيعي سعرها عشرين دينار. لما تصير خصومات يجيك عالتلفون رسالة. عشر دنائير شاي هدية انت العشر دنائير اللي سامحتهم فيها انت في اسطول السنة موجودة. سامحت فيها فترة الاعياد هي تعتبر شكل من اشكال الهدايا - [01:09:51](#)
ما حكم هذا قال قال فاما بيع المسلمين لهم في اعيادهم ما يستعينون به على ايديهم فهذا فيه؟ قال فهذا فيه نوع اعانة على اقامة عيدهم المحرم. اه هسا بقول - [01:10:09](#)

نحن نقر ان هذا فيه نوع اعانة اكيد فيه اعانة هذا الكل متفق عليه. على اقامة عيدهم المحرم بس هي المشكلة ايش؟ هل مصلحة تقوية الاقتصاد الاسلامي تربو على مفسدة اعانتهم ولا لا؟ هنا النقاش الفقهي - [01:10:22](#)
بس الكل متفق انه احنا اذا جينا كمسلمين بضاعة وبعناها لليهود والنصارى في عيدهم الكل متفق ان فيه مفسدة ماذا اعانة اليهود والنصارى على اقامة عيدهم المحرم اذا ليش في خلاف ما دمنا كلنا متفقين على هذا؟ انه يا اخواني لازم ننظر برضه لما يزاحمها من المصلحة - [01:10:40](#)

انه مصلحة التاجر المسلم انه يقوى اقتصاده برضه. انا ما بصير الغي هذا البعد ابن تيمية سيوازن. هل هذا البعد ينظر اليه ولا مفسدة اعانتهم اعلى؟ هذه النقاش. قال قال وهم مبني على اصل هو وهو النبي على الكفار اينبا او عصيرا يتخذونه خمرا لا يجوز. وكذلك لا يجوز بيعهم سلاح يقاتلون به مسلماً. نعم - [01:11:01](#)

هذه المفسدة وهي مفسدة اعانة المشركين على اقامة اعيادهم. من خلال بيعهم الطعام واللباس هي تشبه في وجهة نظر ابن تيمية ايش لو ان مسلماً باع يهوديا او نصرانيا ماذا؟ - [01:11:23](#)

ايش قال؟ عصير او غناب ليتخذ خمرا هل يجوز لمسلم ان يبيع يهودي او نصراني مصنع للخمر. هل يجوز تكتبيه غناب هو يا شيخ بقي يا نصرانية يهوديا مش باع مسلم. واليهود والنصارى - [01:11:40](#)

يقرون على شرب الخمر في بيوتهم في الدولة المسلمة يقرون على شرب الخمر في بيوتهم. بس انا ما بصير راعينهم صحف النظام الاسلامي اليهود والنصارى في بيوتهم اشربوا خمر لكن اهم شي انك ما واشوفك في شوارع المسلمين. اوعى اشوفك - [01:11:54](#)
بييتك دبر حالك. بس لو جا مسلم قال ما دمت انت اقريته على شرب الخمر. بصير انا ابيعه اياها؟ بقول له لا بصير انا اعينه عليها؟ قال لك لا. فيقول اذا فبيع الكفار غنبا او خمرا وان كنا نقرهم على شرب الخمر في بيوتهم لكن لا يجوز للمسلمين - [01:12:12](#)

ان يعطيهم العصير ليصنعوا الخمر. هم يدبروا حالهم من حالهم قال وكذلك لا يجوز بيعهم سلاحا يقاتلون به ايش مسلماً لا يجوز لمسلم ان يبيع المشركين سلاح يقتلون به مسلماً - [01:12:29](#)

ومثلها ومثلها هذا بيحي في بعد المقاطعة. لو اعطيتهم مال انا دفعت مال لشركة انا اعرف انه هاي شركة هذا المال عينه الذي دفعته

سيذهب لشراء اسلحة لهم هذا ايضا حرام وهذا نحن نتفق عليه. هذا بعد مهم في المقاطعة. انه هذا ما تدخل لي اياه في مسألة اصل التجارة مع اهل الحرب. لأ - [01:12:47](#)

هون انت عم تدفع مال لشركة هاي الشركة انت تعلم ان مالك يذهب مثلا لدعم الجيش الاسرائيلي انت معري جرب لدعم الجيش الاسرائيلي. هذا بعد مختلف تماما انه احنا لما تكلمنا قبل قليل عن تجارة هذه الحرب اللي هو التجارة العامة اللي انا بعرفش وين رايحة الاموال وين كذا. حياته ملعمة بلدها امر عام. لكن شركة - [01:13:10](#)

معروف انها تدعم اقتصاديا شراء اسلحة لليهود يعني ضمن هذه التفاصيل لأ هو صار حرام هنا وهؤلاء يقتلون اخوانك هذا بعد نتفق عليه جميعا انه لا يجوز. كمل قال وقد دل حديث عمر رضي الله عنه في اهداء في اهداء الحلة السيارات الى اخ له بمكة مشرك على جواز بيعهم والحرير. لكن الحرير مباح في الجملة - [01:13:34](#)

وانما يحرم الكثير منه على بعض الادميين مثلا هنا سيعترض يعني يقول لك ان تبيع المشركين في اعيادهم. احنا متفقين عموما ان فيه اعانة على اقامة عيدهم المحرم اذا سانظر الى هذه المفسدة ساقول يحرم ان نبيعهم في اعيادهم. اذا بس انظر الى هذه المفسدة. بس بقول لك ايش ممكن واحد يعترض عليك - [01:14:00](#)

او كي واحد يعترض عليك مثلا انه عمر ابن الخطاب كان عنده حلة حرير حل السيارة حلة حرير يعني الحلة طبعا لا تكون الا من ثوبين كان عنده حلة حرير لمين اهداها؟ - [01:14:25](#)

الان هل يجوز للرجل اخواني يلبس حلة حرير تعرف الرجل لا يلبس الحرير انما النساء فعمر لانه لا يجوز لعمر ان يلبس الحرير لانه رجل مسلم قام باهدائها الى اخ مشرك له في مكة - [01:14:39](#)

قام باهداء حلة الحرير الى اخ مشرك له في مكة. مع انه لانه اخوه مشرك ممكن اخوه هو يلبس الحرير. فهنا ستأتي مسألة اباحت الفقهاء اذا كان شيء محرم على المسلمين ان يلبسوه او او يتعاملوا به. هل - [01:14:55](#)

يجوز للمسلم ان يهدي هذا الشيء للكافر مع غلبة ظنوا انه الكافر راح سيشر به او يلبسه؟ تمام؟ يعني خاتم ذهب انا بعرف رجل مسلم لا يلبس خاتم ذهب مفارقة معه. خلص خليني اهدي خاتم الذهب - [01:15:11](#)

وانا عارفه انه هو ايش هذا الرجل نصراني راح يستعمله الان هذه مسألة ايضا فيها خلاف انه بقول لك مهو اصلا نصراني يا شيخ يعني هو عالنار عالنار يعني ما اسلمش. فانا لو اعطيته هالذهب يدبر حاله فيه. بده يلبسه يلبسه. بده يروح يبيع يبيعه. انا المهم انه انا ايش - [01:15:28](#)

ما يعني ما انا استعملته بالشكل المحرم. فهذه قد يؤخذ منها انه يجوز ان ان يباع المشركون ما يعتقد المسلمون حرمة. يجوز للبائع المسلم. هيك مسألة بتكون. يجوز للبائع المسلم او المهدي المسلم. البائع والمهدي نفس الفكرة. ان يعطي - [01:15:45](#)

المشركين ما يعتقد هو حرمة لكنه يعلم ان المشرك فش فرق عنده لا يعتقد حرمة. فانا ببيعك اياه او بهديك اياه. انا بعرف انه حرام في ديني كمسلم. بس بعرف انه انت في دينك لا تحرم. هل يجوز للمسلم ان يفعل ذلك - [01:16:05](#)

فيقول حديث عمر ظاهره الجواز لانه اهدى اخ له اخ له مشرك في مكة. حلة حرير مع انه احتمال كبير انه اخوه ايش يعمل؟ يلبسها عمر ما اهتم بهذا اهم شي والله ما هو مشرك يعني. بس يسلم بتفاهم معه. هو مشرك لبس حالي ولا ما لبس حرير. اذا مات على الشرك عالنار يعني ايش؟ فهو يعني من هذا البعد بقول لك اهديهم - [01:16:21](#)

بس شو بقول لابن تيمية لو شخص اعترض عليه بقصة عمر ماذا يمكن ان اعترض؟ نقول الحرير هو مش سلعة معينة محرمة اصلا الحرير هل هو زي الخمر؟ لأ. لانه الحرير حلال على النساء حرام على الرجال. فهو كاصل كسلعة مش محرمة. بخلاف الخنزير بخلاف الخمر - [01:16:46](#)

خمر هو نفسه محرم على الجميع فش حالة استثنائية. فيقول لكن الحرير مباح في الجملة. وانما يحرم حتى مشط الكثير منه الرجال لانك لو انت كرجل لبست الحرير موضع اصبعين او ثلاثة او اربع جاء في الحديث الصحيح ان هذا جائز. طيب - [01:17:07](#)

ولهذا جاز التداوي بالحرير على الرجال كما حصل مع الزبير وعبد الرحمن بن عوف. واما الخمر يجوز بحال. فلا يعترض على مسألة

انه لا يجوز بيع الخمر او عصير لمن يتخذة خمرًا من المشركين بمسألة بيع الحرير او اهداء - [01:17:24](#)

ليه ؟ لان الحرير اصلا هو كسلعة مباحة. المحرم نوع معين فيه. اما الخمر هو اصلا لا يجوز بشكل من الاشكال ففي فرق بين البعدين.

كمل قال وجازت صنعتة في الاصل والتجارة فيه. وعن قال وعن فيه - [01:17:40](#)

ولهذا جاز التداوي به نعم. قال ولم يجز بالخمر بهاء وجازت صنعتة في الاصل والتجارة فيه فهذا الاصل فيه اشتباه وهو الان هو كان بيتكلم عن ايش ؟ اعانة ركزوا انه اخواني المسائل التفصيلية الله يعينكم - [01:17:59](#)

وبيتكلم عن اعانة المشركين على عيدهم المحرم بانك تبيعهم. مش هاي مسألتنا؟ خلوه دايمًا في دينكم. هل يجوز للمسلم يبيع حلويات وكذا لليهود والنصارى في عيدهم بقل لك هذه المسألة مبنية على اصل - [01:18:17](#)

وهو ان يبيع الكاف ان يبيع المسلم للكفار عنبًا او عصيرا يتخذونه خمرًا فهذا لا يجوز بس في اصل اخر ممكن البعض يعترض فيه ما هو ان عمر ابن الخطاب اهدى اخوه - [01:18:33](#)

او اهدى اخاه فلة حرير والاهداء مثله مثل البيع. فلو عمر بدنا نفرض ماءها دباع نباع. عمر باع اخاه ماذا؟ عمر باع اخاه حريرا عمر باع اخاه اه المشرك حريرا - [01:18:48](#)

ومسلم بده يبيع اخاه المشرك خمرًا لاحظوا في مسألتين. السلام ورحمة الله عندك مسلم حتى تعرف شو الاصلين اللي ابن تيمية عم بوازن فيهم. مسلم اخاه المشرك خمرًا ومسلم باع اخاه المشرك حريرا - [01:19:08](#)

اذا نظرت للحالة الاولى هل يجوز للمسلم ان يبيع اخاه مشرك اخاه شقيقه يعني هذا اخاه الشقيق. هل يجوز للمسلم ان يبيع اخاه المشرك خمرًا؟ او عصير تخمر؟ لا طب عمر ابن الخطاب ممكن يعترض على هذا؟ طب هاي عمر باع اخاه مشرك حريرا - [01:19:29](#)

ابن تيمية حاول يقول لك ايش ؟ انه هو ابن تيمية حتى تفهم كيف ابن تيمية عم بده يحاول يوصلك للقناعة الاولى انه لا يجوز انه بقول لك ماشي في اصلين انا بتفق عليهم - [01:19:46](#)

بس الحريق هذا الاصل الثاني ان نقيس مسألة الاعياد ان ابيع المشركين في اعيادهم. لوزا وبيضا وعلى مسألة ان عمر باع اخاه المشرك حريرا هادي ماذا يعترض عليها بانه الحرير في الاصل - [01:19:58](#)

مسموح كبسولة مسموحة لكن هي المشكلة كيف سيتصرف فيها اخوه هذا يدبر حاله فيه لكن بيع العنب لمن اعلم انه يتخذة خمرًا. الخمر مش مسموح بحال فبالثاني مسألة بيع المشركين في اعيادهم. هل ستلحق بمسألة ان هل يصلح ان تقاس على مسألة بيع عمر - [01:20:15](#)

لاخيه المشرك حريرا ابن تيمية يرى انه ما بتصلح. هذا الاصل القياس عليه لا يصلح وانما الاقرب ان بيع المشركين في اعيادهم الطعام والشراب هو اقرب لمسألة بيع العنب لمن سيتخذة - [01:20:39](#)

هو ابن تميم بده يوصلك لهاي القناعة بعد شوي فهو عم بيعطيك ما سبب انه المسألة فيها اشتباه بين اهل العلم ووين ابن تيمية يذهب من هذين الاختيارين. طيب لذلك قال اذا فهذا الاصل في - [01:20:55](#)

في اشتباه. اذا بدنا نتفق انه فيه نوع من الاشتباه في هذه المسألة. فان قيل بالاحتمال الاول في كلام احمد جوز ذلك ان قيل بالاحتمال الاول في كلام احمد. هسا شو الاعتماد الاول في كلام احمد؟ هو فرض احتمالية لكلام احمد - [01:21:08](#)

احتمال الاول ما هو؟ اه انه قصد بالشهود البيع. قصد بالشهود البيع والشراء معا والاحتمال الثاني انه قصد بالشهود مجرد انك تشتري بدون ما تبيع. طيب قال فهد الاصل في اشتباه فانقيل بالاحتمال الاول في كلام احمد جوز ذلك. وعن احمد في جواز حمل التجارة الى ارض الحرب روايتان منصوصتان. اصلا احمد بن حنبل - [01:21:26](#)

في قضية هل يجوز للمسلم ان يتاجر في ارض الحرب؟ عنه روايتان. رواية بالجواز ورواية بعدم الجواز اصلا. نعم قال فقد يقال بيعها لهم في العيد كحملها الى دار الحرب - [01:21:50](#)

فان حمل الثياب والطعام الى ارض الحرب فان حمل الثياب والطعام الى ارض الحرب فيه اعانة على دينهم في الجملة واذا منعنا منها الى ارض الحرب فهنا اولي. فهنا ايش بقول لك تعا بقول لك ابن تيمية تعال - [01:22:02](#)

ان تباع للمشركون في اعيادهم الثياب والبضائع والحلويات بدي اقيسه على مسألة لم تأخذ تجارة وتبيعها في دار الحرب يا اخوانا
جدا ان تدرب قدراتك الذهنية هنا شو وجه القياس رح يكون؟ - [01:22:15](#)

ما هو العامل المشترك؟ بين ان اباع المشركون في اعيادهم وبين ان اخذ تجارتي وانقلها لدار الحرب. حتى اقيس هذه على هذه مش
القياس بده فرع واصل وعلة وحكم بشكل قياس. طب ما هو المشترك ما هي العلة - [01:22:34](#)

المشركة بين هادي وهادي. ايوا الاعانة على امر دينهم انت اذا اخذت مش قلنا اذا انت اصلا تاجرت الحربيين شو رح يستفيدوا همة؟
انت اعنتهم على قيام اقتصادهم واقتصادهم سيقوي جيوشهم وجيوشهم ستقوي دولتهم - [01:22:48](#)

صح فانت اعنتهم على دينهم. هذا اذا تاجرت مع الحربيين. ونفس الشيء اذا انت بعثهم في اعيادهم فهذا فيه اعانة على اقامة شعار
من شعارات دينهم وهي اعيادهم. فيقول اذا بدنا نقيس مسألة بيع المشركون في اعيادهم. على مسألة ماذا - [01:23:05](#)

التجارة معهم في بلدانهم عن احمد في التجارة معهم في بلدانهم روايتان رواية تجوز ورواية لا تجوز. اذا مسألة بيع المشركون في
اعيادهم تخريجا على طريقة التخريج سيكون فيها روايتان مخرجتان على الاقل نقول - [01:23:24](#)

رواية تجيز ذلك؟ قياسا على متاجرة المحاربين. ورواية مخرجة لا تجيز ذلك. بناء على عدم جواز. متاجرة الحربيين. هذه مثل هذه.
فلذلك قال وعن احمد في جواز حملة تجارة الى ارض الحرب روايتان منصوصتان عنه - [01:23:42](#)

فقد يقال اذا بيع المشركون في اعيادهم هي كحملة بضاعتي الى بلادهم فان حمل الثياب والطعام الى ارض الحرب. اليس فيه اعانة
على دينهم في الجملة فذلك بيعهم في عيدهم فيه اعانة على شيء من امر دينهم. وبالتالي اذا منعنا - [01:24:00](#)

التجارة في ارض الحرب امنع بيع المشركون في اعيادهم من باب اولى واذا اجزنا التجارة مع المشركون في دار الحرب. اذا اجز ان
يباعوا في اعيادهم فهذه بهذه. طيب واكثر - [01:24:21](#)

نعم وجه الاولوية ان هنا هم يقيمون في النظام الاسلامي فهم صح بعناهم واعناهم بس هم مذلولين بس انت لما تبيعهم في دار
الحرب هم اصحاب الشوكة هناك هم اصحاب القوة. فتقوية المشركون في دار الحرب - [01:24:38](#)

اسوأ من تقوية المشركون في النظام الاسلامي اللي ماخذ منهم الجزية وفارض عليهم الصغار. تمام؟ فاي اعانة ستكون اسوأ؟ اعانتهم
في دار الحرب فاذا انا جوزت اصلا انك تعينه في دار الحرب - [01:24:55](#)

ولا عادي خليني ابيعه هون وهو اصلا في دار الحرف هو اصلا قوي وانا يجوز ان اذيعه وهو هناك بان ابيعه وهو بعندي والنظام
الاسلامي فارض عليه الجزية ومن باب اولى لان المفسدة ستكون اقل بكثير. عرفت وين البعد هنا - [01:25:10](#)

صحيح هنا اذا لا يتكلم عن قضية جواز البيع. قال فان حمل الثياب والطعام الى ارض الحرب فيه اعانة على دينهم في الجملة. واذا
هو يتكلم طبعا البعد الثاني واذا منعنا منها الى ارض الحرب - [01:25:32](#)

فهنا اولى في البلدة حتى هنا ماذا يمكن ان يقال انه اذا حملناها الى دار الحرب فاعانتهم لا ستكون قوية جدا. فاذا اجزنا ذلك
فجازتها في لا هنا ما بتكلم عن الاجازة. بتكلم عن العكس. عن المنع - [01:25:47](#)

اذا ما نعقل فاذا منعنا من الاتجار معهم في ارض الحرب بان نمنع من الاتجار معهم في ارض الاسلام فاذا منعنا منها. يعني اذا منعنا ان
نبيعهم وان ننقل البضاعة اليهم في دار الحرب - [01:26:02](#)

فهنا اي في النظام الاسلامي الاولى ان يمنع. ايش عندك؟ يعني في دارهم تقوية عامة بس اعيادهم هنا تقوية مباشرة. ممكن ايوة
طبعا هنا شف انت ابن تيمية قال فهنا اولى يعني هاي الاولوية اللي طرحها ابن تيمية انت ممكن توافق وممكن ما توافق بس انا بدي
احاول افهم كيف ابن تيمية رأى الاولوية بغض النزر - [01:26:20](#)

انه انت شايفها او لا ولا لا؟ اه ابو الحسن نعم يعني ممكن هذا كلام جيد. احسنت. اللي يؤمن ماذا يمكن ان يقال؟ انه هم اصلا في دار
الحرب وهم مش خاضعين للنظام الاسلامي اصلا - [01:26:57](#)

بلادهم شوكتهم بالتالي اعانتهم على اقامة دينهم في بلادهم هي اصلا انا كنظام اسلامي مش واصلها فلو كان فدينهم اصلا قائم
وحياتهم قائمة. فدخولي والتجاري معهم ما راح يكون مؤثر - [01:27:21](#)

لكن هم لما يكونوا في النظام الاسلامي انا مطلوب مني اخفي معالمهم قدر الامكان واضيق عليهم قدر الامكان. فاذا انا انا هون عم بعمل توسعة بدل ما عمل تضيق والاصل ان يكون تضيق. فاذا كنت انا ممنوع من الاتجار معهم في ارض الحرب - [01:27:37](#) مع انه اصلا هذيك بلادهم وارضهم ومعايشين حياتهم ويقيموا منكراتهم وليس مطلوب مني ان اضيق هناك ابتداء فبالتالي اذا منعت اصلا هناك التجارة معهم ففي الدولة المسلمة اللي اصلا مطلوب ان اضيق سيكون اولي ان اضيق عليهم وامنع التجارة. فهذا بعد جيد. طيب - [01:27:57](#)

قال واكثر اصوله ونصوصه تقتضي المنع من ذلك. لكن هل هو منع تحريم او تنزيه؟ مبني على ما سيأتي. وقد ذكر عبدالملك بن حبيب ان هذا مما اجتمع مما على كراهته مما اجتمع على كراهته. اذا واكثر اصول الان ابن تيمية سيرجع. يقول لك اذا احمد ابن حنبل باختصار. يعني الان هنا خلاصة - [01:28:15](#)

دقيقة اذا على بناء على جواز الاتجار معهم في دار الحرب سيكون عندنا في جواز بيع المشركين والنصارى في اعيادهم قولان الان اذا احمد ابن حنبل في مذهبه قولان او روايتان - [01:28:35](#)

احدهما ممكن تقول منصوصة والاخرى مخرجة هذا الذي يظهر لي. او اعتبر كلاهما مخرجة رأي يجوز بيع المشركين اليهود والنصارى في اعيادهم والرأي الاخر لا يجوز بيع المشركين اليهود والنصارى في اعيادهم - [01:28:55](#)

ثم اذا عرفنا ان هناك رأيان ايها اقرب لمذهب احمد حتى يكون معتمد المذهب خلينا نسميه. يقول ابن تيمية واكثر اصول احمد ونصوص احمد تقتضي ايش؟ المنع يعني ابن تيمية الان هو من اصحاب الوجوه عندنا ومن كبار الحنابلة. يرى ان الاشبه بمذهب احمد والاقوى والاقرب لنصوصه ان يكون احمد يرى - [01:29:10](#)

منع بيع اليهود والنصارى في اعيادهم مع عدم الغاء الاحتمال الاخر هو خلص من تيمية مقر للمسألة اجتهادية. بس هو يرى انه هذا الاقرب ان يكون معتمد المذهب طيب واكثر اصوله اي اصول احمد بنصوصه تقتضي المنع من ذلك. لكن هل هذه النصوص والاصول التي تقتضي المنع من بيع اليهود والنصارى - [01:29:36](#)

هل هي تدل على التحريم ولا على الكراهة؟ بعد اخر. يعني ماشي اكثر نصوص احمد تقتضي المنع من بيع اليهود والنصارى في اعيادهم. لكن هل على وجه التحريم كله على وجه الكراهة. هذي قضية اخرى ستنبني على ما سيأتي قط. الان سيذهب الى جولة في مذهب المالكية شوي. سيترك الحنابلة - [01:29:58](#)

روح شوية عند المالكية. قال قال وقد ذكر عبد الملك بن حبيب ان هذا مما اجتمع على كراهتهم هو احد رؤوس المذهب المالكي ذكر ان مسألة بيع اليهود والنصارى لما اجتمعا على كراهته. والظاهر اجتمع في مذهب المالكية - [01:30:19](#)

هل نقهو ينقض اجتماع الامة لا يظهر لذلك. ينقض ينقض اجتماع تلاميذ مالك. المالكية على كراهة ذلك. نعم. قال وصرح بانما مذهب مالك ان ذلك حرام وصرح عبدالملك ان مذهب مالك - [01:30:36](#)

ان ذلك حرام مش فقط مكروهة ذلك حرام. نعم بقول انه اجتمع لكراهته ثم يقول مذهب مالك الان تحتاج ان تنظر الكراهة هنا. كراهة تحريم ولا كراهة تنزيه. وهذا سيأتي معه. شف الان كثير سيأتي معنا مصطلح الكراهة. ولكن سيأتي ابن تيمية - [01:30:49](#) يفسرها بكراهة التحريم. نعم قال وقال عبد الملك بن حبيب في تطلق بالقدر المشترك تمام. قد يكون مراد عبدالملك بن حبيب انه مذهب مالك اصحابه متفقون على كراهة ذلك عموما - [01:31:10](#)

لكن منهم من يحملها على انها كراهة تنزيه منهم من يحملها على انها كراهة وهذا كثير ما سيأتي نعم مثل مذهب احمد قبل قليل انه منع لكنه هل هو منع التنزيه ولا - [01:31:25](#)

هي نفس الفكرة في معنا كذلك قال وقال عبد الملك بن حبيب في الواضحة كره مالك اكل ما ذبح ما ذبح النصارى لكنائسهم. ونهى عنه من غير تحريم. قال وكذلك ما ذبحوا على اسم - [01:31:39](#)

او الصليب او اسماء من مضى من احبارهم ورهبانهم والذين يعظمون. فقد كان مالك وغيره ممن يقتدى به يكره اكل هذا كله من ذبائحهم وبه نأخذ الان طبعاً انت راح تشتغل عليك. معقول مذهب مالك - [01:31:52](#)

انه ذبائح النصارى اللي ذكر عليها اسم المسيح او الصليب او ذكروا عليها اسم رهبانهم. معقول انها كراهة بدون تحريم نعم فيها خلاف سيذكر من تيمية الخلاف فرق بين مسلم يذكر غير اسم الله - [01:32:06](#)

او يدفع وبين نصراني يهودي او نصراني يذكر اسم غير الله على الذبيحة مسألة اذا كان النصراني هو الذي ذكر اسم غير الله ويأتي هناك اصلا يتجاذبان المسألة لكن آآ للمسلم ذكر غير اسم الله لا خلاص - [01:32:26](#)

لا تحل اخواني فقط ما اريد ان اقله اللي هي ببعض المسائل بسبب يعني سيارات فكرية معاصرة اصبحت مسائل قطعية محسومة لكن لما تنظر في المذاهب وحتى ابن تيمية الذي عادة تيارها للحديث - [01:32:43](#)

يتمسك به يطرح كثير من المسائل على ان فيها اجتهاد وفيها مأخذ وعندما تنظر في البحث الفقهي العميق ستفهم لماذا في مأخذ يا اخي معقول يا زلمة في واحد بحكي هيك. نظرا لانه احنا نشأنا ضمن طيارات معينة قد تجد الشخص مستقرة عنده المسألة بشكل معين - [01:33:00](#)

قد يرى اصلا بدعية الطرف الاخر او انه انت مخالف لما عليه الامة لكن بتكتشف سبحان الله مع كثرة النظر في كتب حتى ابن تيمية وابن القيم مع كثرة البحث انه لا انه احيانا انا كطالب مبتدأ - [01:33:20](#)

متوسط قد انظر للمسألة ببعد معين وتفوتني كثير من الابعاد الاخرى للمسألة انا مش معطيها اعتبار او ما خطرت في ذهني. ويكون لها اعتبار في التحليل او تنزيل المسألة على الاقل من بعد - [01:33:34](#)

الى بعد الكره. فمثلا هذه مسألة من المسائل. قال قال قال فقد كان مالك وغيره ممن يقتدى به يكره اكل ذلك كله من ذبائحهم وبه تأخذ وهو يضاهي قول الله تعالى وما اهل به لغير الله - [01:33:48](#)

وهي ذبائحهم التي كانوا يذبحون لاصنامهم التي كانوا يعبدون قال وكان وقد كان رجال من العلماء يستخفون بذلك ويقولون قد احل الله لنا ذبائحهم وهو يعلم ما يقولون وما يريدون بها. وروى ذلك ابن وهب عن ابن - [01:34:03](#)

بن الصامت وابي الدرداء وسليمان ابن يسار وعمر ابن عبدالعزيز وابن شهاب وربيعة ويحيى ابن سعيد ومكحل وعطاء قال عبدالملك وترك ما ذبحوا اه لسه ما لك يرى كراهة ذلك - [01:34:17](#)

مالك يارا ايش ؟ صراحة بس ما يوصلها للتحريم لكن بعض العلماء اصلا يرون الاباحة ابن تيمية يرى انه هذا ايش قد يكون فيه شوية التوسعة زائدة يعني قالوا قد كان جماعة يستخفون بالكراهة او التحريم. ويقولون ما دام الله عز وجل قال لنا وطعام الذين اوتوا الكتاب - [01:34:32](#)

حل لكم. الشيخ ربنا قال طب ربنا ما بيعرف ماذا يقول اليهود والنصارى على ذبائحهم يعرف ما دام يعرف ماذا يقولون وهذا هو البعد الذي من اجله قيل بالكراهة وليس بالتحريم عند بعضهم - [01:34:53](#)

او بالاباحة حتى عند بعضهم. قالوا ما دام الله قال لنا وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم. وهو يعلم ان اليهود والنصارى بدلوا دينهم وحرفوا فيذكرون اسماء المسيحي واسماء وهو كذا. اذا هو سبحانه خفف في ذبائح اليهود والنصارى ما لم يخفف في ذبائح - [01:35:05](#)

المسلمين هذا بعد سلكه بعض العلماء. نعم بيستخفون بذلك يعني يخفون ذلك هل هو بمعنى الاستخفاف؟ بمعنى الاستهزاء انه لا يظهر لانه ما عمل استهزاء يستخفون ذلك يعني ممكن يكون يرونه خفيفا - [01:35:23](#)

خاصة وقد كان رجال من العلماء يستخفون ذلك يعني لما قال انهم علماء من الصعب يكون يعني استخفاف هذا الذي يظهر لي العالم لا يستخف برأي عالم اخر. وانما يعني يستخف معنا يرى ان ذلك سهل خفيف. وليس بمعنى الاستهزاء والله اعلم - [01:35:43](#)

قال قال عبد الملك وترك ما ذبحوا لاعيادهم وترك ما ذبحوا لاعيادهم وقصتهم وقصتهم كانوا يذبحون باسم القسيس الفلاني نعم ولو قصتهم وموتاهم كنائسهم افضل افضل الواجب لازم ما تقفز عن هاي الكلمة - [01:36:04](#)

قال وترك يعني عدم اكل الذي يذبحونه لاعيادهم وقصتي وموتاهم وكنائسهم افضل من الاكل كلمة افضل هي ليست لفظة شديدة يدل على ان الموضوع عندهم عند المالكية افضلية واولوية وليست تحريم. نعم - [01:36:26](#)

قال وان فيه عيبا اخر ان اكله من تعظيم شركهم. نعم. يعني الذي يجعل ايضا من افضل الترك هو انه لا تأكل حتى لا يسرهم بذلك فيكون في ذلك تعظيما - [01:36:46](#)

من الابعاد. طيب. قال ولقد سألت سعد المعافري مالكا عن الطعام الذي تصنعه النصارى لموتاهم يتصدقون به عنهم؟ أياكل منه المسلم؟ فقال لا ينبغي ان يأخذه منهم. لانه انما يعمل تعظيما للشرك فهو كالذبائح للاعياد والكنائس - [01:36:56](#)

قال وسئل ابن القاسم عن عبارة لا ينبغي انتم فاهمينها برضه ليست عبارة وصف التحريم وانما افضلية وقراءة في كثير من الاحايين. طيب قال وسئل ابن القاسم عن النصراني يوصي بشيء يباع من ملكه للكنيسة هل يجوز لمسلم شراؤه؟ فقال لا يحل ذلك له. لانه تعظيم لشعائهم وشرائعهم ومشتريهم - [01:37:13](#)

مسلم سوء الان ترك مسألة الذبائح خلينا نتجاوزها ابن القاسم بتعرف ابن القاسم عبد الرحمن ابن القاسم من ابرز تلاميذ مالك بل هو اصلا مركزية المذهب المالكي. عند ابن القاسم - [01:37:33](#)

قال سئل ابن القاسم عن النصراني يوصي بشيء يباع من ملكه للكنيسة يعني نصراني لما اجد يموت هاي الدار بيعوها وصية بيعوها والمال اللي ببجي اصرفوه عالكنيسة الفلانية طلب ان يباع شيء من ضياعه او اراضيه ويكون - [01:37:46](#)

المال الذي سيأتي يصرف على الكنيسة هل يجوز انا كمسلم ارواح اشتري هاي الارض او الضيعة وانا عارف انه المصاري اللي راح ادفعها وبين رايحة للكنيسة ستعمر بها الكنيسة. فماذا قال ابن القاسم - [01:38:07](#)

هل يجوز للمسلم شراء هاي الارض في هذه الحالة؟ قال لا يحل ذلك. لا هاي واضحة. قال حرام لا يحل ذلك له. لانه تعظيم لشعائهم وشرائعهم. ومشتريه مسلم سوء. والذي يفعل ذلك مسلم سوء. نعم - [01:38:24](#)

قال وقال ابن القاسم في ارض الكنيسة يبيع اسقف منها شيئا في مرمتها وربما حبست تلك الارض عن الكنيسة لمصلحتها انه لا يجوز للمسلمين اشتروها من وجهين. وقال ابن القاسم في ارض الكنيسة - [01:38:42](#)

الان مسألة اخرى ايضا مشابهة. هناك ارض تابعة للكنيسة مش نصراني والصنع ارض واعتبر تابعة لكنيسة معينة اه اسقف الكنيسة قرر ان يبيع هذه الارض. لماذا من اجل ترميم الكنيسة. قال في مرمته يعني بده يرمم الكنيسة - [01:38:57](#)

الكنيسة قال ببيع جزء من الارض تبعت الكنيسة. وبرممها وربما حبست تلك الارض على الكنيسة لمصلحتها. يعني كانت الحبس يعني وقف. يعني كانت هذه الارض موقوفة على الكنيسة. والاسقف حكينا قرر يبيع هاي الارض من اجل - [01:39:16](#)

بده يرمم الكنيسة. الكنيسة بدها تخرب بده يرممها. هل انا كمسلم بصير اشتري هاي الارض اه وانا عارف ان المال الذي سادفعه سترمم به الكنيسة. ايش قال لا يجوز للمسلم ان يشتريها. من وجهين. الوجه الاول - [01:39:35](#)

انه عون على تعظيم الكنيسة. والاصل انني لا اعين على تعظيمها. والوجه الاخر من جهة انه هاي الارض اصلا ايش؟ موقوفة والوقف هل يجوز بيعه الاصل في الوضع العام لا يجوز بها. قال من جهة بيع الحبس الوقف. ولا يجوز لهم - [01:39:53](#)

اي للنصارى في احباسهم الا ما يجوز للمسلمين. فالمسلم هل يجوز يبيع الوقف ما بصير تباع الوقف. بصير تأجره. بس ما بصير تبيعه الا اذا تلف قالوا. فذلك هم ما بصيروا يبيعوا. فيعني احكام النصارى زي احكام المسلمين. في هاي المسألة - [01:40:10](#)

لا يجوز ان يبيعوا اوقافهم من اجل يعمرؤا كنائسهم انا ولا اري لحاكم مسلم ان يتعرض فيها بمنع ولا تنفيذ ولا بشيء. لانه موضوعهم هم خاصة وخاصة بدك تبيعوا اوقافكم دبروا حاكم - [01:40:26](#)

يعني هو بقول لك الحاكم المسلم ما يتدخلش في موضوعه يبيعوا اوقاف ما يبيعوها يدبروا حالهم. بس المسلم ما يشتري ما تشتري. للبعد الاول وهو انه اعانة لهم على ترميم الكنيسة. طبعاً هو ابن تيمية هو ماذا يفعل؟ في المسائل اللي عم يستعرضها من المذهب

المالكي - [01:40:39](#)

انا بدي اشوف انتم فاهمين هو شو بعمل الان احنا تركنا موضوعنا موضوعنا ايش بيع اليهود والنصارى في اعيادهم طب شو دخلنا في هاي الفتاوى؟ وماذا يريد ان يقول؟ حتى تفهم اسلوب ابن تيمية - [01:40:58](#)

دكتور اه لانه هذه الصور يعني هو يريد ان يقول ان مذهب المالكية بنى كثير من صور التحريم على مسألة اننا لا يجوز ان نعين

المشركين على امر دينهم ان تعطي تشتري منهم بضاعة - [01:41:11](#)

او ارض وانت عارف انه مصاريك رايحة لتعمير الكنيسة وهذا اعانة على امر دينهم. طب كيف نظر المالكية لهذا الامر؟ بالتحريم وبده يأتي بشواهد كثيرة حتى يقيس عليها مسألة عدم جواز بيعهم في ماذا؟ في اعيادهم. حتى لا نعينهم على معصية الله. فسيأتي الان -

[01:41:31](#)

في فتاوى كثيرة في مواضيع شتى. راح يدخلك في دوامة الهدف انه يثبت لك الاصل العام. اللي عادة الفقهاء يميلون اليه وهو ان

الاصل العام انني لا ابيع اليهود والنصارى - [01:41:51](#)

ولا اشتري منهم ما يعينهم على امر دينهم بشكل من الاشكال. هذا يعموم فتاوى المذاهب الفقهية. فسيأتي بفتاوى مختلفة انظر الى

ماذا قال؟ تفضل سريعا ويرى ان هذا اصلا في دينهم. مش من ديننا يعني حتى في دينهم مش لانهم مخاطبون في روح الشريعة

عشان هيك احرمناهم. لذلك اصلا قال ولا اري لحاكم المسلم ان يتعرض لهم - [01:42:04](#)

لكن هو بده يقول لك الاصل ان شريعتهم هم اصلا مثل شريعتنا في هذا ولا تختلف. فقط انه اصل شريعة موسى وعيسى مثل شريعة

النبي عليهم الصلاة والسلام جميعا. طيب - [01:42:34](#)

قال ولا اري لحاكم المسلمين ان يتعرض فيها بمنع ولا تنفيذ بشيء. قال وسئل ابن القاسم عن الركوب في السفن التي تركب فيها تركب

فيها النصارى الى اعيادهم. فكره ذلك مخافة - [01:42:44](#)

نزول السخطة عليهم بشركهم الذي اجتمعوا عليه. وكره ابن القاسم للمسلم ان يهدي للنصارى شيئا من في عيدهم. يعني اذا كان ابن

القاسم يكره انك تطلع معهم في نفس السفينة - [01:42:54](#)

لانه السفينة هذه مظنة ان ينزل عليها سخط الله فتغرق. لانها سفينة ركبت للاعياد فكيف تشهد معهم اسواقهم بقول لك لا تدخلش

معه في السفينة اللي هم طالعين فيها على عيدهم - [01:43:07](#)

مخافة ان ينزل سخط الله على هاي السفينة فالان ابن تيمية بده يعطيك بعد طب اني ادخل سوقهم. واسير ابيع واشتري مش سخط

الله. يخشى ان يكون اكبر في هذه الحالة. طيب. ايضا فتوى اخرى لابن القاضي - [01:43:22](#)

قال وكره ابن القاسم للمسلم ان يهدي للنصارى شيئا من في عيدهم مكافأة لهم. وراهم ورآه من تعظيم عيدهم وعونا لهم على مصلحة

كفرهم. الا ترى انه لا يحل للمسلمين ان يبيعوا منى من النصارى شيئا من مصلحة عيدهم. فيقول مثلا كذلك ابن القاسم المالكي يرى

انه لا يجوز للمسلم ان يهدي النصراني شيء في - [01:43:35](#)

ايه ده لا يجوز للمسلم طبعا هو على سبيل الكراهة هنا قال وكره ابن القاسم للمسلم ان يهدي النصراني شيئا من في عيدهم. وان ورآه هذا

من تعظيم عيدهم انك تهديهم - [01:43:55](#)

هدايا في اعيادهم. بتعرفوا كثير ناس اليوم بقول لك لازم اهديه هدية لانه اهداني في عيدي القضية مش مكافأة يعني. قال فرآه من

تعظيم دينه معونا لهم على مصلحة كفرهم. الا ترى انه اذا هو رأى كراهة انك تهديه هدية - [01:44:06](#)

الا ترى انه لا يحل لا يحل للمسلمين ان لا يحل او لا يحل قد تعود لابن القاسم. ان يبيعوا من النصارى يعني ان يبيعوا للنصارى شيئا من

مصلحة عيدهم لا لحما ولا ايداما ولا ثوبا ولا يعارون دابة ولا يعانون على ولا يعاونون على شيء من دينهم - [01:44:22](#)

لان ذلك من تعظيم شركهم. يعني شو الفرق بين انك تهديه هدية في عيدهم وبين انك تبيعوا شيء في عيدهم يساعد على اقامة عيدهم

كلاهما فيه تعظيم لامر عيدهم. نفس الفكرة - [01:44:43](#)

قال وينبغي للسلطين ان ينهوا المسلمين عن ذلك. طبعا هذا كله كلام الذي يظهر لي انه هذا الكلام قد يكون الا ترى انه لا يحل

للمسلمين ان يبيعوا من النصارى شيئا؟ قد لا يكون هذا كلام ابن تيمية - [01:44:57](#)

قد يكون هذا الكلام تعرفه مين؟ عبد الملك ابن حبيب في الواضح هذا كله اظنه والله اعلم. هو عبد الملك ابن حبيب في الواضحة ابن

تيمية عم ينقل منه كل هذا الكلام هو من كلام عبد الملك ابن حبيب في الواضحة عم ينقل منه قال قال وسئل ابن القاسم مين اللي

قالوا له - [01:45:12](#)

عبد الملك ابن حبيب انه اصلا بدأ يأخذ منه من نصف الصفحة القادمة الماضية عفوا صفحة مية وثمانية وتسعين في منتصفها قال
عبد الملك بن حنيفة الواضحة هذا الكلام كله سرد - [01:45:32](#)

لما نقله عبد الملك بن حبيب عن ابن القاسم ايوة ايوة وذلك هذا لذلك الذي يظهر لي انا الا ترى انه لا يحل للمسلمين ان يبيعوا من
النصارى شيئا؟ اظن هذا مش كلام ابن تيمية هذا كلام عبد الملك ابن حبيب لذلك - [01:45:44](#)

قالوا ينبغي للسلاطين ان ينهوا المسلمين عن ذلك. وهو قول مالك وغيره. لم اعلمه اختلف فيه. فهذا اذا عبد الملك ابن حبيب يؤكد ان
المالكية على كراهة بيع المشركين في اعيادهم. هذه الخلاصة ان المالكية على كراهة بيع المشركين - [01:46:00](#)

في اعيادهم وهي كراهة تنزيه فقراء التحريم هذا بعد اخر انه قال وصرح بان مذهب مالك ان مش مجرد كراهية تنزيه بل كراهة
تحريم. طيب قال قال لا ادم ولا ثوبا ولا يعور ولا دابة ولا يعاونون على شيء من ايدهم لان ذلك من تعظيم شركهم ومن عونهم على
كفرهم وينبغي للسلاطين ان هم المسلمين عن ذلك وهو قول مالك وغيره - [01:46:20](#)

فاكل ذبائح اعيادهم داخل في هذا الذي اجمع على كراهيته بل هو عند اشد. فهذا كله كلام ابن حبيب. هذا كله كلام ابن حبيب. طيب
قال وقد ذكر انه قد اجتمع ابن تيمية الان. يعني هذي خلاصة كلام ابن تيمية ماذا يعلق الان؟ قال وقد ذكر ابن حبيب انه - [01:46:43](#)

قال انه قد استمع الى كراهة مبايعتهم ومهاداتهم ما يستعينون به على اعيادهم. وقد صرح بان مذهب مالكا انه لا يحل ذلك. اذا
المالكية متفقون على كراهة بيع المشركين في اعيادهم - [01:47:01](#)

ومتفقون على كراهة اهداؤهم في اعيادهم. لكن الخلاف بينهم وبين ؟ اذا سيكون خلاف هل هو كراهة تحريم ولا كراهة تنزيه. وعبد
الملك صرح ان ما لك يرى ان ذلك - [01:47:14](#)

حرام مش مجرد كراهة تنزيل. طيب قال واما نصوص احمد على مسائل هذا الباب فقال اسحاق ابن ترك المالكية بده يرجع لاحمد لانه
هو في النهاية ابن تيمية حنبلي وهذا يقول لك تمذهبه - [01:47:29](#)

وتحقيق ابن تيمية لمذهب احمد سيكون اعلى من تحقيقه للمذاهب الاخرى. قال قال اسحاق ابن ابراهيم سئل ابو عبدالله عن
النصارى وقفوا ضيعة للبيعة. اي استأجرها الرجل المسلم منهم؟ قال لا يأخذها بشيء ولا - [01:47:41](#)

منهم على ما هم فيه. نوخذ هاي الفاتورة اسحاق بن ابراهيم. قال سئل ابو عبد الله ميين ابو عبد الله؟ احمد بن حنبل سئل عن ضيعة
بستان او ارض هي وقف - [01:47:58](#)

كنيسة من كنائسها وبايعة من بياعهم هل يجوز للمسلم انه يستأجر هاي الضيعة مع انه عارف انه الاجرة لوين رح تصرف؟ الكنيسة
يعني انا استأجرت بستان من بساتين اليهود والنصارى. وانا اعرف انه المصاريف التي ستننتج سيصرفونها على كنائسهم - [01:48:11](#)

فقال لا يأخذها بشيء لا يعينهم اذا احمد نظر الى بعد الاعانة على شيء من امر دينهم. هذه مسألة قال قال ايضا سمعت ابا عبدالله
وسأله رجل بناء ابني للمجوس ناموسا قال لا تبني لهم ولا تعنهم على ما هم فيه. مسألة مثلا لو هل - [01:48:31](#)

مش عارف انا شو الناقوس وارض يعني هو معبد للمجوس او شيء من ذلك. لكن واضح انه من شعائرهم الدينية نعم تابوت من خشب
يضعون فيه جثة الميت. جيد. اذا هو من معالم دينه - [01:48:52](#)

هذا الرجل بناء وان كنت يعني انا بناء تابوت مش دغري يعني. البناش دخلوا في التابوت بناءه البناء غير النجار انا هيك فاهم يعني؟
عطيني ايش ممكن بس يعني انا ظننت انه بناء. المهم مش رح يفرقوا معنا كثير يا اخوان. المهم انه شيء من معالم دينهم. فهذا الرجل

طبيعته بناء - [01:49:08](#)

قال هل يجوز اصنع للنصارى او للمجوس تابوت او شيء من امور دينهم؟ قال لا تبني لهم. ولا تعنهم على ما هم فيه. اذا لاحظ ولاحظ
هنا هذه هذي طريقة العلماء المتأخرين في فهم كلام المتقدمين. انه ينظر بالسانتي كيف علل - [01:49:43](#)

ما هي العلة اللي بنى عليها حتى اقيس انا عليها. ماذا علل احمد؟ قال لا تعن. نظر على بعد من الاعانة على امر دينهم. قال وقد نقل
عنه وقد نقل عنه ولو قد نقل عنه محمد بن الحكم وسأله عن الرجل المسلم يحفر لاهل الذمة قبرا. كراء يعني باجرة - [01:50:00](#)

قال لا بأس به والفرق بينهما اننا شف الان ابن تيمية بده يقول لك اه لكن في المقابل احمد ابن حنبل سئل هل يجوز للمسلم يحفر قبر

لنصراني؟ يحفر قبر - 01:50:19

حفرة ايش قال احمد هل يجوز ياخذ اجرة على هذا المسلم؟ قال لا بأس بذلك. طب شو الفرق؟ قال والفرق بين هذه المسألة والمسألة السابقة بين مسألة بناء تابوت وبين مسألة حفر قبر شو الفرق؟ انه ايوة. قال ان النووس من خصائص دينهم الباطل كالكنيسة بخلاف القبر المطلق فانه ليس في - 01:50:29

معصية ولا من خصائص دينهم. ممتاز. شو ايش معنى الكلام هذا يا ناجي؟ احسنت انه القبر هذا مش من خصائص دين معين. القبر هذا لكل الامم والشعوب يعني شيع فطري مشترك انساني زي ما بقولوا. فاني احفر قبوري القوا في موتاهم - 01:50:50
القبر ليس من خصائص دين معين. بخلاف النووس فهذا من شعائر ومعالم دين. فاذا انا بنيته هذا اذا كان التابوت زي ما فضل اخونا فاذا انا بنيته انا اعنتهم على معلم من معالم دينهم. اما - 01:51:07

قبر فهذا مشترك انساني. بصير انا اساعدهم في بناءه لانه ليس شعيرة دينية تتعلق بدين دون دين. هذا كلام مهم ترى حتى في واقع الحياة في كثير من التعاملات اليوم مع اليهود والنصارى. انه ناس مثلاً بيحيني شخص قبل فترة هل يجوز اني اساعدهم ارمم لهم الكنيسة؟ ما بصير - 01:51:21

شو الفرق؟ انه البيت مشترك انسان يا اخواني يعني الستر كل البشر بمختلف اديانهم بدهم بيت ويجوز ان ابني لنصراني كنيسة هذا بيت لكن لا يجوز ان اساعده في كنيسة ليه ؟ - 01:51:39

هذا بعد ديني. نعم ولو قال الخلال باب الرجل يؤجر داره للذمي او يبيعها منه. وذكر ان المروزي ان ابا عبدالله سئل عن رجل باع داره من ذمي وفيها وفيها محاريب. فقال نصراني واستعظم ذلك وقال لا تباع. يضرب فيها بالناقوس وينصب فيها الصلبان. وقال لا تباع من الكفار وشد في ذلك. طيب - 01:51:55

فتوى اخرى تباع دارك واحد يهودي او نصراني سئل احمد بن حنبل هذا السؤال مسلم باع داره لرجل يهودي او نصراني فماذا قال؟ نصراني يا حاج احمد نصراني ليه قال ان هذا النصراني ماذا سيفعل في بيتك - 01:52:17

ياكلوا التوراة والانجيل يضرب بالناقوس ويحتفي الاحتفالات. فانت جعلت بيتك اللي كان الك راح تبيعه. سيصبح مكان يعصى فيه سبحانه وتعالى وكان وجهة نظر احمد انه ماذا؟ لا تبع. طبعاً سيأتي معنا انه هل هذه - 01:52:41

على التحريم ولا على الكراهة والمذهب اصلاً انه كراهة موجزة تحريماً الاصل انه كراهة وليس تحريم. بس باختصار انه غير مشروع. هذا القدر المشترك خلينا نسميه. غير مشروع لهذا البعد اللي نظر فيه ايوة - 01:52:59

الفرق انه انا بيت موجود وبقعة كان يطاع فيه الا ستصبح يعني كنت انا سيصبح مكان يعصى فيه لذلك لانه قال لاحظ ماذا قال ان ابا اذا سئل عن رجل باع داره من ذمي وفيها محاريبه. انت عامل فيها محراب للصلاة وكذا. استبدلت طاعة الله بمعصية الله -

01:53:18

لكن هناك لا اصلاً هي ارض فاضية ما كان فيها طاعة انا اسست فيها مكان له. بعد مختلف طيب هي حتى الحالة الاولى المعتمد انها كراهة مش تحريم. وان كان البعض قال انها تحريم. طيب - 01:53:36

قال وعن ابي الحارث ان ابا عبد الله سئل عن رجل يبيع داره وقد جاء نصراني فارغبه. وزاده في ثمن الدار ترى له ان يبيع داره منه وهو نصراني او يهودي او مجوسي - 01:53:51

قال لا ارى له ذلك يبيع داره من كافر يكفر بالله فيها. يبيعها من مسلم احب الي. فهذا نص على المنع. نعم. بالتالي نفس هي نفس

الفترة السابقة بس فيها - 01:54:01

النصراني اعطى سعر اكثر النصراني اجا اعطاك فيها سعر اكثر من السعر اللي اعطاك المسلم احمد بقل لك يا اخي اه احتسب عند الله باحد المسلم. حتى يبقى بيتك مكان يطاع فيه الله. طيب. قال ونقل عنه ابراهيم بن حارث قيل لابي عبدالله - 01:54:11

رجل يكري منزله من يدمي ينزل فيه. ويعلم القراء هو ايش؟ الاجارة. طيب. هاي المسألة اخرى طب بصير اجر داري لذمي او ليهودي او نصراني؟ البيع فهمنا وجهة نظر احمد. طب التأجير قال - 01:54:28

قال وهو يعلم انه يشرب فيه الخمر ويشرك فيه. ويعرف انه هذا النصراني راح يأجره اشرب خمور ويعرف انه هاظا النصراني يشرك بالله يعني. مش عفوا علماني ولا اله دخل في الدنيا لا. لا يعرف نصراني صاحب دين نصراني ويشرب خمور وو. فما حكم ذلك -

[01:54:43](#)

قال قال ابن عون قال ابن عون كان لا يكره الا من اهل الذمة. يقول يرعبهم شف هنا هنا الجمال الفقير الاسلامي فرعون احد فقهاء الكبار في العراق الان هنا احمد بن حنبل ما افتى. ببسموها نقل فتوى. وممر معنا في مدخل لمذهب احمد. اذا احمد لم يفتي برأيه -

[01:54:59](#)

وانما نقل فعل غيره. هل هذا يعتبر من احمد انه تبني هذه الوجهة او متوقف فيه وجهين عند الحنابلة في هاي الحالة هل يعتبر هذا تبني لرأي ولا توقف هو ماذا يقول ابن عون - [01:55:20](#)

كان بالعكس يتقصد ان يؤجر اليهود والنصارى احد فقهاء العراق كان يتقصد يأجر اليهود والنصارى. طب شو هذا البعد؟ لماذا قال يرعبهم متى يرعبهم اخر الشهر لما يوخذ الهجرة. انت بتعرف الان اللسان المسكين اللي طفران وقاعد عارف كل شهر بده يجيني

ميتين وخمسين ليرة بدها اجرة. بظله ايش - [01:55:35](#)

خايف يجي اخر الشهر بيحي بدق عليه اعطيني الاجرة يلا فقديما واللي معاصر انه حتى مش اليوم بعض الناس يكون خاصة اذا كان وضعي المادي تعبان استأجر بيت تخاف من اخر الشهر دايمًا ليه ؟ يقول لك اصل بيحي مالك البيت بده الاجرة - [01:56:02](#)

واذا اتأخرت عليه راح يضله قاعد لي عباب الدار. ويرعي بولاده ويطلق غالباً ابن عون شوف بعده شوف البعد المصلحي. يعني في مفسدة بس هو نظر لمصلحة ثانية. بقول لك صح انا لما اعطي داري واجرها ليهودي او نصراني - [01:56:18](#)

راح يشرب فيها الخمر فاهم. وراح يشرك فيها بالله بس انا هاي المفسدة تزاحمها مصلحة اعلى. مصلحة ارباعهم واذلالهم. فانا اول ما يجي اخر الشهر بنزل عليه بخبط غالباً الاجرة. قال انا بدي احصل هاي المصلحة - [01:56:33](#)

فاحمد بن حنبل اعجبه يعني هو لسا ما يعني بقول لك هل احمد متبني هاي النظرة ولا لا هو ما نص بس اعجبه طريقة تفكير ابن عون. انه قال انا خليني اربعهم - [01:56:51](#)

باخذ الاجرة منهم بطريقة عنيفة قال قيل له كأنه اراد اذلال اهل الذمة بهذا. قال لا. اراد ان يذل اهل الذمة بطلب الاجرة اخر الشهر قال لا ولكنه اراد انه كره ان يرعب المسلمين. بعد اخر. البعض قال هو يعني من عون مش لهذه الدرجة يخوف. انه هو حريص -

[01:57:03](#)

ان يرعب اهل الذمة بس هو يعرف طبيعة المسلمين بخافوا يجي اخر الشهر ويجي واحد يدق عليهم الباب يطلب الاجرة فقال بدال ما هذا يكون على مسلم مسكين اجي عليه اطلب منه الاجرة ويكون معوش. قال خليني اصرفه - [01:57:24](#)

عاد اليهود والنصارى فهذا الطف. فهو اذا فاذا يكون بعده هنا مش تقصد ارهاب اليهود والنار. وانما بعده ايش؟ خوف ارباب المسلم هذه قضية اخرى انه خايف ارهاب المسلم فقال لك هاي الحالة المتعبة ما بديش احط فيها اخوي المسلم واجي اخر الشهر ومعوش

وسير اترجاني - [01:57:42](#)

خلي واحد ثاني غير المسلمين هو اللي يقع في هذا البعد ويصير هو اللي يترجاني. نعم قال فاذا كان دميا كان اهون عنده. وجعل ابو عبدالله يعجب لهذا او يعجب او يعجب لهذا من من ابن عون فيما رأيت. يعجب يعني عجبته الطريقة في التفكير - [01:58:02](#)

مسألة تتبناها هاي قضية اخرى. نعم وهكذا نقل الاثر من سواء ولفظه قلت لابي عبد الله. فمسائل الاثر وابراهيم ابن الحارث يشتركان فيها. اي فائدة عامة عموماً الاثر وابراهيم ابن الحارث - [01:58:17](#)

يشتركان في كثير من المسائل التي ينقلونها عن احمد بن حنبل. طيب. قال ونقل عنه مهني قال سألت احمد عن الرجل يكره المجوس داره او دكانه وهو يعلم انهم يزنون. يكره - [01:58:30](#)

ان يؤجر. طب هنا مثلاً فتوى اخرى سئل احمد بصير اعطي اليهود دكاني المجوس عفوا دكاني وانا بعرف انهم يزنون او يبيعوا الحرم خاصة ان المجوس اصلاً كانوا يتجاوزون المحارم والعياذ بالله - [01:58:40](#)

يعني الرجل بزواج اخته او امه كان عندهم والعياذ بالله هذا. فبصير اجره وانا بعرف انه هو يمارس هذه الامور. راح يمارسها داخل الدكان قال فقال كان ابن عون لا يرى ان يكره المسلمين. يقول اربعهم في اخذ الغلة. وكان يرى ان ان يكره غير المسلمين. اذا هنا احمد بن حنبل نفس الاشياء ما - [01:58:54](#)

اجابة واضحة لوجهة نظره. لكن نقل فكرة ابن عون انه اجرهم حتى يكون رعب دفع الاجرة عليهم وليس على مسلم. مع انه عارف انه ماذا؟ هو لماذا ينقل هذه الفتاوى اخواني بن تيمية الان؟ حتى يعطيك انه اخواني - [01:59:14](#)
تفهموا قضية مسألة اعانة المشرك على معصية الله صحيح انه هذه مطلوب عدم حصولها. لكن قد يزاحمها في بعض الاحايين مصلحة من بعد اخر يعني لا تعتبر هاي القضية قاعدة كلية مضطردة تبني عليها كل الاحكام. فنعم نحن مطلوب منا الا نعينهم على معصية الله. بس - [01:59:30](#)

فعلا انا كفقيه قد انظر الى بعد اخر وجوز في هاي المعاملة وهذا العقد نظرا الى مصلحة عم بتزاحم المفسدة فاري انه هاي المصلحة اولى ان تراعى. مع علمي بوجود المفسدة. فهذا فقه مهم يفهمه طلاب العلم. ان المصالح تتزاحم مع المفاسد. طبعا - [01:59:55](#)
خطوة ونخرج للصلاة نعم. قال قال ابو بكر الخلال كل من حكى عن ابي عبدالله في الرجل يكره داره من ذمي. فانما اجابه ابو عبد الله على فعل ابن عون. ولم ولم ينفذ - [02:00:16](#)

في عبد الله فيه قول. اه اذا ابو بكر الخلاء من ابو بكر الخلال الجامع لعلوم احمد ابن حنبل هذا هو الرجل اللي استقرأ كل فتاوى احمد صاحب كتاب الجامع لام احمد. اللي هو اصلا مركز مذهب الامام احمد فعليا. مش احنا حكينا مركزية مذهب المالكية. عند ابن القاسم هناك مركزية مذهب الحنابل - [02:00:26](#)

لعد الخلال وان كان هو من طبقة تلاميذ لتلاميذ لكن هو الجامع لفتاوى احمد. فالخلاط بعطيك اياها باستقراء. ايش بقول لك الخلال كل من سأل اه ابا عبدالله حنبل عن الرجل يؤجر داره الى ذمي احمد بن حنبل كان يجيبه بماذا - [02:00:47](#)
بما فعله ابن عوف انه قضية الارهاب ولم يفصل احمد فيها برأي من عنده هذا قد يكون قرينة ان احمد يرى انه كلام ابن عون والله فيه وجهة نظر انه انا حتى لو كانوا يعصون الله - [02:01:06](#)

مممكن نأجرهم هاي الدار؟ انا عارف انه بعصي الله فيها. بس ممكن اجره لبعده بعد الافزاع في قضية تحصيل الاجرة هذا ما وصل اليه الخلال لما جمع فتاوى احمد بن حنبل - [02:01:24](#)

بسم الله الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. نبدأ الجلسة الثانية لهذا اليوم. بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمسلمين - [02:01:40](#)

قال مصنفه رحمه الله تعالى وقد حكى عنه ابراهيم انه رآه معجبا بقول ابن عون. ابراهيم ابن الحارث الذي مر معنا في الروايات السابقة الحارث حكى ان احمد كان معجبا بطريقة ابن عون في التفكير اللي هي طريقة - [02:01:52](#)

يرعهم. نعم قال والذين رووا عن ابي عبد الله في المسلم يبيع داره من الذمي انه كره ذلك كراهية شديدة. فلو نفذ لابي عبدالله قول في السكنى لكان السكنى والبيع عندي واحدة - [02:02:07](#)

والامر في ظاهر والذين رووا عن ابي عبدالله والذين رووا اه عن ابي عبدالله في المسلم يبيع داره من ذمي؟ قال انه كره ذلك كراهية شديدة احنا مر معنا انه احمد ابن حنبل في مسألة البيع - [02:02:18](#)

كراهية بشكل واضح لكن الذي لم ينقل عنه فيه شيء مسألة الايجارة تمام؟ فيقول في الذين رووا عن ابي عبدالله في المسلم يبيع داره مرة معنا انه قال نصراني لما سئل عن دار واحد عنده مسلم بده يبيع داره - [02:02:41](#)

كره ذلك. قال فلو نفذ هذا قد يكون من كلام الخلال نفسه. مش كلام ابن تيمية فلو نفذ لابي عبدالله احمد بن حنبل قول السكنى السكنى يعني الاستنجار لكان الاستنجار يعني والبيع عندي واحدا. يعني الخلاط شو بقول لك - [02:02:56](#)

احمد ما عندوش رأي واضح في مسألة تأجير الذمة وانما كان دائما ينقل كلام ابن عون يقول الخلال بس انا احمد سمعته او نقلت عنه عفوا انه يكره بيع الذمي - [02:03:15](#)

طب هل هناك فرق بين بيع الذمي وتأجير الذمي في فرق انه بيع الذمة مكروه واضح تأجير الذمة في رأي الخلال ان البيع والتهجير بنفس الحكم. فالاصل ان يكون طريقة احمد - [02:03:32](#)

كراهة بيع الذمة. وايضا كراهة تأجير الذمي. وان كان هو لما كان يسأل عن كراهية تأجير الذمي. شو كان يعمل؟ كان رأيي بن عون لو بدنا نمشي انه احمد مع ابن عون بكون احمد ايش؟ يرى اباحة تأجير الذمة - [02:03:47](#)

انه كان ينقل معجب به بس هو يقول لك الخلال الذي يظهر لي انه الاضطراب ان يكون احمد يرى كراهة التأجير كما يرى كراهة البيع. طيب والامر في ظاهر قول ابي عبد الله انه لا يباع منه لانه يكفر فيها وينصب الصلبان وغير ذلك. والامر عندي انه لا يباع منه ولا يكره لان لانه معنى واحد. احسنت - [02:04:05](#)

فبيقول لك طب تعال ليش احمد اصلا كره ان يباع الذمة؟ حتى لا ترفع الصلبان ولا تفعل الشرك في دلدل يقول الخلاق اذا الاجارة نفس الشيء. لاني اذا اجرت الذمة سترفع الصلبان وهو في البيت. فيقول المعنى واحد - [02:04:26](#)

والشريعة لا تفرق بين المتشابهات طيب قال قال وقد اخبرني احمد بن الحسين بن حسان قال سئل ابو عبدالله بن حصين نعم قال فقال روى عنه حفص لا اعرفه. قال ابو بكر هذا من النساك حدثني ابو سعيد الاشد. هذا من النساك والعباد - [02:04:42](#)

حدثني ابو سعيد الاشد سمعت ابا خالد الاحمر يقول مثلاً هنا قالوا وقد اخبرني احمد بن الحسين بن حسان سئل ابو عبد الله احمد بن حنبل عن رجل اسمه ماذا؟ حصين بن عبدالرحمن - [02:04:59](#)

نعم تعرفوا قديماً في التعديل والتجريح. فماذا قال احمد بن حسين بن عبدالرحمن طبعاً هذا هذا الشخص روى عنه حفص وانا ما بعرف. يعني حصين بن عبد الرحمن روى عنه حفص - [02:05:15](#)

انا لا اعرف حصين حتى احكم عليه. قال ابو بكر الخلال هذا من النساك اللي هو الذي اظن انه يتكلم عن حفص حفص اللي روى عن حصين قال ابو بكر هذا من النساك - [02:05:28](#)

حدثني ابو سعيد الاشج حط نقطة الرأسيات هذه محطوبة غلط حدثني ابو سعيد الاشد يعني القوس لازم يكون هادا من النساك بعدين كلام الخلال يكمن. يقول الخلال حدثني ابو سعيد الاساس سمعت ابا خالد. نعم. قال سمعت ابا خالد الاحمر يقول حفص هذا العدوي نفسه اسمه حفصة - [02:05:42](#)

العدوي. قال باع دار حصين بن عبدالرحمن عابد اهل الكوفة من عون المصري. فقال له احمد حفص؟ قال نعم. فعجب احمد يعني من حفص بن غياث. حفص هذا الذي يروي حفص هذا يروي عن مين - [02:06:04](#)

يروى عن حصين بن عبد الرحمن كأنه حصين بن عبدالرحمن مات ومين كان مسؤول اوصافا الله اعلم مين كان مسؤول عن امواله؟ تلميذ حفص هذا حفص شو راح عمل؟ هذا حفص راح باع بيت شيخه - [02:06:18](#)

باع بيع بيت شيخه في شخص اسمه عون هذا عون البصري سيقول ابن تيمية الظاهر ان عون البصري هذا مش هو العالم اللي مر معنا. لأ الظاهر انه رجل من الفساق - [02:06:36](#)

واحد ثاني حفص باع بيت شيخه في واحد معروف في الفسق او البدع. يعني ابن تيمية حتى مش جازم. شو مشكلته عون اللي بصير بس واضح انه مشكلة احمد تعجب. معقول حفص - [02:06:51](#)

يبيع بيت شيخه لرجل فاسق اسمه عو فعجب احمد من حفص بن غياث كيف يبيع بيت شيخه يا شيخ ومات يا روح انا مش عارف شو الموضوع يعني كيف باع بيت شيخه برجل - [02:07:05](#)

قال الخلاص قال الخلال وهذا ايضا تقوية لمذهب ابي عبد الله. قل تقوية لمذهب ابي عبد الله. ايش يعني تقوية لمذهب ابي عبد الله في المنع من تأجير وبيع الدور - [02:07:19](#)

لمن يعلم انه يعصي الله فيها. سواء مشرك مسلم فاسق فاذا احمد الاصل يكون اله وجهة نظر واحدة انه انا هل ابيع بيتي لواحد يهودي او نصراني؟ هل انا اجر بيتي لواحد يهودي او نصراني؟ هل انا ابيع او اجر بيتي الا مسلم فاسق - [02:07:34](#)

بعرف انه شغل خمور وزينة وعلاقات محرم وكذا يقول الخلال واضح انه مذهب احمد عموم الكراهة ذلك على الاقل الكراهة. وان لم

إذا لم نقل بالتحريم على الأقل ماذا؟ الكراهة وهذا هو المعتمد. الكراهة - 02:07:52

قلت اي ابن تيمية قال قلت عون هذا كأنه من اهل البدع او من الفساق بالعمل. وقد انكر ابو خالد الاحمر على حفص بن غياث قاضي الكوفة انه باع دار الرجل الصالح - 02:08:06

المبتدأ وعجب احمد ايضا من فعل القاضي. حفص بن غياث واضع من هون انه قاضي يعني مش بس مجرد تلميذ لشيخ. لأ هو برضه طلع قائد الكوفة يعني. في ذاك الزمن. فهو باع - 02:08:16

بيت شيخه اما في قضية قضائية ممكن سداد دين الله اعلم المهم حفص باع بيت شيخه لانه هو القاضي. باعه لرجل فاسق. طيب قال قال الخلال فاذا كان يكره بيعها من فاسق فكذلك من كافر. وان كان الذمي يقر والفاسق لا يقر. وان كان شو الفرق بين الذمي والفاسق - 02:08:29

ان الفاسق الحاكم المسلم لا يقره على فسقه. صح؟ يعني لو في مسلم يشرب الخمر هذا الحاكم المسلم يقره؟ لأ. بس دمي بشرب الخمر اكتشفناه بشرف بيته هل الحاكم المسلم يخليه؟ اه يخليه - 02:08:48

لانه الذمة انا ما اليش علاقة فيه شو بعمل ببيته المسلم قال الحاكم بده يعمل عليه حد شرب الخمر تعال. انت مسلم فتخضع لقانون النظام الاسلامي. فهذا شوية فرق بين الذمي والفاسق. بس في النهاية - 02:09:02

انا هنا ما لهاش علاقة بقضية القضاء. في النهاية كلاهما سيعصي الله في المنزل. فالاصل كما يمتنع تأجير الذمة يمتنع تأجير الفاسق. او كما يمتنع تأجير الفاسق يمتنع تأجير الذمة - 02:09:16

نعم. قال لكن ما يفعله الكافر فيها اعظم. نعم. هذا بعد اخر. يعني بقول لك صح الذمي يقر. والفاسق لا يقر على معصية الله بس في فرق انه ايش فعليا فعليا اسوأ - 02:09:26

الذمة ولا المسلم الفاسق؟ كافر اسوأ بقول لك انا الذمي صح بقره انا بعرف انا بقروا بس كفره معيار الشرعي اعظم من العاصي المسلم قالها وقال وهكذا ذكر القاضي عن ابي بكر عن ابي بكر عبد العزيز انه ذكر قوله في رواية ابي الحارث لا ارى ان يبيع داره من كافر يكفر بالله فيها يبيعها من مسلم احب - 02:09:40

هكذا ذكر القاضي القاضي ابو يعلى الحنبلي ذكر عن ابي بكر عبد العزيز انه هذا يسمى غلام عبد العزيز اللي هو غلام الخلد ذكر انه نعم انه ذكر في رواية ابي الحارث لا. انه ذكر في رواية ابي الحارث لا ارى ان يبيع داره من كافر يكفر بالله فيها. يبيعها من مسلم احب اليه. فقال ابو بكر - 02:10:04

لا فرق بين الاجارة والبيع عنده. فاذا اجاز البيع اجاز الاجارة. واذا منع البيعة منع الاجارة. الباب ووافقه القاضي وكلام منطقي. وفعلا اصلا الاجارة والبيع بنفس المنطلق. نعم قال وافقه القاضي واصحابه على ذلك. وعن اسحاق ابن منصور انه قال لابي عبد الله سئل يعني الاوزاعي عن الرجل يؤاجر نفسه لنظارة - 02:10:25

نظارة النصرانية. نظارتي يعني ليكون النظارة عفوا لنظارتي نظارة اللي هو مسلم مسلم شغلته سكيورتني امان لبستان نصراني وهذا المصري شو بستانه؟ عنب عارفين العنب النصراني عادة يبيعون ليصنعوا فيه الخمر - 02:10:47

وسئل هو انه اه اسحاق بن منصور انه قال لابي عبد الله اسحاق بن منصور بحكي لاحمد بن حنبل وقل له يا احمد سئل الاوزاعي سئل الاوزاعي عن رجل عجر نفسه لحراسة - 02:11:14

قرن نصراني فجر نفسه حتى يحرص مزرعة عنب بواحد نصراني والاوزاعي كره ذلك. قال لا يا عمي ما بنفع فقال احمد ما احسن ما قال الاوزاعي لان اصل ذلك يعني اصل العنب يستعمله النصراني - 02:11:29

للخمر قال لان اصل ذلك يرجع الى الخمر الا في الا ان يعلم المسلم انه يباع لغير الخمر فلا بأس به. اذا احمد فصل شو قال اذا انا بعرف انه النصراني - 02:11:47

ما بودي العنب تاعه لمحلات الخمر عنده مبدأ يا عم بقول لك انا يبيع لمحلات نصراني بس عنده مبدأ ما في مشكلة انه انت كمسلم تحرس له بستان العنب. لانه الحمد لله لا يعصى الله فيه - 02:12:01

اما وانا اعلم انه يعصى الله فيه وان هذا العنب يذهب لمحات الخمر هل يجوز ان اعينهم على معصية الله بحراسة الكرم لا وهذه المسألة الاعانة على المعصية لذلك ذكر - [02:12:16](#)

انه انت تعينهم لما تحرص خمر عفوا تحرس مزرعة عنب اخواني مسألة الاعانة على المعصية. انا واوجدت يعني بحكم الفتاوى التي تأتيني بشكل دوري من المسلمين اللي الان مش فاهم انه هذا حرام - [02:12:31](#)

يعني هو بعمل شغلات كثير فيها اعانة على المعاصي. بيع تلفزيون للسینما. انا شو دخلني يا شيخ؟ لا الك دخل. ما انت بتعينه عالمعصية. بيع مكان معين لمرقص. بقول لك انا شو دخل - [02:12:45](#)

انا بس طلعت الكهرباء اي شيء الاصل انه يعان على معصية الله فهذا حرام يا اخواني الا بابعاد معينة اللي حكيانها بعد قليل. بعض الابعاد المعينة اللي ينظر الى بعض الفقهاء تربو مصلحتها على مفسدة اعانتهم. والا فالاصل - [02:12:57](#)

يبقى عدم جواز اعانة المعاصي او الكافر على معصية الله. نعم قالوا عن ابي النظر العجلي قال قال ابو عبدالله في من يحمل خمرا او خنزيرا او ميتة او ميتة نصراني او ميتة لنصراني فهو يكره اكل قراءه ولكنه يقضي للحمام - [02:13:16](#)

واذا كان للمسلم فهو اشد كراهية. طيب مسألة اخرى قيل لاحمد بن حنبل او سئل احمد عن رجل يحمل بس وظيفته حمال وظيفه ايش ؟ حمال يحمل الخمر او يحمل مع - [02:13:32](#)

جماعة الامرا والكریم. عامل مع لحم خنزير وبوديهيا لوين ؟ لبیت نصراني ممكن نصير مع اخواننا بشغل القبر وكریم كثير انه شو بصير معا انه الطلبية شو بتطلع ؟ الطلبية اللي بده يوصلها شو بتطلع ؟ - [02:13:49](#)

خمر عملها في البوكس السيارة. او الدراجة ورايح. يوصلها لمحل نصراني فماذا قال احمد فهو يكره اكل كرائه يعني يقول احمد طبعا الكراهة هنا كراهة تحريم احمد اذا قال اكره احيانا يكون يقصد التحريم وحيانا يقصد التنزيه - [02:14:04](#)

اخونا ابن تيمية سيفسر انها كراهة ايش ؟ تحريم. قال اكره اكل كرائه. يعني حرام هذا اللي يشتغل على هاي السيارة يوخذ هاي الاجرة حرام يوكلها حرام يوكلها يعني يشتري فيها طعام لولاده - [02:14:24](#)

او يروح يشتري فيها حاجة للبيت. بس طب يوخذها ولا ما يوخذها اصلا؟ قال يوخذها بس ياخذها يتصدق فيها ما تخليها للنصراني. لانه انت اذا خليت ترى نصراني شو صار؟ - [02:14:41](#)

هو سر قال لك هذا مسكين وصلني ولانه ورعه مسلم بدوش يوخذ اجرة. انا كسفت مصلحتين. وصلتي الخمر وقعوا وصلته الخمر وايش وما دفعتش مصاري. وهذا خطأ. لأ خليه يدفع غصبا عنه - [02:14:53](#)

بس انت لما توخذ المصاري ايش تعمل فيها؟ روح الطعم فيها ولادك ؟ لأ هذا مال حرام تروح تتصدق فيها على الفقراء والمساكين نعم هو يقول لك الاجرة حرام بس من باب الناس - [02:15:08](#)

نعم لأ الصدقة يجوز قالوا لاناها بسموها تغير طريقة كسب المال تؤثر على طريقة على حكم المال. يعني اذا انت وردك مال حرام بطريقة معينة هو حرام عليك بس اذا انا وديته عالصدقة هو حلال للفقير - [02:15:25](#)

تغير طريقة الكسب. نعم نعم هو تغير طريقة في الحرام هو انت لانك اكتسبته. بس انا بدي اتخلص منه يا شيخ. ما بصير اطعمي اولادي. قالوا فالفقير اذا اخذ كيف النبي صلى الله عليه وسلم - [02:15:45](#)

قال ولما اهدي اهديت لها شاه او تصدق عليها بجاه فاهدت للنبي صلى الله عليه وسلم قطعة من الشاة. فماذا قال النبي ؟ فقالت زوجته يا رسول الله هذا لحم تصدق به على بريرة - [02:15:58](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم تعرفه لا يأكل الصدقة فقال هو لها صدقة ولنا هدية. هذا يدل على فكرة ماذا ان المال بتغير بانتقاله بين الايادي يتغير حكمه. المال بانتقاله بين الايادي - [02:16:17](#)

يتغير حكمه. فهذا الشخص حصله بحرام لازم يتخلص منه. طب تصدقت فيه على فقير؟ خلص الفقير بوخذوا ايش ؟ حنان. طب هل الي بجوز قصدك؟ هل الي ثواب؟ لأ ما الكش ثواب - [02:16:34](#)

ثواب الصدقة لا يقبل فهي كثواب صدقة لا تأخذ لكن انت بدك تتخلص منها. فقالوا الذي عنده مال حرام يتصدق به على الفقراء لكن

هل يأخذ ثواب صدقة؟ قالوا لا - 02:16:48

لان الله لا يقبل صدقة يعني لا يثيب على صدقة بمال حرام. لكن هنا انت فقط تخلصت منها. فتخلص هذا هو الطريق الصحيح. لكن لا تحصل ثواب الصدقات لان ثواب الصدقة لا يكون الا بالمال الحلال. فهذا شيء وهذا شيء. تفضل - 02:17:02

لألسة هذا البنك الربوي اسوأ سيدي بتعرف ليش؟ انه هذا لسا عم بحرس عنب سيصبح خمرا اما البؤس البنك الربوي هو نفس عقر الربا انت عم تحرسه او المرقصة والملهى انت عم تحرسه. فهذا اسوأ واسوأ - 02:17:36

يعني هذا لانه الحرام هنا موجود داخل المكان. لسا العنب هو الحرام مش في العنب. الحرام فيما سيؤول اليه العنب. اما هذا البنك الربوي حرام حراسته انه هو نفسه عم بيشتغل حرام - 02:17:51

بدك تفكر بنفس البعد. انه اي مكان بحرسه يعصى فيه الله او هو وسيلة لمعصية الله سواء هنا او هنا حرام اه بيرفض تحميل الدخان نعم لأ هو الكلام الان عن شخص وقع في الفعل بعدين عرف الحكم. اما هو ابتداء لعن النبي صلى الله عليه وسلم حامل الخمر

ومحتملها وعصيرها ومعتصرها - 02:18:13

هو الان بيتكلم عن مسلم ما كان يعرف الحكم قال لك يا شيخ بعدين الله يجزاهم خير الشباب. بعد ما يعمل ورطة برن عليك بعد ما يعمل المصيبة برن عليك. بقول لك والله انا عملت. طب ليش من اول ما رنيت حضرتك؟ والله بصير يا شيخ احمد الخمرة اوصلها -

02:18:58

الاصل ترن علي من اول وبقول لك ما بصير. بس هو بقول لك لأ صار موصلها يقول لك اخدت المصاري حلال علي ولا حرام؟ اقول

اللي فعلته صح انك ما تركت المصاري لاله - 02:19:14

بس ايش؟ حرام انت توكلها لازم تتصدق فيها. وقس على ذلك اي شيء عرفت انه حرام بعد ما خلص كون انت اخدت المال صح. صح

من جهة انه ما تخليها لاله - 02:19:26

حتى هو ما ينتفع وبنسب. بقول لك انا اخدت اللي بدي اياه. والمسكين ما اخدش مني. لا لا خليه ينقهر وخذ منه بس انت لا تأكلها تتصدق بها. قال قال وتلخيص الكلام في ذلك. اما بيع داره من كافر فقد ذكرنا مع خلبني بس انا ما كملتش الفتوى اعلق - 02:19:40

عليها. قال ابو عبدالله في من يحمل خمرا او خنزيرا او ميتة لنصراني قال اكره اكل كرائه يعني لا يجوز له انه ياخذ يوكل الاجرة هو لكن ايش؟ لكن يقضى للحمال. يعني بنخلية غصبا عنه هذا النصراني يدفع - 02:19:57

اعمل لك اياها بدك توخذ الخمرة و بدكش تدفع لها بدك تدفع يقضى للحمال بالكراء بس ايش راح يعمل فيه الحمال؟ يتصدق به قال

واذا كان اللي طالب الخمر مش نصراني - 02:20:16

مسلم السمعية مصيبة افعى. يعني النصراني في النظام الاسلامي زي ما حكينا بده يشرب خمرة بييته يقره النظام الاسلامي. بس

مسلم بده يشرب خمرة بيته الاصل هذا يرفع للحاكم يجلد الحد. اليس كذلك؟ فيقول لك واذا كان البائع او الحمال سيحمل -

02:20:30

سيحمل الخمر الى بيت مسلم فهذا تحريمه اشد من حملة للخمر الى بيت النصراني. من اي ناحية الشدة؟ فهمتوا من وين ناحية الشدة؟ ان النصراني النظام الاسلامي يقر على شربها. اما المسلم لا يقر على شربها اصلا. طيب. وتلخيص الكلام؟ قال وتلخيص الكلام

في ذلك اما بيع داره من كافر فقد ذكرنا - 02:20:50

منع احمد منه ثم اختلف اصحابه هل هذا تنزيه ام تحريم؟ اختلفوا لما احمد قال لا يبيعه لنصراني رجع لمسألة بيع الدار. اختلف

الحنابلة هل يقصد احمد لا يبيعه لنصراني؟ يقصد كراهية تنزيه - 02:21:11

تحريم هذا كله الحنابل يستفيد منه هذا البحث اللي بيعمله ابن تيمية. حتى تفهم كيف تفسر عبارات المتقدمين. قال قال الشريف ابو علي ابن ابي موسى. ابو علي من هو صاحب كتاب الارشاد عند الحنابلة الشريف ابو علي ابن ابي موسى صاحب كتاب الارشاد؟ نعم.

قال كره احمد ان يبيع مسلم داره من ذمي - 02:21:29

فيها بالله تعالى ويستبيح فيها المحظورات. فان فعل اساء ولم يبطل البيع. اذا ابن ابي موسى ماذا فهم من كلام احمد؟ الكراهة ولا

التحريم الكراهة لانه قال كره احمد. طبعاً ابن ابو موسى وغيرهم لا هؤلاء يتكلمون بالاحكام التكليفية الخمس. ينضبطنون فيها. فاذا قال كاره يقصد كراهة - [02:21:50](#)

لا يقصد الا ذلك ابن ابي موسى يرى ان احمد كره كراهة تنزيه. ان يبيع المسلم داره للذمي. طيب. قال وكذلك لا لا هو فقط عند المذاهب الاربعة الائمة لكن من طبقة التلاميذ عونوا بشرح عبارات الائمة. نعم - [02:22:10](#)

قال وكذلك ابو الحسن الامدي اطلق الكراهة مقتصرها عليها. نعم. وكذلك الامر في فهم زي ما فهم ابن ابي موسى. فهم انه احمد يقصد بالكراهة في بيع استندار للذمي وليس التحريم. وهذا هو المذهب المعتمد اصلاً. نعم. قال واما الخلال وصاحبه والقاضي فمقتضى كلامهم تحريم ذلك. وقد ذكر كلام الخلاني الخلاني - [02:22:29](#)

وصاحبه اللي هو غلام الخلال من خاله وتلميذه غلام الخلال ابو بكر عبد العزيز والقاضي الظاهر انهم فهموا ان احمد مش فقط يكره المسلم داره للذمة انه يحرم. فهموا ان مسألة تحريم وليست كراهة. طيب. قال وقد ذكر وقد ذكر كلام الخلال وصاحبه. وقال القاضي لا يجوز - [02:22:49](#)

ان يؤجر ان يؤجر داره او بيته ممن يتخذ بيت نار او كنيسة او يبيع فيه الخمر. سواء شرط سواء شرط انه يبيع فيه الخمر او لم يشترط. لكنه يعلم انه يبيع فيه الخمر. القاضي ابو يعلى واضح. قال لا يجوز - [02:23:10](#)

لا يجوز تحريم بس يقول القاضي لا يجوز ان يحرم ان اؤجر داري او بيتي لمن يتخذ بيت نار اللي هو مجوسي اذا واحد بده يعملها معبد او يتخذها كنيسة او لمن سيبيع فيها الخمر سواء هو نص سواء الطرف الاخر. هو نص على ذلك قال انا دا استأجر دارك - [02:23:25](#)

اعملها كذا وكذا او ابيع خمر او ما شابه ذلك. او لم ينص على ذلك ممكن النصراني ما نص على ذلك بس انا عرفت انه بده يعمل هيك. بطريقة من الطرق. ولذلك قال سواء شرط النصراني ذلك ان يبيع الخمر فيها او لم يشترط لكنني علمت انه سيفعل ذلك - [02:23:48](#)

في كلا الحالتين لا يجوز. وهذا تقيس عليه طبعاً اي شيء ممكن نصاحبه لما انا اي شيء كسلعة سابيعها اؤجرها لمن سيعمل فيها معصية بس ممكن هو ما يحكي لي اني بدي اعمل فيها معصية - [02:24:06](#)

بس انا عارف انه بده يعمل فيها معصية. عرفت. جازم اللي يعمل فيها معصية بصير عبيعه ولا لأ شخص ببيع مثلاً اه فساتين نسائية في امرأة متبرجة جاءت. وهذه فساتين سهرات - [02:24:21](#)

يعني هي لا تلبس في البيت اصلاً مش يعني طبيعي انت لو تلبس في البيت وعرف من السياق انه هي بدها توخذها لحفل اوسع هل يجوز يبيعا لا يجوز وستجد على ذلك امثلة كثيرة - [02:24:35](#)

في الواقع العملي والله يا شيخ انا مشكلتي انا حقيقة الشباب يعني يعتبروني من المتشددين في موضوع التكاسي والابر. لكن حقيقة في مال حرام يدخل كثير عليهم وقضية البعض يفتيهم بعموم البلوى. وكذا انا لا اري ان هذا معيار صحيح - [02:24:48](#)

لا اري ان هذا معيار صحيح في تحليل هذه الامور. لذلك يعني اعانهم الله بيشغل في تكسي او توصيل اعانه الله. لانه الحرام سيدخل بطرق متعددة تمام حتى عفوا يعني توصيل النساء المتبرجات الى الجامعة شو رأيك فيه - [02:25:12](#)

انتم عارفين يا اخوان شو مشكلة اخوانا في التكاسي توصيل نساء متبرجات الى الجامعة طب نحن مش احنا سبب في اشارة الفحشاء في المجتمع انت عارف والله وصلني عجامعة كذا وجامعة كذا. طب انت انت اعنتها - [02:25:30](#)

اي واحد حمل الخمر الى صاحبه انت حملت امرأة متبرجة لتذهب الى الجامعة لتبدأ علاقات الحب والغرام الفتنة واطهار المفاتن شو بتعمل قاعد؟ انت وصلت ابو فلان وصله وفلان وصلها. نحن نعين على معصية الله - [02:25:46](#)

طبعاً انا اعرف ان بعض المشايخ يفتي انه هذي مما عم به البلوى. هسا انك توصلها عمستشفى لحالة مرضية. هذا امر يختلف. الحالات الانسانية افهمها لكن نقل النساء المتبرجات من نقطة الى نقطة داخل المحافظات او - [02:26:01](#)

هذا حرام انا ما ادري يعني كيف سيجدون مخرجاً لذلك. الله المستعان بدي اوسع باب الاسئلة اخواني حتى ننجز ايوا كمل. قال وقد قال احمد في رواية ابي الحارث لا اري ان يبيع داره من كافر يكفر بالله فيها. يبيعه من مسلم احب اليه. نعم. قال ابو بكر -

لا فرق بين الاجارة والبيع عنده. فاذا اجاز البيع اجاز الاجارة واذا منع البيعة منع الاجارة. وقال ايضا في نصارى اوقفوا ضيعة لهم للبيعة لا يستأجرها الرجل المسلم منهم يعينهم على ما هم فيه قال وبهذا قال الشافعي. فقد حرم القاضي اجارتها لمن يعلم انه يبيع فيها الخمر مستشهدا على ذلك بنص احمد على انه - [02:26:34](#)

ولا يبيعها لكافر ولا يستكري وقف الكنيسة وذلك يقتضي ان المنع في هاتين الصولتين عنده منه تحريم. ثم دقيقة دقيقة. شف حتى تفهموا ابن تيمية كيف بعده. الان اذا هو قال لك الرأي الاول - [02:26:54](#)

الان احنا انا عارف انه بدك تضلك معي مركز حتى تفهم وما نضيعش نتكلم عن كلام احمد في مسألة بيع المسلم دار لنصراني اختلف الحنابلة هل كراهة تنزيه ولا كراهة او هو ايش؟ تحريم. الرأي الاول - [02:27:06](#)

ابن ابي موسى يرى انه يقصد احمد الكراهة وليس التحريم. الرأي الثاني الخلال وغلالم الخلال والقاضي ابي اعلى انها ايه؟ تحرير انخلى له كلام الخلال نقلنا كلامه في الصفحة الماضية واضح - [02:27:23](#)

طب القاضي اين نقل كلامه؟ الان بده يقول لك القاضي شف القاضي كيف فهم القاضي او ما الدليل على ان القاضي عفا فهم من كلام احمد التحريم وليس مجرد الكراهة - [02:27:39](#)

ان القاضي قال عموما قاضي ابويا على افتى بفتوى عامة. قال القاضي ابو يعلى لا يجوز للمسلم ان يؤجر داره لمن يتخذها بيت نار او كنيسة او يبيع خمر او شابات - [02:27:52](#)

صح؟ كلام عام. فما اكمل وقد قال احمد في رواية ابي الحارث هذا كله كلام القاضي هذا كلام للقاضي وقد قال احمد في رواية ابي الحارث لا ارى للمسلم ان يبيع داره من كافر - [02:28:02](#)

يكفر بالله فيها يبيعها من مسلم احب اليه شو معنى هذا الكلام؟ ان القاضي من اين اخذ انه لا يجوز للمسلم ان يؤجر داره لاي شخص يريد ان يعصي الله في الدار؟ - [02:28:20](#)

شف من اين اخذ القاضي ان المسلم لا يجوز ان يبيع داره. ان المسلم لا يجوز ان يبيع او يؤجر داره لمن يريد ان يعصي الله فيها لا يجوز يقال لا يجوز. اخذها من فتوى - [02:28:37](#)

احمد ابن حنبل ان المسلم لا يبيع داره من كافر يكفر بالله فيها اذا كلمة لا يجوز اللي هي كلام القاضي هو بناها على فتوى احمد في ان المسلم لا يبيع داره من كافر يكفر بالله فيها. اذا ماذا فهم القاضي من كلام احمد ان المسلم لا يبيع داره - [02:28:51](#)

من تحريف انه اصلا بنى كل المسألة عليها. اذا هو القاضي فيهم التحريم. نعم قال قال ابو بكر لا فرق بين الاجارة والبيع عنده. فاذا اجاز البيع اجاز الاجارة واذا منع البيع منع الاجارة. طيب. وقال ايضا في نصارى اوقفوا ضيعة لهم للبيعة. اللي هي الكنيسة - [02:29:13](#)

اول شيء نعم قال لا يستأجرها الرجل المسلم منهم يعينهم على ما هم فيه. قال وبهذا قال الشافعي. طيب. فقد حرم القاضي اذا ابو يعلى. قال فقد حرم القاضي اجارتها لمن - [02:29:30](#)

يعلم انه يبيع فيها الخمر مستشهدا على ذلك بماذا؟ بنص احمد على انه لا يبيعها لكافر فاذا استشهاده بنص احمد على ان المسلم لا يبيع للكافر استشهاده واعتباره هذا هو الاصل الذي سيبني عليه عدم الجواز - [02:29:40](#)

العام دلالة على انه فهم من من كلام احمد التحريم زي ما قلت قبل شوي. طيب. قال ولا يستكري وقف وقف الكنيسة. وذلك يقتضي ان المنع في هاتين الصورتين عنده - [02:29:58](#)

تحريم. نعم ان القاضي فهم ان احمد يحرم وليس فقط يكره قال ثم القاضي ثم قال القاضي في اثناء المسألة فان قيل اليس قد اجاز احمد اجارتها من اهل الذمة مع علمه بانه بانهم يفعلون فيها ذلك؟ قيل - [02:30:10](#)

قاضي من نقاشاته طويلة وهو من خيار الحنابلة المتوسطين هذا القاضي فان اعترض علينا القاضي اذا ماذا يعتقد؟ يعتقد ان احمد يرى تحريم بيع الدار اليهود او نصراني. هيك هيك يعتقد القاضي مذهب احمد - [02:30:24](#)

فان اعترض علي فقيل لي كيف احمد يرى التحريم وهو قد اجاز اجارة الدار لاهل الذمة الايجار فكيف تقول انه يحرم البيع فقال ماذا قال للقاضي قال قيل المنقول عن احمد انه حكى قول ابن عون وعجب منه. وذكر القاضي رواية الاثرم. وذكرها. فالقاضي ابو يعش شو بقول؟ والاحمد ما نص - [02:30:43](#)

على جواز اجارة الدار للذمة. كل ما كان يسأل عن اجارة الدار للذمة شو كان يحكي؟ ابن عون ابن عون ينقل ما فعله ابن عون وقضية اراعيهم معجبا بذلك. بس هل نص احمد - [02:31:08](#)

على مشروعية جارة الدار للذمة. حتى تعترضوا علي؟ قال ما نص على ذلك قوله ذكر كلام ابن عون هذا ليس تقريراً للمذهب. وانما فقط قد يكون متوقف في تلك المسألة. توقف بس اعزب فعل ابن عون مجرد توقف. قال وهذا - [02:31:21](#)

اقتضي قال وهذا يقتضي ان القاضي لا لا يجوز اجارتها من ذمة. اذا واذا هذا الرد من القاضي يدل على ان القاضي او يرى ان البيع والايجار زي واحد وكلاهما محرم. طيب فهذا الذي يعتقده مذهباً لاحمد - [02:31:37](#)

طالما كذلك ابو بكر قال اذا اجاز اجازا وجهة النظر الاولى ان احمد يكره البيع ويكره الاجارة وجهة النظر الثانية ان احمد يحرم البيع ويحرم الاجارة. الثنتين. طيب قال وكذلك ابو بكر قال اذا اجاز اجازاه واذا منع منع وما لا يجوز فهو محرم. وكلام احمد رحمه الله محتمل محتمل الامرين. فان قوله في رواية ابي الحارث - [02:31:51](#)

يبيعها من مسلم احب اليه يقتضي انه منع التنزيه. واستعظامه لذلك في رواية المروزي وقوله لا تباع من الكفار وشدد في ذلك يقتضي التحريم. يعني ابن تيمية في النص. ابن تيمية بحكي - [02:32:17](#)

اه فهم ابن ابي موسى والامدي محتمل والله. وبرضه فهم الخلال والقاضي محتمل. يعني كلام احمد متأرجح بين هذا بين الكراهة والتحريم. طيب قال واما الايجار متأرجح بين الكراهة والتحريم في اي مسألة - [02:32:29](#)

في مسألة البيع فقط. هنا ابن تيمية يعلق على مسألة البيع. نصوص احمد في مسألة البيع متأرجحة لانه احنا حكينا احمد في الايجارة ما عنده نص احمد بن حنبل في الايجار عنده نص لا هو دايماً ينقل كلام ابن عون - [02:32:45](#)

لكن هو في البيع عنده نص فيقول بالنسبة للبيع سلام احمد متأرجح بين الكراهة والتحريم. وهذا محتوى وهذا محتمل. واما في الاجارة فالاصحاب هم الذين سواها بينها وبين البيع. والا فاحمد مائل نصفها. نعم. قال واما الاجارة فقد سوى الاصحاب بينها وبين البيع وان ما حكاها - [02:33:02](#)

ابن عون ليس بقول الله. اذا الاصحاب يرون انه ما نقله عن ابن عون ليس بقول الله خلاص لا يحسب مذهب لاحمد وانما مجرد نقل. نعم. قال وان اعجابه بفعل ابن عون انما كان لحسن مقصد ابن عون. ونيتة الصالحة. يعني ممكن يكون هو مش مع ابن عون. بس

ليش نقل فعل ابن عون - [02:33:24](#)

والله اعجب بطريقة تفكيره. يعني انا بجوز ما اكونش معك. في وجهة نظرك. صح؟ بس يعجبني طريقتك في التفكير بقول لك انا مش معك بس بيعجبنا طريقتك. فلما احكي للناس والله اسامة تصرف كذا - [02:33:42](#)

هل معنى كلامي اني انا بأيد اسامة ضرورة؟ ولا يمكن ان اقول ترى اسامة رأيه كده وانا مش موافقه بس من باب انه يعني له وجهة نظر وان كنت مش معه. فبقول لك هذا محتمل انه احمد لما نقل ابن عوكل - [02:33:55](#)

كلامي بن عون او تصرفه ليس لان احمد مع ابن عون يرى جواز الاجارة للذمة. هو نقل فعل ابن عون لانه عجبته طريقته في التفكير النية الصالحة انه ريته صالحة. بدوش المسلم يرعب في اخذ الاجرة. قال لك براعي يهودي او نصراني. عجبته. بس - [02:34:08](#)

هذا لا يعني انه يتبناها قال ويمكن ان يقال بل ظاهر الرواية انه اجاز ذلك. يمكن ان يقال الايمان الاول انه احمد لما نقل فعل ابن عون انه مش متبني وجهة نظره - [02:34:28](#)

انه فعلاً لازم يكون الاجارة عنده زيه زي البيع. يا مكروه يا مكروه يا حرام حرام ابن تيمية يقول ولكن يمكن برضه ان نقول نقل لتصرف ابن عون مش ممكن يكون نوع من الاقرار - [02:34:43](#)

ظاهر بقول لك انه في اقرار. يعني هل مجرد هو اعجاب طبيعي تمام؟ قال بل ظاهر الرواية ان نقله لفعل ابن عون هو اجازة لذلك

بالتالي يصبح عنده ايش؟ البيع - 02:34:58

محرم او مكروه والاجارة مباحة اذا قمنا بهذا التجويز يصبح عنده البيع محرم او مكروه. لكن الازارة ايش جائزة اذا اعتبرنا انه نقله

لفعل ابن عون هو اقرار له. طب ما هو الفرق سيكون بين البيع والاجارة - 02:35:12

اذا قلنا ان البيع محرم او مكروه. بس الاجارة جائزة. شو بده يكون الفرق؟ شوف احسنت يعني البيع انت نقلت الملكية تماما له ما راح

تقدر تسترجع الدار. اما الايجارة مؤقتة بمدة معلومة وبعدين بتستردها. فذاك مطلق وهذا مؤقت. تفضل اسامة - 02:35:31

نعم احسنت انه مصلحة الارهاب اللي نظر اليها ابن عون موجودة بشكل متكرر في الاجارة كل شهر بده يطب عديره لكن في البيع خلصوا والنصراني راح يسلمني المبلغ الله يسهل علي. فبالتالي المصلحة اللي او البعد المصلحة الذي نظر اليه ابن عون في مسألة

الاجارة غير موجود في مسألة - 02:35:58

للبيع وهذا كلام صحيح قال فان اعجابه بالفعل دليل على جوازه عنده واقتصاده على الجواب بفعل رجل يقتضي انه مذهبه في احد

الوجهين. اي مرت معنا في المدخل لمذهب احمد اذا اعجب او نقل احمد - 02:36:23

فتوى امام غيره. هل يعتبر هذا مذهب له ولما ذكرناه عشان مدخل بس ممكن نذكرها في المدخل ممكن انا في المدخل لمذهب احمد

ذكرتها لما درسناكم المدخل والله ذكي نتأكد حتى نضيف اليه في المستقبل. كمل. قال والفرق بين الاجارة والبيع ان ما في الاجارة

من مفسدة الاعانة قد عارضه مصلحة اخرى. اللي هو ايش؟ هو صرف - 02:36:36

بالمطالبة بالكراء عن المسلم. هذه هي انه الاجارة اللي فيها مفسدة الاعانة بس في المقابل في مصلحة الارهاب. فمصلحة الارهاب

اصبحت مقدمة في وجهة نظر ابن عون. واحتمال ان تكون مقدمة عند احمد على مفصلة اعانته - 02:37:04

على معصية الله. مشان هيكما سمحوا بالايجارة ولم يسمحوا بالبيع. قال وانزال ذلك بالكفار. وصار ذلك بمنزلة اقرارهم بالجزية. فانه

وان كان اقرارا كافر لكن لما تضمنه من المصلحة جاز وكذلك جازت مهادنة الكفار في الجملة. اه شف شو هذا شو اخوان هذا كلام كبير

في الفقه والنظر - 02:37:22

شو بقول لك بقول لك هسا انت عموما صح دارك اللي اجرتها اله سيعصي الله فيها صح؟ راح يشرب فيها خمر ممكن يزني فيها ممكن

يعمل فيها السبع وذمتها كمان في بطن العامية - 02:37:41

بس انت اصلا هذا اليهودي او النصراني. مش هو اصلا عايش مش في دارك بس. عايش في دار المسلمين هذا اليهودي والنصراني.

مش انت سامح له في النظام الاسلامي يعيش في دار الاسلام - 02:37:54

مقابل انه ايش؟ يدفع الجزية. وانت عارف انه ايش راح يعمل؟ راح يزني وراح يشرب الخمر. بس انا بطالبه انه يضله في داره. بس

انا اقررت في دار الاسلام مع انني اعلم انه سيعصي الله ويعمل السبعة وذمتها. مقابل انه عم يدفع لي الجزية - 02:38:08

فاذا نفس الفكرة لو اقرأت في داري الصغيرة يعني دار الصغيرة هي جزء من دار الاسلام اذا انا اصلا في دار الاسلام كلها مقرة فاذا في

داري الصغيرة بيتي عارف اني رح اؤجره حيعمل فيها المعاصي. بس مقابل اني عم باخد منه اجرة شهرية. وعطريقة زي ما بحكي ابن

عون - 02:38:26

حصلت نفس الفكرة. فهو قاسوها على الجزية. انه الان شف هذا القياس هون اخواني عمق الفقهاء وذكاؤهم الذكاء الفقهي في مقارنة

الامور. بقول لك انت معيشه في دار الاسلام مقابل اخذ جزية منه صح؟ مع انك اقرارك لهم في دار الاسلام وانت تعلم انه سيعصي الله

- 02:38:44

فاذا هي نفس الفكرة اقرارك له في بيتك مع انك تعلم ان يصل الله هو مقابل انك بتؤخذ اجرة. يا سيدي اكتب له اجرة زي الجزية

وانك عم ترعبوا فيها وخلصنا - 02:39:02

هذا بعد جميل في تحديد المسألة. بهذه الطريقة. نعم. قال فاما البيع فهذه المصلحة منتفية فيه. قال لان البيع مرة واحدة بتؤخذ

الثلث الله يسهل عليك. نعم قال وهذا ظاهر على قول ابن ابي موسى وغيره ان البيع مكروه غير محرم. فان الكراهة في الاجارة تزول

بهذه المصلحة الراجحة. كما في نظائره فيصير في المسألة - 02:39:11

اقوال فيصير في المسألة اربعة اقوال. يعني هذا يسمى عند الحنابلة عنا مصطلح اسمه مصطلح الطريقة مصطلح الطريقة ما اشرنا له في المدخل لكن ذكروا الشغلة قائمة في وهي اختلاف متأخري ومتوسطي الحنابلة في طريقة حكاية المذهب. انه المذهب على كم قول؟ - [02:39:31](#)

هاي اسمه مصطلح الطريقة واصحاب الطرق عند الحنابلة انقرضوا هؤلاء اللي يستطيعون ان يحددوا اختلاف الحنابلة في طريقة حكاية المذهب. فابن تيمية من اصحاب الطرق اللي بقول لك في مثلا اربع طرق في حكاية المذهب - [02:39:51](#)
الطريقة الاولى طريقة ان البيع مكروه والادارة مكروهة الطريقة الثانية هي مش مجرد اقوال. لانه هو اصلا هل المذهب فيه اكثر من رواية ولا هي رواية واحدة وفي رواية مخرجة وفي رواية كذا. مختلفين احنا - [02:40:07](#)
في اشياء بتكون واضحة انه المذهب فيها روايتين خلصنا. في اشياء بتكون مش واضحة بعضهم بيقول المذهب فيها روايتين. البعض يقول لا لأ. المذهب رواية واحدة بس انتم مش فاهمين - [02:40:23](#)

بعد كلها المذهب اصلا فيه ثلاث روايات واحدة مخرجة هذي بيسموها الطرق المتأخرين والمتوسطين في حكاية كيف يحكى كيف يحكى المذهب ابن تيمية بقل لك هاي المسألة طلع عنا الخلاصة فيها اربعة اقوال. الرأي بقول لك الرأي الاول عن احمد انه نبيع مكروه. والايجارة مكروهة - [02:40:33](#)

الرأي الثاني بقول لك البيع حرام. والايجارة حرام. الرأي الثالث البيع مكروه والايجارة جائزة. الرأي الرابع البيع حرام والايجارة جائزة فهتمم كيف صارت الاربع طرق بناء على التحليل السابق اللي قدمه ابن تيمية ومحاولة جمعه. هذا عمق هكذا يفكر الحنبلي العتيد. نعم - [02:40:53](#)

وهذا الخلاف عندنا الحنابلة. قال والتردد في الكراهة هو اذا لم يعقد الايجارة على المنفعة المحرمة. فاما ان اجره اياه لاجل بيع الخمر او هذه كنيسة او بيعة لم يجز قولوا واحدا. اه شوفوا هنا كيف حكى المذهب - [02:41:15](#)

قال كل هذه احنا حكينا اربعة اقوال صح؟ البيع حرامي الايجارة حرام؟ البيع مكروه الايجارة مكروهة البيع حرام بس الايجارة جائزة البيع مكروه والايجارة جائزة. بقول لك هذا اذا التردد من حيث المشروعية وعدم المشروعية - [02:41:29](#)

الايجارة بس لانه البيع متفقين انه غير مشروع. بس مختلفين انه حرام ولا مكروه. بس الايجارة لأ الخلاف فيها شديد انه الايجارة في قول انها محرمة يقول انها مكروهة. وفيه قول انها ايش؟ جائزة. اذا في خلاف المشروعية وعدمه. فبيقول عند الحنابلة التردد بين مشروعية ان أوجر - [02:41:47](#)

نصراني داري او عدم مشروعية ذلك هذا الخلاف في حال ان المنفعة التي نص عليها ليست حرامت احرام العين. شو يعني يعني الان انت في عندك صيغتين من العقد نصراني اجا قال لي انا بدي استأجر دارك. بس - [02:42:10](#)

بدي اسكن فيها الان منفعة السكنة هل هي حرام ولا حلال حنان. بس انا عارف ضمنيا انه شو رح يصير في الدار. شرب خمر وزنا وكذا وما شابه ذلك. بس المنفعة اللي نص عليها في العقد منفعة - [02:42:27](#)

مباحة. بس تم النص على السكنى هنا الخلاف بين الحنابلة هل الايجارة مكروهة محرمة ولا جائزة؟ اما اذا الذمي اجى قال لي عيني عينك. انا بدي استأجر دارك لاحولها مصنع للخمور - [02:42:42](#)

لا هذي حرام قولوا واحدا المهم جدا نعرف هذا البعد. فكل الخلاف السابق في جارة الذمة اذا لم ينص الذمي اذا لم ينص الذمي على المنفعة المحرمة مجرد قال لي انا بدي اعمل منفعة الظاهر انها مشروعة بس انا كمسلم عارف انه الا يصير حرام معها. اما اذا نص

مباشرة على اني بدي استأجر دارك - [02:43:00](#)

احولها لدار زنا بدي استأجر دارك واحولها لمرقص. بدي استأجر دارك احولها لبيت نار. بدي استأجر دارك لأ هذا حرام قولوا واحدا. لانه هنا الاعانة على الحرام تغلب مصلحة ماذا - [02:43:24](#)

الرعاب في اخذ الاجرة يعني حتى هاي مصلحة اربعاه اللي نظر اليها بن عون ما عاد لها قيمة. انه لا يا اخي بديش اقتربه انت عم تأجروا على عين محر انت. هو نص على منفعة محرمة. فالمفسدة هنا ستربو على المصلحة اللي نظر اليها ابن عون في قضية

قال وبه قال الشافعي وغيره كما لا يجوز ان يكره امته او عبده للفجور. نعم زي ما انت لو عندك عبد بصير تأجر عبدك مشان يروح يزني او عندك امل بصير تأجر قيمتك مشان تزني؟ لا طبعاً باتفاق الجميع - 02:43:58

انه هنا المنفعة للجميع باتفاق الجمهور لان المنفعة ايش محرم العين محرمة العين اما ابو حنيفة الان بدنا نشوف ابو حنيفة ابو حنيفة عنده رأي غريب شوي قال وقال ابو حنيفة يجوز ان يؤجرها لذلك. وقال ابو بكر الرازي ابو حنيفة - 02:44:10 يقول لك يجوز ان يؤجرها ولو كانت المنفعة المنصوص عليها محرمة طبعاً هذا رأي ابو حنيفة ايش رأي ابو يوسف ومحمد بن حسن ابو حنيفة بنفسه يقول لك يجوز ان حتى تعرفوا الان بعض الناس معقول ابو حليمة ابو حنيفة بنعرف هيك لا شوي شوي عالزمة حتى تفهم وجهة نظره. تمام؟ لانه - 02:44:34

بعض الناس مستعجل ابو حنيفة فاهم ايش بحكي. بغض النظر وافقته او خالفته انا بوافقوش. في هاي بس انا عارف انه اله بعد معين. واكيد يرى حرمة الزنا والخمر وما شابه ذلك - 02:44:58

هو شو بعده؟ انه اذا اجى نصراني وحكى لي بدي استأجر دارك لخمر نشر صحة الاجارة ابو حنيفة قال قال وقال ابو بكر الرازي لا فرق عند ابي حنيفة بين ان يشترط ان يبيع فيه الخمر وبين الا يشترط. لكنه يعلم انه يبيع فيه الخمر ان الاجارة تصح. يعني الراء ابو بكر - 02:45:09

الخصاص بقول لك ابو حنيفة تصح الاجارة سواق النصراني قال لي بدي احولها لبيع خمر ولا ما بدي احولها. بس انا عرفت. في كلا الحالتين الاجار عنده صحيحة ابو علي. ليه؟ شف شو قال. في ذلك. شف ابن تيمية - 02:45:28 ما عصب عالرجال اخذ بالهداوة وراحة البال. قال اول اشي خلينا نشوف كيف يفكر ابو حنيفة. قال قال وما اخذه في ذلك انه لا يستحق عليه بعد الاجارات فعل هذه الاشياء - 02:45:42

وين شرط؟ شوف هنا حط لي خط تحت هذا النص اكتب عليه مقدمة رقم واحد قال ومأخذ ابي حنيفة في ذلك انه يرى ابو حنيفة انه لا يستحق عليه بعد الاجارة - 02:45:52

هذه الاشياء وان اشترطها. شو يعني؟ يعني لو اجاك واحد انا بدي استأجر دارك انا بدي اشترط عليك اني بدي ابيع فيها خمر هو لما استأجر دارك واشترط هذا الشرط - 02:46:06

هل هو ملزم انه يبيع فيها الخمر؟ لأ لو بدوش يبيع فيها الخمر تمام خلاها فاضية بطل بده يعمل اشي. انت الك علي يلا يلا تعال بدك تباع خمر؟ ما الكش عليه ضربة - 02:46:21

هو اشترط انه قال لك بدي اعمل فيها هيك لكن هل هو ملزم ان يعمل فيها الحرام لا هذي وجهة نظر ابو حنيفة. كمقدمة اولى. قال اذا استأجر شخص بيتك لمنفعة محرمة هو اشترطها في العقد انه راح عمل فيها كذا - 02:46:32

هو غير ملزم انه يفعل هاي المنفعة المحرمة. ولو خلى الدار فاضية وضله تاركها. انت ماخذ اجرتك وهو انت ما لكش علاقة فيه. هاي المقدمة رقم واحد لانه قال لانه له الا يبيع فيها الخمر ولا يتخذها كنيسة وتستحق عليه الاجرة بالتسليم في المدة. نعم نهاية الشهر انت رح توخذ اجرتك - 02:46:49

سواء هو باع فيها خبر ولا ما باعش؟ سواء اتخذها كنيسة او غير رأيه. ممكن يغير رأيه فإذا هو ابو حنيفة كمل بدين بعلق على المسألة. قال فاذا لم يستحق عليه فعل هذه الاشياء كان ذكرها وتركها سواء. هذا حط عليه خط ثاني اكتب المقدمة رقم -

02:47:08

اثنين في دليل ابي حنيفة قال فاذا كان بناء على المقدمة السابقة ان هو مش ملزم يفعل ما اشترطه على نفسه. هو قال لك بدي استأجر دار اعمل فيها خمر - 02:47:23

اتفقنا وهو مش ملزم. لو ترك فاضي حر قال فان كان لا يستحق علي هو غير ملزم ان يفعل ذلك كان ذكر انه سيبيع الخمر او عدم ذكره لانه في النهاية هو مش منظم يبيع خمر فيها. قلنا لو بستاجرنا وخلاها فاضية حذيفة. في مشكلة - 02:47:38

إذا ذكر انه راح عمل فيها خمر او ما ذكر راح تفرق معك عند ابي حنيفة؟ لأ لانه هو مش مسلم. فبقول لك فعليا العقد صفى على ايش ؟ على الاجرة - [02:47:59](#)

انه استأجر جدران سواء فعل فيها حرام او ما فعل فيها حرام. هذا ليس ضمن مقتضى العقد. مقتضى العقد انه انا اجرتك بيت انت حكيت رح تعمل خمر هذا اسمك عن يعني ابو حنيفة هو بقول لك حرام يعمل فيها خمر - [02:48:11](#)

وعارف انه حرام كبيرة. بس بقول لك هل هذا سيؤثر على صحة عقد الاجارة وجهة نظره ما راح يآثر لانه انا اعطيتك الدار كحيطان وجدران. وانت اعمل فيها اللي بدك اياه. عملت فيها حرام ربنا بيحاسبك. عملت فيها حلال برجع لك. ما عملتش - [02:48:29](#)

يعني باختصار يرى ان الهنا بعد الحرام لا يؤثر على صحة العقد وانما انت ستحاسب عليه امام الله فقط بس هذي وجهة نظر احنا ما بنوافق عليها لأ لانه انا - [02:48:48](#)

انا مع الجمهور مع المالكية والحنابلة والشافعية. بس انت ماشي صح انه هو رح يحاسب عليها امام الله. و مش انا اللي عملت المعصية. بس انا ايش اعنته هذا البعد - [02:49:02](#)

ما اهتم فيه ابو حنيفة وعد الايش ؟ الاعانة على المعصية هذا البعد لم يلتفت اليه ابو حنيفة. كمل خرينا نكمل. قال كما لو اقترا دارا لينام فيها او يسكنها. فان الاجرة تستحق عليه وان لم يفعل ذلك - [02:49:13](#)

استأجرت دار للنوم ما نمتش فيها اطلع لي اخر الشهر تعال ليش ما نمتش فيها؟ شو دخلك انت؟ خذ هاي اجرتك ما لكش علاقة نمت ولا ما نمت. نعم. قال وكذا يقول فيما اذا استأجر رجلا يحمل خمر او مبيتة - [02:49:28](#)

خنزيرا انه يصح. ازيك ابو حنيفة حتى في هاي المسألة. مسألة من استاء هذا جماعة القبر بديش احكيها هاي بلاش حدا يوخذاها. تمام راح تخدم جماعة الابر والكريم يعني. انه هو يرى انه لو استأجر شخصا - [02:49:41](#)

يوصل له خمر يصح الاجارة ويرى ان الشخص المستأجر من اجل ايصال خمر او حملها يرى ابو حنيفة انها تصح الاجارة لنفس الفكرة انه ايش ؟ اه بصحة ايجارة الان قضية الائم بعد اخر. يعني حتى هنا الائم لم يهتم ابن تيمية به كثيرا في ذكره. يحتاج ان ارفع المذهب. لكن الفكرة ان ورا الاجارة صحيحة والعقد - [02:49:57](#)

من جهة ماذا؟ انه انا هيك هي نفس فكرة الدار وانا هي فكرة انك توصل سلعة زي فكرة اني استأجر دارك. انه وجهة نظره انه النصراني استأجرك مشان توصل سلعة محرمة - [02:50:23](#)

ممكّن هو يطلب منك ايش ؟ تبدل السلعة بسلع حلال. يعني هو قال لك جيب خمر هاي كان طبيعة العقد. هسا هل هو ملزم انه يخليها خمر؟ طب لو قال لك من نفس المحل بدل الخمر عصير بتقول له لأ. يعني بقول لك بامكانه يبدل السلعة بسرعة حلال - [02:50:39](#)

هو غير ملزم بطبيعة السلعة لما نص عليها في العقد. كمل قال لانه لا يتعين حمل الخمر بل لو حمل عليه بدله عصيرا لاستحق الاجرة. طيب لو قلت لك خلاص لا لا بطلت لو قال لك النصراني خلص تجيبش خمر جيب معك عصير - [02:50:55](#)

تلغي الاوردر لا يا عمي انت حكيت خمر. حتجيب له عصير مكانه وراح تمشي القضايا. فهو بعد ابي حنيفة انه المنصوص لا قيمة له نصيت عاشي حرام ولا حلال لا قيمة له. مع اني بقول هذا الكلام غير دقيق وسيفند ابن تيمية. نعم. قال فهذا التقييد عنده لغو فهو بمنزلة فهو يرى ان ذكرنا - [02:51:11](#)

منفعة له. يعني لا قيمة له. نعم قالوا المطلقة عنده جائزة. وان غلب على ظنه ان المستأجر يعصي فيها كما يجوز بيع العصير لمن يتخذه خمر. نعم. ثم انه كره بيع السلاح في الفتنة قال لان - [02:51:32](#)

سلاح معمول للقتال لا يصلح لغيره. اه يعني هون طب ابو حنيفة البعض يظن انه متناقض ابو حنيفة يرى عدم صحة بيع السلاح في الفتنة. في اوقات الفتنة بين المسلمين مع انه يرى جواز بيع العنب لمن يتخذه خمر - [02:51:45](#)

شو الفرق عنده؟ بقول لك يجوز ان تباع العنب؟ لشخص يتخذه خمر يعني الشخص معروف انه عنده مصنع راح يعمل. لكن السلاح الفتنة لا يجوز بيعه لشخص تعلم انه يقاتل فيه - [02:52:01](#)

شو وجهة نظره؟ ايوه لا لا مش هاضا البعد. هو بعده ايش وظيفه؟ احسنت. هو بقول لك ابو حنيفة هذا كلامه. بقول لك انا اذا بعث

عنب لشخص يعرف انه بصنع خمور فيه. ممكن في يوم من الايام يقرر انه ما يعملش فيه خمر. ويوكل - 02:52:18
هو وولاده اذا انا بعته لشخص يعرف انه بعمل خمر. هل هو ملزم يعمل فيه خمر؟ ولا ممكن يقلب؟ لانه العنب له عدة استعمالات ممكن
يصنع فيه خمر وممكن واحد يوكل - 02:52:38

العصير. بس وجهة نظره اه اطباء السلاح في الفتنة. قال لك اما اذا بعثوا سلاحا في الفتنة فان السلاح معمول للقتال لا يصلح لغير ذلك
بس حقيقة التفريق مش داخل دماغي انا كثير شخصيا. ليش - 02:52:49
لانه نفس الفكرة انا لو بعث سلاح في الفتنة. يعني هو لازم يقاتل فيه. طب ممكن يعني يقصي الشجر يعمل فيه شغلة ثانية. يعني
يعني هذا التفريق بغض النظر يعني رحمة الله عليه ابي حنيفة حاول ان يفرق بينهما. لكن قد لا اقتنع كثير بهذا التفريق. اه -

02:53:04

لا يصلح لغيره. طب واحد مثلا فاتح محل جزار. واحد واحد شغله يعني يذبح خرفان وكذا. نعم. هذا كيف مثلا خذ السلاح مش
ضروري يكون سيفش. ممكن يكون السلاح مثلا بندقية - 02:53:21
طب البندقية ممكن اروح اصيد فيها. يعني هل اذا اشتريتها في وقت الفتنة لازم اقتل فيها مسلم؟ لا ممكن اصيد فيها عصافير. ممكن
اعمل فيها شغلات اخرى. فالتفريق بين بيع العصير لمن يتخذه خمرًا وبيع السلاح في الفتنة. يعني غير ظاهر لي. قال وعامة الفقهاء
شوف. قال وعامة الفقهاء خالفوه في المقدمة الاولى - 02:53:32

عشان هيك انا اعتمدت انكم تحكوا مقدمة اولى ومقدمة ثانية. لانه بدأ ابن تيمية يرد على ابي حنيفة. قال وعامة الفقهاء من الحنابلة
والمالكية والشافعية يخالفون ابا حنيفة في المقدمة الاولى شو المقدمة الاولى - 02:53:52
حطينا عليها خط قلت لكم اكتبوا عليها مقدمة اولى. المقدمة الاولى عند ابو عند ابي حنيفة انه لا يستحق بعد الاجارة فعل هذه
الاشياء وان اشترطت الان ابو حنيفة بنى الفكرة على انه المستأجر اذا استأجر لشيء محرم - 02:54:06

مش لازم يعمل الاشياء المحرم مش هيك حكينا؟ ممكن ما يعملوا. قال فعامة الفقهاء يخالفونه. كيف؟ قال قال وقالوا ليس المقيد
كالمطلق بل المنفعة المعقود عليها هي المستحقة. فتكون هي المقابلة بالعوض وهي منفعة محرمة. وان جاز للمستأجر ان يقيم غيره -
02:54:22

مقامها. اه. كيف الجمهور ردوا على المقدمة الاولى لابي حنيفة؟ قالوا يا ابو حنيفة انت وجهة نظرك انه اذا نص على منفعة محرمة انه
هذا له لا يؤثر على صحة العقد. مش هيك وجهة نظرك؟ انه هذا لا يؤثر لانه بامكانه ما يعملها - 02:54:38
شو قالوا له؟ قالوا له لا بس بدك تنتبه على شغلة انه فعليا لما هو نص على المنفعة المحرمة في العقد انت كمؤجر راح توخذ مال
مقابل ايش المنفعة المحرمة. وان كان هو في النهاية عملها ما عملها انت مش فارقة عندك. بس انت انت كمؤجر ستأخذ مال مقابل
ايش - 02:54:55

مقابل المنفع المحرمة. فلا تقولين لي ذكر او عدم ذكرها لغوا انت ستأخذ بنص العقد ستأخذ مال مقابل المنفعة المحرمة. وان كان هو
مش ملزم انه يعملها هذا يؤثر على حلية العقد كيف لا يؤثر؟ اثنتين - 02:55:16

قال والزموه ما لو اكرى دارا يتخذها مسجدا فانه لا يستحق عليها فعل المعقود عليه. ومع هذا فانه ابطل هذه الاجازة. وهذه الاجارة.
اجارة لازم بناء على انه اقتضت فعل الصلاة وهي لا تستحق وهي لا تستحق بعقد اجارة - 02:55:34
فلان قال والزموا الان هاي بسموها الزام للطرف الاخر. ماذا الزم ابا حنيفة لو شخص تاجر دار شخص مسلم هون لو شخص مسلم
استأجر منك دار قال لك بدي اتخذها مسجد - 02:55:50

بدي اعملها ايش لشركة لكذا قال والزموها لو اكرى شخص مسلم دارا حتى يتخذها مسجدا يعني كمصلى فانه لا يستحق عليه
المعقود عليه. يعني هلو انا واستأجرت منك دار بدي اعملها مصلى - 02:56:06
هل لازم اعمل مصلى لأ مش عم حكيم انا استأجرت منك لمنفعة انا تركتها خلص غيرت رأيي بس استأجرتها منك ما فعلتها مصلى
مزبوط ازبط قال فلو ان شخصا استأجر منه دار لمصلى مثلا فان المستأجر لا يلزمه ان يعمل فيها مصلى فعليا انت الك اخر الشهر

توخذ اجرتك عملت فيها - 02:56:27

ما عملت فيها مصلى. الفكرة نفس الفكرة. طيب قال فانه انت ابو حنيفة في هاي المسألة هاي المسألة. مسألة من استأجر دارا

ليتخذها مصلى يقال قال الاجارة باطلة ابو حنيفة ابطال هاي الاجارة - 02:56:48

قال بان هذه الاجارة ما هي المنفعة المعقود عليها؟ الصلاة فعل الصلاة وهل يجوز اخذ الاجرة على فعل القرب هاي طريقته في

التفكير بناء على ان هذه الاجارة هي اجارة على فعل صلاة - 02:57:09

وهي لا تستحق بعقد الايجار لا يجوز الاجارة على فعل القرب استأجر واحد مشان يصلي تمام او واحد يدفع لي مصاري يقول لي بدي

ادفع لك مصاري مشان اصلي. لأ لا تستحق الاجارة على - 02:57:27

في مذهب ابي حنيفة على الاقل فقالوا لا طب هذا تناقض انت الان حكاية تصح الاجارة اذا نص هو على ان تكون محل بيع الخمر.

وشو البعد اللي اعتبرته؟ انه ذكر المنفعة له - 02:57:42

والعبرة بالمطلق وانه بامكانه يبيع خمره بامكانه ما يبيع. طب هاي زي هاي لو شخص استأجر منك دار لمصلى الاصل تصح الايجار.

ليش انت الغيتها؟ الاصل تصح الايجار ولا وتقول انه ذكر انه مسجد ولا مش مسجد له - 02:58:00

لانه يمكن يصلي ويمكن لا يصلي فلماذا ابطلت الاجارة فلماذا ابطلت الاجارة اذا استأجرت دار لمصلى بحجة انه هذه عبادة ونص

المنفعة واداء العبادة. ابطلتها والتفت الى ما نص علي انني اريد اصلي. بينما في تأجير الدال للخمر ما التفت - 02:58:16

الى ما ذكره المستأجر وقلت العبرة بمطلق الكلام وليس بما نص علي فهمتوا وين التعارض؟ التعارض ان هو ابطال الاجارة اذا استأجر

الدار لمصلى. ليش ابطلتها لانه المنفعة المعقود عليها صلاة - 02:58:37

اذا انك حيكون نظرت للمنفعة. وبناء عليها ابطلت الايجارة. بينما لما قال لك شخص بدي استأجر دار شو نعمل فيها خمر؟ شو حكيت؟

حكيت لا ذكر المنفعة هنا لا قيمة له. والعبرة بعموم الاجارة انها اجارة خلص. وقضية يفعل فيها حرام ويفعل هذا ما الهش علاقة فيه.

لأ مو يا دايمما بتنظر - 02:58:53

منفعة. يا دايمما ما تنظر اليها. حتى يكون في اضطراد. اما احيانا تنظر اليها واحيانا لا تنظر اليها الموضوع صار متضارب عندك ما دام

الزموه به. المهم قال ونزعه اصحابنا وكثير من الفقهاء في المقدمة الثانية. نجعل مقدمة الثانية عند ابي حنيفة. شو هي؟ اذا حطينا

تحتها خط - 02:59:11

فاذا لم يستحق عليه هذا المستأجر فعل الاشياء المحرمة كان ذكرها وتركها سواء. هاي المقدمة الثانية اللي بنى عليها ابو حنيفة

دليله. فشو قالوا له قالوا حتى لو لم يستحق او لم يستحق يعني لم - 02:59:32

يلزمه. حتى لو لا يلزم المستأجر ان يبيع الخمر فقضية ان تقول فبالتالي ذكرها وعدم ذكرها سواء احنا ما بنتفق مع علي. قالوا قالوا

اذا غلب على ظنه ان المستأجر ينتفع بها في محرم حرمت الاجارة له. لان النبي صلى الله عليه وسلم لعن عاصر الخمر ومعتصرها.

والعاصر انما - 02:59:48

عصيرة لكن اذا رأى ان المعتصر يريد ان يتخذ خمر وعصره استحق اللعنة. وهذا اصل مقرر في غير هذا الموضوع. اه اذا كيف فندوا

الثاني لابي حنيفة. هسه المقدمة الثانية لابي حنيفة انه ما دام المستأجر مخير بينه انه يعمل المنفعة المحرمة - 03:00:10

وانه ما يعملها بالتالي اصبح ذكرها وعدم ذكرها سواء. هيك بحكي ابو حنيفة فماذا قال له الجمهور؟ قالوا لا كلامك مردود بنص السنة

كيف ذكروا عدم ذكرها سواء؟ قالوا اليس النبي صلى الله عليه وسلم - 03:00:28

لعن عاصرة عاصر الخمر. عاصر الخمر تمام؟ طبعا عاصر الخمر هو مش معصور الخمر نفسها. عاصر الخمر هو عاصر العنب عصر الخمر

هو ايش؟ اللي بعصر العنب اللي راح ينصنع منه خمر. يقول لك النبي عليه الصلاة والسلام - 03:00:43

مش لعن عاصر العنب الذي سينصنع بعد ذلك خمر؟ طب ليش لعن عاصر العنب؟ لانه يعلم ما سيحصل بسبب هذا العصر لانه يعلم انه

عصره للعنب هذا كيف سيتم الانتفاع به بصورة - 03:01:03

غير شرعية فاذا من باب طبيعي اذا اجا واحد واستأجر داري وقال لي بدي ابيع فيها خمر انا ساكون اثم وملعون. لاني اعلم ان عاقبة

تأجيرى لهاي الدار يعصى فيها الله - 03:01:25

يعني كما ان عاصر العنب لمن سيتخذها خمرا هو ملعون. لانه يعلم ان مآل فعله مآل عصره سيتحول الى خمر. كذلك الذي يؤجل دارا لنصرانيا نص على انه سيبيع فيها الخمر. هو يعلم ان مآل تأجيريه - 03:01:40

يؤدي الى معصية الله. فقول ابي حنيفة كان ذكر المنفعة المحرمة او عدم ذكرها سواء خطأ كيف ذكرها وعدم ذكرها سواء؟ ما دام ذكر انه سيعمل شيء محرم فانا علي ان امتنع عن تأجيريه. لاني اعلم ان مآل تأجيرى - 03:02:00

سيقع في الغالب العبرة بالغلبة. يعني حتى الذي يعصى العنب لمن سيتخذها خمرا هو انما يعتمد على ماذا؟ على غلبة الظن لانه بيع الخمر وصانع الخمر ممكن يتوبوا في لحظة. ممكن يصير اي شيء وما يعمل خمر بالعصير. بس انا الي غلبة الظن - 03:02:20

ظني انه رح يعمل فيها خمر. بالتالي انا لا يجوز افعلها وانا ملعون. اذا فعلتها عصرت العمى له فهذا مثل هذا لا يفترق. نعم قال لكن معاصي الذميمة قسمان. خلاص وانا انتهى من الرد على ابي حنيفة. نرجع الان لكلامنا. نعم. قال احدهما ما اقتضى عقد الذمة اقراره

عليها. والثاني - 03:02:37

قضى عقد الذمة معه منها او من اظهارها. فاما القسم الثاني فلا ريب انه لا يجوز على اصلنا ان يؤاجر او يبيع. اه جميل. الان بدنا نرجع لمذهب الحنابل ومذهب - 03:02:57

الجمهور احنا قلنا عالاقل عالاقل مذهب الحنابلة لما كنا نناقشه قبل قليل وخرجنا انه في اربعة اقوال كنا نتكلم عن بعد ان الذمة لما يستأجر الدار او يبيع او ابيع له احنا من ايش نخاف؟ انه سيعصى الله في الدار - 03:03:07

ليعصى الله في الدار. طيب قال لكن معاصي الذمي قسمان. الان بدنا نرجع نشوف لمعاصي الذمي التي سيفعلها في النظام الاسلامي مقيم في بلاد المسلمين شو طبيعة المعاصي التي سيفعلها؟ يقول لك على قسمين - 03:03:28

معاصي يفعلها الذمي والنظام الاسلامي يقره عليها بعقد الجزية. زي ايش؟ شرب الخمر اه ما قراءة التوراة في بيته الشخصية اعيادهم احنا نقرهم فيها ضمن رؤية النظام الاسلامي النوع الثاني من معاصي الذمي - 03:03:45

معاصي لا يقر عليها بحال. زي مثلا المجوس. صح اهل الذمة لكن لا نقرهم على نكاح المحارم بنقول له هذا ممنوع بديننا مجدينا بنفعلش معنا. في اشياء بنتجاوزا وفي اشياء بنعرف انها لا تتجاوز - 03:04:02

فمعاصي اهل الذمة في النظام الاسلامي اما معاصي تقر يقرون عليها. بس اهم شي انكم ما تظهرونها امامنا. ومعاصي لا عليها بحال. صح؟ نيجي عالقسم الثاني. قال القسم الثاني وهي المعاصي التي لا يقرون عليها في النظام الاسلامي - 03:04:18

لو اجى الذمي بده يستأجر داري او يبيعه يشتريها مني. حتى يعمل هذا النوع من المعاصي هو نص انه انا بدي استأجر دارك. او بدي انتفع بده استأجرها او ابيعها. شان بدي اعمل هذا النوع من المعاصي. النوع الي ايش حكينا؟ التي لا يقرون عليها - 03:04:37

هذا عند الحنابلة نحن نتفق قولا واحد قبل شوي قولا واحدا انني لا يجوز ان اعطيه داري من اجل هذه المعصية التي يريد ان يفعلها فيها هذه معصية النظام الاسلامي لا يقره عليها. طيب هذا واضح - 03:04:56

قال فاما القسم الثاني فلا ريب انه لا يجوز على اصلنا ان يؤاجر او يبيع اذا غلب على الظن ان يفعل ذلك كالمسلم واولى. نعم. كما انه لو مسلم بده يستأجرها لهاي المعاصي - 03:05:15

ماضي. نعم. قال واما القسم الاول. قال واما القسم الاول اللي هي ايش؟ المعاصي اللي بنسمع لاهل الذمة يعملوها طبعاً بصورة شخصية بدون ما يظهروها فهذا هو اللي فيه الخلاف عند الحنابلة - 03:05:25

انه هل يكره ان اؤجره ولا اه لا يكره ولا حرام؟ هنا الخلاف في هاي النقطة. قالوا اما القسم الاول وهو الذي نقرهم عليه. يعني نصراني بعرف انه يبشرب الخمر في داري - 03:05:39

نظام اسلامي انا بقره عهنا ولا لا؟ انا بقره وهنا الخلاف هل يجوز ان اؤجره داري وانا اعلم انه سيبشرب الخمر ولا حرام ولا جائز. اللي هي الخلافات اللي ذكرناها قبل شوي عند الحنابلة. هذا هذا يحصر لسموات اخواني تحرير محل النزاع - 03:05:54

من وين احنا مختلفين في موضوع الاجارة حتى ما تخطأ فتدخل في الخلاف ما هو محل اتفاق. فاذا محل الاتفاق انه حرامي يؤجر

إذا كان في شيء يريد أن يفعله - 03:06:13

ولا يقره النظام الإسلامي عليها. حرام أجره قولاً واحداً ما إذا قال بدي أفعل معصية نظامكم الإسلامي بقرني عليها ما تتدخلش فيني أنت. هنا محل الخلاف على الأقوال التي فقالوا أما القسم الأول فعلى ما قاله ابن أبي موسى ذكرنا أن رأى الأول ابن أبي موسى يرى أنه يكره ولا يحرم. لأن قد أقررناه - 03:06:27

على شرب الخمر أصلاً في الدولة المسلمة. فبالتالي يقر على شربها في داخل البيوت وأعانتها على سكنى هذه الدار. وهي الدار

الصغيرة هي كعانتها على سكنى دار الإسلام. التي ذكرته لكم قبل قليل كيف فهموها - 03:06:53

لو كان هذا من الأعانة التي تصل إلى درجة التحريم لما جاز أصلاً أني أخليه في النظام الإسلامي ما أنت أصلاً لما خليته عايش عندك في البلد وسامح له يشرب خمر - 03:07:10

طب أنت خرا مش أنت في شكل من أشكال الأعانة حاصل. فبالتالي لو سكن بيتك الأصل ما في مشكلة لأنه أو على الأقل كراهة لا تصل إلى التحريم لأنك اعنته على أن يعيش في ديار المسلمين فلو كانت هذه من الأعانة المحرمة لما جاز إقرارهم على الجزية ابتداء. طب ليش كرهتوا ما دمتم بتفكروا بهاي - 03:07:21

طريق يا ابن أبي موسى ليش قلت بالكراهة؟ قالوا وإنما كرهت ذلك لأنه أعانة له من دون وجود مصلحة كبيرة في أن يسكن داري.

وأما أن يبقى في دار الإسلام فهي صح أعانة له لكنها أعانة يقابلها - 03:07:41

مصلحة أيش هي المصلحة؟ أنه بقاؤه في دار الإسلام يسهل عليه إسلامه. ويرى المسلمون فاكيد في فرق بين أني أسمح له يقيم في دار الإسلام وبين أني أسمح له يقيم في داري. شو الفرق؟ - 03:07:57

المقيم إداري أنا عم بعينه بس ما فش مصلحة يعني. كونه في داري ما فيش مصلحة. بس أنه أعينه على أن يبقى يشرب الخمر في

ديار الإسلام يصح أعانة له عن الحرام بس في مقابلها مصلحة كبيرة شو هي؟ - 03:08:13

أنه أنا بدي إياه يشوف النظام المسلم وشوي شوي لعل وعسى يسلم. وهذا وقع كثير أنه كثير من اليهود والنصارى الذين كانوا

يعيشون في بلاد المسلمين أقررناهم على محرماتهم أو على بس أيش؟ كثير منهم مع الوقت بقلب - 03:08:29

يعني خلاص يتطبع بطباع أهل الإسلام فيتأثر بأخلاقهم. فلهذا البعد ابن أبي موسى قال ما قال بالتحريم نظراً لأنه أنا أصلاً سامح له أن يقيم في ديار الإسلام. بس برضه ما قال بالاباحة الكاملة - 03:08:45

يعني ابن أبي موسى جاي بالنص. وما قال بجواز الأجارة. وما قال في تحريمها. قال بأيش؟ بكراهتها. لأنه لاحظ بعدين. بعد أنه يجوز أن يقيم في الدولة المسلمة خلاني ما أقول بالتحريم - 03:09:00

وبعد أنه ما في مصلحة أنه يستأجر داري. بينما هناك مصلحة أنه يقيم في الدولة المسلمة خلاني أقول بأيش؟ بالكراهة. هذا أخواني

التحليل العميق للفقهاء في تزامم المصالح والمفاسد - 03:09:15

هذا نوع يحتاج إلى فقيه كبير هذا الكلام مش أي فقيه بقدر يعمل كل هاي الموازنات وينظر في كل هاي الأبعاد في حجم المسألة

حتى يخرج بقناعة واضحة في المسألة - 03:09:28

الكرام علماء كبار. نعم. تفضل الآن قبل شوي لما ذكر أمثلة على المعاصي التي هي منفعة محرمة قولاً واحداً. ذكر وأما أن أجره إياه

لأجل بيع الخمر أو اتخاذ كنيسة أو بيعة - 03:09:40

أن يحدث كنيسة أبيع في دار الإسلام هاي من المعاصي التي لا يقرون عليها وكذلك أن يبيع الخمر في ديار الإسلام بيع الخمر مش

شرب الخمر هاي من المعاصي التي لا يقرون عليها - 03:10:18

هذي داخلة تحت القسم الثاني وهي المعاصي هذا الذي يظهر لي. من خلال هذه الأمثلة أنها معاصي لا يقرون عليها أصلاً في النظام

الإسلامي تمام؟ لأنه الأصل بدك تبيعه الخمر بيعوه بس ما حداث يحكي لنا - 03:10:33

إذا شفتنا محل مكتوب عليه بيع خمور من هو لما يبيعوا الخمر بينهم يبيعوها في السرايب مش يظهر محل بيع خمور. والله هذا

نصراني. لا لا هذا لا يجوز. فالذي يظهر أنه الأمثلة التي ذكرها من النوع الثاني. التي لا يقرون عليها بحال - 03:10:46

هذا الذي يظهر لي الظاهر انها هي التي داخلة تحت الخلاف محرم ولا مكروه ولا جائز؟ قال واعلم ما قاله القاضي لا يجوز. واما القاضي اصلا قاضي ابو يعلى هو ماخذ رأي التحريم. مش ابن ابي موسى. قال لا يجوز لانه قال لانه اعانة على ما يستعين -

03:11:02

به على المعصية. وهذا الذي يختار ابن تيمية يعني اذا كانت من النوع الثاني من الاول من المعاصي. وهي المعاصي التي يقرون عليها في النظام الاسلامي احنا كنا هون عند الحنابلة ثلاث اقوال. قول بالكراهة وقول بالتحريم وقول بالاباحة - 03:11:24
القاضي ابو يعلى اذا بتذكره في النص ارجعوا للنص اللي في صفحة ميتين واثنين في منتصف الصفحة. قال القاضي لا يجوز ان يؤجر داره لمن يتخذ بيت نار او كنيسة او يبيع فيه الخمس عشرات او لا - 03:11:40
ظاهر كلام القاضي ابي يعلى انه القاضي في كلا النوعين من المعاصي سواء المعاصي التي يقر عليها ولا التي لا يقر عليها في كلا النوعين لا يجوز ان ابيع ابيعه او اؤجره - 03:11:54

وهذا هو الذي ينصره ابن تيمية بعد قليل. لانه خلص هاي اعانة على معصية الله. سواء انا اقرك النظام الاسلامي ولا لا اقره. يروح يدبر حاله عند غيري اما مش انا اللي بعطيه هاي الاعانة. نعم. قال وعلى ما قاله القاضي لا يجوز لانه اعانة على ما يستعين به على المعصية من غير مصلحة تقابل هذه المفسدة. نعم. فلم - 03:12:07
بخلاف اسكانهم بخلاف اسكانهم دار الاسلام. فان فيه من المصالح ما هو مذكور في فوائد اقرارهم بالجزية. لاحظ كلاهما ابو يعلى وابن ابي موسى كلاهما فاهمين قضية اسكانهم في دار الاسلام. وانه هذه مصلحة. بس كل واحد راعى بعد ذلك بعد اخر. فابن ابي موسى - 03:12:27

لما رأى اني يجوز ان اقرهم في دار الاسلام اذا قال يكره ان اؤجره بيتي ولكن لا يصل هذا الى الحرمة. لانني اقررتهم في الدار الكبرى. فالاصل ان اقرارهم في الدار الصغرى - 03:12:47
لا يصل الى حد التحريم. اما ابويا علاء بقول لك اقرارهم في الدار الكبرى وهي دار الاسلام. هذا بعد وقضية ان اقر في بيتي الشخصي يفعل فيه معصية هذا بعد اخر - 03:13:00

ورأى انه هناك جائز وهذا حرام استطاع ان يفصل بين الجهتين. نعم. قال ومما يشبه ذلك انه قد اختلف قول احمد اذا ابتاع ذمي وارضى عشر من مسلم على روايتين. ابن تيمية الله يجزاه خير كل شوي بيدخلنا - 03:13:11
في عالم اخر مسألة جديدة مختلفة تماما المسألة السابقة مسألة الاراضي العشرية. الاراضي العشرية هي اراضي الزراعية. بتعرف اخواني اللي درس فيكم فقه. انه المسلم اذا كان عنده اراضي زراعية - 03:13:24
من الزروع التي طبعا فيها الزكر. انا مش كل الزروع فيها زكاة. مثلا مثل العنب او النخل كم عليك ان تخرج من الزكاة الزروع والثمار كم سكرت الزروع والثمار؟ التفريق بين البعلي والمروي. اذا كان بعلي خشب - 03:13:38
واذا كان مروي بالنص بالنص ثلاث ارباع العشب الكرامة العشرية هنا يعني يقصد الاراضي الزراعية التي يوجد عليها زكاة وتسمى عشرية باعتبار ان الاكثر بكون بعلي الاكثر بقول في ايش - 03:13:52

طيب نيجي على هاي المسألة. اختلف قول احمد ابن حنبل اذا ابتاع شو يعني بتاع؟ اشترى. اشترى. كلمة البتاع معنى اشترى اذا اشترى الذمي اربع عشر. شو يعني اربع عشر؟ اكتب ارض - 03:14:07
كانت لمسلم وهي ارض زراعية على المسلم ان يخرج من الزروع والثمار عند المحصول العشر. باعتبارها طبعا لانه اذا كانت مروية مثلوها على نابعة عليه هل يجوز الي انا كمسلم انا الان مسلم؟ - 03:14:22
عندي ارض زراعية وكل ما يجي محصول اخرج للنظام الاسلامي عشر بصير اروح ابيع اراضي الزراعية لشخص يهودي او نصراني شو المشكلة المشكلة انه هل اليهود والنصارى عليهم زكاة هل انا كنظام اسلامي بروح على اليهود والنصارى اطلب منهم زكاة اموالهم؟ لا هم مطالبين بايش؟ بالجزية - 03:14:36
غير هيك الهم اراضي زراعية او كذا. ما عليهمش زكاة. فانت كمسلم لما تكون في ارض زراعية عم بتطلع منها كل سنة زكاة العشر انت

لما اعطيتها لليهودي او نصراني حرمت الفقهاء. حرمت الفقراء - 03:15:00

من الزكاة الشهادة الرئيسية كرمت الفقراء من ماذا؟ من زكاة الارض لانه ما بطل عليها زكاة. راحت لليهود والنصارى. فقال قال على روايتين منع من ذلك في احدهما. الرواية الاولى احمد يراه حرام. حرام تباع ارضك اللي فيها زكاة. هسا ارض فش فيها زكاة ارض جرداء - 03:15:17

اصلا فش فيها انت مش عم بتطلع من الزكاة الموضوع ده مختلف. لكن الكلام عن الارض اللي بتطلع زكاة. القول الاول لاحمد ابن حنبل حرمة بيعها لليهود والنصارى قال قال لانه لا زكاة - 03:15:38

على الذمي وفيه ابطال العشر وهذا ضرر على المسلمين. اه اذا رأي احمد ابتداء ايش؟ انه انت حرمت المسلمين من الزكاة لانه اليهودي ما علي زكا. طيب قال قال وكذلك لا يمكنون من استئجار ارض العشر لهذه العلة. فاذا سواء بعث اياها او اجرت اياها نفس المشكلة. لانه ما عليه زكاة - 03:15:50

لو تعرفوا البنوك كية يهودي النصراني يتضمنها مش اليوم في الضمان. ولا بدي اتضمنها لخمس سنين. بديش اشتريها تتضمنها. نفس العلة. انه خلال مدة ضمانه ما راح يدفع الزكاة. طيب. قال وقال في الرواية الاخرى لا بأس ان يشتري الذمي ارض العشر من مسلم. الرأي الآخر لاحمد انه فش مشكلة في هذا - 03:16:11

الرأي الآخر انه لا مشكلة له في ذلك. وسيأتي النقاش في هذا. قال. قال واختلف قوله اذا جاز ذلك فيما على الذمي فيما تخرج هذه الارض على رواية ايتين. طيب. الان - 03:16:30

على القول الثاني اللي هو يجوز ان اباع ارض العشرية لليهودي او نصراني اختلف كلام احمد على هاي الرواية الثانية ماذا على اليهودي او النصراني ان يفعل؟ تجاه هذه الارض - 03:16:42

هل خلاص فعلا ستسقط. والان انت شوية شوية على احمد ابن حنبل. هل فعلا يا احمد انت ابحت له يوخذ هاي الارض وخلص تسقط الزكاة وروحنا هكذا بدون مصاري. لأ - 03:16:59

اختلف قول احمد في هذه الحالة ماذا على الذمي مقابل خراج هاي الارض. هاي الارض كانت تطلع عشر للفقراء. شو راح يفرض احمد علي؟ في خلاف قال قال في احدهما لا عشر عليه ولا شيء سوى الجزية. الرواية الاولى انه فعلا خلس ببيعه اياها - 03:17:09

سقطت الزكاة تماما وخلص نكتفي انه الذمي عم بيعطينا الجزية هذا القول الاول. القول الثاني قال وقال في الرواية الاخرى عليه فيما يخرج من هذه الارض الخمس ضعف ما كان على المسلم. ايوا القول الثاني احمد يقول لا يا عمي - 03:17:27

حتى لو ابحننا للمسلم ان يبيع الذمي ارض العشر او يستأجرها. الذمة عليه ضعف الزكاة مش بس الزكاة. هسا الزكاة كانت عليه قديش ؟ العشر. علي هو الخمس. في الرياضيات انه اكثر العشرة الخمس؟ خمس. خمس طبعاً. صح يا اخوان - 03:17:44

رح افرض عليه ضعف الزكاة بده يدفع الخمس من المحصول الزراعي كل سنة. بدلا من ايش حبة حبش كم؟ قال ومن اصحابنا من حكى رواية رواية انهم ينهون عن شرائها فان اشتروها اضعف عليهم العشر. تمام. وفي كلام احمد ما يدل على هذا فاذا كان قد - 03:18:03

اضعف عليهم العشر يعني اذا ضاعفت العشر بيصير خمس. تمام. اذا هذا اذا احمد اذا اباح بيع الارض لليهود او النصراني اختلف على قولين. القول الاول انه خلس تسقط الزكاة عنه تماما - 03:18:23

القول الثاني لأ بدنا نضاعف عليه الزكاة ويصير عليه الخمس. كمل. قال فاذا كان قد اختلف قوله في جواز تملكهم عامر الارض العشرية. عامر الارض من ارض العمراني. اللي فيها عشب. نعم. قال لما فيه من رفع العشر. فالمفسدة الدينية الحاصلة بكفرهم وفسقهم في دار كانت للمسلمين يعبد الله فيها - 03:18:38

ويطاع اعظم من منع العشر. اذا وفي كلام يحمده على هذا فاذا كان هي فاذا كان هاي لازم تكون بداية الفقرة. الكتاب هذا محتاج لاعادة تحقيق. انه الله يجزاه الخير المحقق. بيلش الفقرة غلط وبختمها غلط - 03:18:58

المهم الشلحة هاي بداية الفقرة. قال فاذا كان قد اختلف قوله يعني اختلفت الرواية عن احمد في جواز تملكهم الارض

العشرية لما فيه من ماذا من رفع العشرين رفع العشر الغاؤه - [03:19:10](#)

اشراف تضعيفه. لأ رفع العشر. يعني احمد في الرواية الاولى هو ليش مانع بيع الارض العشرية؟ حتى لا تسقط الزكاة عنها. يقول لك فاذا كان احمد على الرواية الاولى منع بيعهم الاراضي الزراعية خشية اسقاط الزكاة عنها. اللي هو العشر - [03:19:27](#)

المفسدة الدينية الحاصلة بكفرهم وفسقهم في دار انا ابيعها لهم وهي كانت للمسلمين اعظم من مفسدة ايش رفع العشر. يعني بقول لك انه اسوأ اسوأ انه اعطيهم ارض زراعية يرفع العشر وخلص وتروح زكاتها - [03:19:47](#)

ولا اعطيهم بيتي بقول لك احمد يقول لك ابن تيمية اعطيهم بيتك يكفروا ويفسقوا فيه اسوأ من انك تعطيهم ارض وتلغى الزكاة عنها طب اذا كان احمد في الرواية الاولى - [03:20:13](#)

ترى ما بصير ابيعهم الاراضي الزراعية خشية سقوط العشر باولى انه يمنع ان تعطيهم بيتك يروحوا يكفروا ويفسخوا فيه جميل هو سيتجه بنا باتجاه ابي اعلى يوخدك انه لازم نقول حرام - [03:20:30](#)

سواء كانت المعصية مما يقر عليها ولا لا بعطيك تفكيره بقول لك اذا احمد في الرواية الاولى يمنع بيعهم الاراضي العشرية خشية اسقاط الزكاة عنها. فمن باب اولى ان يمنع بيعهم دارك او تأجيرهم - [03:20:47](#)

وفيها ما هو اضم من الكفر والمعاصي التي ستحصل فيها طيب قال ولهذا تردد هل يرفع الضرر بمنع التملك بالكلية اذ مع تجويز البيع اما ان يعطل حق المسلمين او تؤخذ الزكاة من الكفار. وكلاهما غير ممكن. فكان منع التملك اسهل. كما منعناهم. طيب كمل -

[03:21:00](#)

قال كما منعناه من تملك العبد المسلم والمصحف لما فيه من تمكين عدو الله من اولياء الله وكلام الله. طيب فلذلك يقول لانه احمد نظر الى هذا البعد راح يرجع الان لقضية الاراضي. احمد قلنا تخوفه الاول من بيع الاراضي هو رفع الزكاة عنها. صح؟ - [03:21:19](#)

ويقول ولهذا تردد احمد هل يرفع الضرر بمنع التملك بالكلية هذا الخيار الاول. احمد خايف من اسقاط الزكاة الخيار الاول اللي طرحه احمد ايش هو؟ انه خلص منع البيع. ما نبيعهم حتى تضل الزكاة موجودة. اذا هل يرفع الضرر بمنع التملك - [03:21:36](#)

اكتب فوق هذا واحد هذا الخيار الاول لاحمد. انه انا امنع بيعهم بالكلية. لانه هيك فكر احمد. اذا انا جوزت بيع اليهود والنصارى

الاراضي العشرية انا بين احد خيارين مرين - [03:21:58](#)

اما انه تسقط الزكاة وبالتالي راح اعطل المسلمين الفقراء المساكين او رح افرض على الكفار زكاة الكفار فش عليهم زكاة في الفكر

الاسلامي. الكفار عليهم زكاة. قال وكلاهما غير ممكن - [03:22:13](#)

يعني لا افرض عليهم زكاة هذه طريقة تفكيره الاولى. الان هو يعني كانه ابن تيمية دخل في عقل احمد وعم بيعطيك احمد كيف بيفكر

المرّة الاولى لما فكر احمد في المسألة هيك فكر. قال لك لازم ما نبيعهم. لانه اذا بعثهم انت بين امرين كلاهما غير ممكن - [03:22:28](#)

الامر الاول انه نسقط الزكاة. وهذا مخسر للفقراء. طب لأ بدناش نسقط الزكاة. خلينا نضاعف الزكاة عالكفار. قال لك فش زكاة عالكفار

قال كلاهما اذا غير ممكن فكان الخيار الاسهل لاحمد ما هو؟ الاسهل طبعا مش اسهل الاسهل ان اوفق للمقاصد الشرعية - [03:22:44](#)

منع البيع قال لا تبيعوه. فكان منع التملك والاسهل عليه كما مثال ولها نظائر في فقه الحنابلة. كما ان الحنابلة يمنعون ان يباع العبد

الذي للرجل المسلم ما بصير اذا انت مسلم تبيع عبدك لرجل كافر - [03:23:02](#)

حتى لا اسلط الكافر على العباد حتى لا اسلط الكافر على العباد. كما منع احمد من تمليك العبد المسلم ومنع تمليك المصحف للكفار

ربيع مصحف لكافر. المصحف عندنا بس على رواية جواز بيع المصحف للمسلم لا يجوز بيع المصحف للكافر - [03:23:20](#)

نعم العبد المسلم والمصحف كلاهما مسألتين. هل هو العبد فيها خلاف؟ حتى عند المتأخرين. هل المراد العبد المسلم قال حتى لو كان

عندي انا مسلم عبد كافر؟ بعطيهموش لكافر لانه العبد الكافر لو كان عندي ممكن يسلم - [03:23:40](#)

بس اذا حطيتوا اياها الله يعلم متى يسلم. فالمهم امشي عناقش هاي المسألة. المهم لا يجوز ان يباع العبد المسلم او المصحف الكافر

خشت من تسلط الكافر علي كذلك لا تباع الارض المسلمة للكافر خشت من تسلط الكافر عليها فتفوت المصالح. طيب - [03:23:55](#)

ولو كذلك فمنعهم على ظاهر المذهب من شراء السبي الذي جرى عليه سهام المسلمين. كما شرط عليهم عمر بن الخطاب رضي الله

عنه. لذلك اي وهاي فكرة لماذا قلت لك حتى العبد الكافر؟ وظاهر المذهب انه حتى العبد الكافر الان احنا الان ما الذي بقي من طرق العبودية؟ فقط السر في الحرب صح؟ فش طريقة للعبودية - [03:24:17](#)

الا السبي في الحرب. تمام؟ ضمن طبعا نظام اسلامي يمكن ان يعود الى هذا الموضوع. فالمهم ضمن النظام الاسلامي لو انا انتصرت عالكفار واخذت السبي لو هم قالوا صبيهم لسه كفار صبيهم. لو قالوا لنا اعطونا السبي ونعطيك مصاري مقابل ذلك - [03:24:37](#)

ايوة طبعا زوجته كافرة. رجعها له. لأ انا بدي اياها تسلم. مصلحتها تضلها في النظام الاسلامي حتى تسلم. المهم هذا مش موضوعنا. كمل. نيجي نقلل الحالة الثانية قال او يرفع الضرر بابقاء حق الارض عليه. اكتب فوق هاي اثنين - [03:24:54](#)

اذا احمد النظرة الثانية لاحمد اللي اخذتها اذا النظرة الاولى ان نمنع بيعهم الارض الكلية حتى لا نقع بين امرين كلاهما ممتنع. انه يا نفرض عليهم زكاة وهذا مش ممكن. او تسقط الزكاة عنها وهذا حرام على الفقراء. فكان الخيار الاول لاحمد - [03:25:11](#)

ما تباع الخيار الثاني اللي نظر اليه احمد وهو واخواني هذا سبب تغير فتوى المجتهد نموه وكبره. ما هي تغير نظريته للمسألة انه انا احيانا في عمري العشرين قد انظر الى المسألة بعد معين - [03:25:31](#)

مقاصير ثلاثين. يا اخي ممكن تظهر لي ابعاد في المسألة غير وجهة نظري الها. فالفقيه الفقيه هو الذي ينضج في غير فتواه. اما اللي كل فتاويه زي ما هي من اول ما صار طالب علم حتى ما يموت. هذا مش راح اقول لك - [03:25:48](#)

انه دايم غلط بس في مشكلة. يا زلمة معقول فش مسألة نضجت شوي زيادة. فش مسألة صار لك بعد اخر فيها. فاحمد البعد الاخر قال ايش؟ قال انا الضرر قال اجوز بيع الارض العشرية للمشركين - [03:26:02](#)

وارفع الضرر الواقع على فقراء المسلمين من خلال ايش؟ اني افرض عليها زكاة اذا صار مع فكرة قبل شوي كان فرض الزكاة مش ممكن الان صار فكرة فرض الزكاة ممكنة عنده. بس ما اسماش زكاة - [03:26:18](#)

قد بفرض عليهم بس ما بسميها زكاة. شو بسميها؟ شف شو قال. قال او يرفع الضرر عن المسلمين بابقاء حق الارض عليه. انه ماشي انا كذمي ببيعك الارض انا مسلم وانت ذمي. ببيعك الارض - [03:26:35](#)

بس رح يضل عليك حق تدفعه هيك وجهة نظر احمد المتأخرة. طب من وين فرضت علي احمد هذا الحق؟ هذا سؤالك انه بناء على ايش انت بدك تفرض عليه حق؟ - [03:26:51](#)

خلص وشري الارض وهو نصراني ما عليهوش زكاة. قال قاسها على مسألة احمد. قال قال كما يؤخذ ممن اتجر في ارض المسلمين منهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين من الزكاة. اه قاس على مسألة التجارة - [03:27:02](#)

الان اخواني في حديث والفقهاء يقولون الذمي ما يعرفهاش البعض الذمي اذا تاجر في الدولة المسلمة يؤخذ منه ماذا؟ العشر نصف العشر الذمي اذا تاجر في الارض المسلمة يؤخذ منه ماذا؟ نصف العشر. والحربي اذا اجوا عنا عباد الاسلام وبدهم يتاجروا - [03:27:16](#)

بده يدفعوا العشر هاي غير الجزيرة ملف مختلف عن الجزية الذمي اذا تاجر في بلاد المسلمين عليه ان يدفع ماذا نصف العشر على التجارة. يعني المحصل قديش الربحات اخر الشهر بيجي عليه. الحاكم المسلم او مندوبه. قديش ربعت هادا الشهر؟ بدك تدفع - [03:27:41](#)

اه نصف العشر هذي فيها حديث البعض يضعها في الحديث لكن الحنايل هو اكثر الفقهاء يقررون هذا. فاحمد ايش قال؟ قال هم في التجارة مطلوب منهم في اي عملية تجارية يدفعوا ايش - [03:28:04](#)

نصف العشر نفس الشيء هاي الارض. هاي ارض كانت تخرج غلة للفقراء والمساكين. راح افرض عليهم ايش؟ الخمس طب شو علاقة الخمس؟ بنصف العشر لاحظ شو قال ضعف ما يؤخذ من المسلمين من الزكاة - [03:28:16](#)

الان المسلم اخواني في عروض التجارة. المسلم في عروض التجارة كم عدد يخرج لبيت من المسلمين كل سنة؟ ربنا. ربع العشر ركزوا الان في عروض التجارة. المسلم التاجر المسلم في عروض التجارة كل نهاية سنة عليه يخرج ربع العشر - [03:28:33](#)

زكاة عروض تجارة في الذمة احنا فرضنا عليه ضعفها اللي ايش؟ نصف العشر الان نفس الفكرة بس خد لي اياها على الارض بس

الارض الزراعية المسلم قديش عليه فيها؟ عشر. فاعمل لي تضعيف. خلص فهم احمد انه الفكر الاسلامي يقوم على التضعيف -

[03:28:51](#)

العروض التجارة المسلم عليه ربع العشر زكاة ففرض الاسلام على التاجر الذمي نصف العشر. فاخذ نفس هاي الفكرة وحطها عالارض. قال فالارض عليها العشر زكاة. الارض الزراعية. عليها اشهر الزكاة. فاذا بعمل نفس عملية التضعيف فبصير على الذمة. بس ما اسمهاش

[03:29:11](#) - زكاة -

لانه خلص فهم ان الاسلام يريد ان يفرض على الذمي نصف ما على المسلم. يعني معقول المسلم عليه عشر زكاة والذمي بعطيه الارض وتسقط عنه الزكاة؟ لأ ما بزيط فقال لك هاي الطريقة بالقياس. قال ويتخرج على هذا ايوه - [03:29:31](#)

قال ويتخرج انه لا يؤخذ منه الا عشر واحد كالمسألة الآتية. وهذا في العشرية التي ليست خراجية. ويتخرج الان اذا كم قول عنا في المسألة صار؟ من بعد ما يتخرج هذا قول ثالث. اذا القول الاول لاحمد ما هو؟ - [03:29:46](#)

لا تباع الارض لهم الثاني لاحمد ما هو؟ تباع وعليهم ضعف ما على المسلمين من الزكاة وهو الخمس القول الثالث مش قول لاحمد. رواية مخرجة انا قواعد احمد هذا يقول ابن تيمية ويتخرج هذا التخرير ابن تيمية. قال ابن تيمية يمكن ان نخرج قول ثالث لاحمد

في موضوع الاراضي العشرية. ما هو هذا القول الثالث - [03:30:02](#)

انه يجوز بيعها لليهود والنصارى وعليهم ان يدفعوا العشر فقط كما يدفع المسلم بدون تضعيف انتم شو الفرق انه يجوز بيعها؟ بعدين يدفعوا بس شو يدفعوا؟ احنا قبل شوي قلنا الخمس. لأ يقول يدفع مثله مثل المسلم ما من ضعف. علاء العشر فقط - [03:30:27](#)

من وين خرج هذا القوس يأتي بعد قليل؟ قال فاما وهذا كله طبعا في الاراضي العشرية. يعني الاراضي التي يمتلكها المسلمون وهي اراضي زراعية عليها العشر زكاة الزرع والثمار واما الاراضي الخارجية وهي اراضي - [03:30:46](#)

التي افتتحها المسلمون وفرضوا عليها الخراج وهذه مش ضروري تكون زراعية هاي اراضي خراجية مسلمين لما افتتحوا اراضي كان يقيم فيها اليهود والنصارى في الشام والعراق وما هو ابعد منها - [03:31:03](#)

بعض الاراضي طبعا لاسباب تصبح اراضي خارجية هاي اراضي خراجية. ممكن يكون مالها اصلا كافر احنا اقريناه في ايده بس قلنا له كل نهاية سنة. بدك تيجي تدفع لنا مثلا مية ليرة - [03:31:17](#)

نتفق عليه زي الضمان او قد يكون مالها مسلم بس يكون المسلم هاي هذا المسلم منكون اصلا اخذها خراجية. يعني هو المسلم لما احنا افتتحنا مثلا اذربيجان ولا كذا قسمناها لاراضي خراجية. اجا مسلم قال انا بدي اخذ هاي الارض - [03:31:30](#)

يعمل عليها اي اشي بغض النظر مشروع زراعي مشروع صناعي. بنقول له تمام هاي ارض خراجية. بدك تدفع عليها سنويا مية دينار فاذا الاراضي الخارجية موضوعة مختلف عن الاراضي الزراعية - [03:31:46](#)

اراضي الخراجية ارض افتتحها المسلمون صلحا او بمصالحة اهلها او لاسباب. وبالتالي اصبحت اراضي تؤجر اجارا اراضي تؤجر اجار وعليها كل سنة اجرة. طيب فهذه لو انه ذمة اراد يوخذ ارض خراجية من مسلم - [03:31:58](#)

ماذا قال قال فقالوا ليس ليس لذي ان يبتاع ارضا فتحها المسلمون عنوة. واذا جوزنا بيع ارض بيع ارض العنوة كان حكم الذمي في ابتياعها كحكمه في ابتياع ارض اذ جميع الارض عشرية عندنا وعند الجمهور بمعنى ان العشر يجب فيما اخرجت. طيب - [03:32:15](#)

يقول فاما الخراجية فقال اصحابنا ليس للذمية ان يشتري ارضا فتحها المسلمون عنوة العنوة يعني بالجهاد واذا جوزنا بيع ارض العنوة للذمة كان حكم الذمي في شراء ارض العنوة؟ والاراضي الخارجية ضمن هذا السياق كحكمه في شراء الاراضي العشرية -

[03:32:33](#)

المحضة اللي هي مش اراضي فتحها عن ولا لارض لمسلم وبتطلع زروع ثماره عليه العشر. هذي مثل هذي. قال اذ جميع الارض

عشرية عندنا وعند الجمهور. يعني اي ارض بتطلع ثمار وزروع - [03:32:59](#)

سواء كانت ارض خراجية ولا ارض هي اصلا ملك لمسلم مش ارض خراجية. اي ارض بتطلع زراع وتمود عليها العشر عليه العشر.

فالذمي ممتنع يجري عليها الخلاف السابق. اما نمنع او لا نمنع ونضاعف عليه. او الرواية المخررة. قال - [03:33:16](#)

قال وكذلك الارض الموات من ارض الاسلام التي ليست خراجية. هل لذمي ان ان يملكها بالاحياء؟ طب ارض لا هي خراجية ولا زراعية. ارض في صحراء عمان في الازرق روح دخل جوا بتلاقي اراضي مش خراجية ومش زراعية - [03:33:35](#) وميتة يعني حتى الدولة غير مهتمة بها بعيدة بعيدة عن متناول الايدي. واحد ذمي راح على الربع الخالي. في الصحراء الربع الخالي. قال لك بدي تعرف الارض الموات ببسموها في الليق الاسلامي. والتي تمتلك بالاحياء - [03:33:52](#) في حياة المسلم هل الذمي يمتلك الارض الدولة الاسلامية اذا احياها هو مسلم راح على ارض في الازرق فاضي ما حداث داري عنها. او ارض الربع الخالي وهو احياها وحجر عليها بتصير اله - [03:34:05](#)

لانه الاسلام يدعم قضية استثمار الاراضي واحياها. طب الذمي في النظام الاسلامي لو شاف ارض ميتة ما حدا سائل عنه واحياها وزرع فيها او حجر عليها بتصير اله فيها خلاف. هذي الذمة مثل المسلم في ذلك. المهم طيب. قال قال طائفة من العلماء ليس له ذلك - [03:34:19](#)

وهو قول الشافعي وابن حامد وهذا قياس احدي الروايتين عن احمد في منعه في منعه ابتاعها. القول الاول للفقهاء ان الذمي لا يمتلك الارض بالاحياء ليس مثل المسلم. وهذا احدي الروايتين عنا. طيب. قال فانها اذا لم اذا لم يجز تملكها بالابتاع فبالاحياء اولي. لكن قد يفرق بينهما بان - [03:34:35](#)

ساعة ارض عامرة ففيه ضرر محقق بخلاف احياء احياء الميتة فانه لا يقطع وهذا الفرق حقيقة مؤثر. يعني الارض العامرة لما تعطيتها لذمة انت صار ظهر الفقراء اذا فش عليه زكاة اشي او تضعيف. لكن ارض ميتة لو خلبنا الذمة يعمرها - [03:34:54](#) مش ممكن يكون يعني ما فيش اصلا ما فيش عليها اي اشي كان ممكن يصب هذا في مصلحة الاقتصاد الاسلامي بوجه من الوجوه. ففي فرق حقيقة صعب الغاؤه. طيب. قال والمنصوص عن احمد وعليه الجمهور من اصحابه - [03:35:11](#)

انه يملكها بالاحياء وهذا الذي يظهر هذا المذهب المعتمد وهذا الاقرب حقيقة حتى للمصلحة. انه الذمي اذا احيا ارض ميتة في الدولة الاسلامية يا اخي خليه يحييها ما دامت ضايعة في الربع الخالي احنا بننتفع بكرة بجيب لك بضاعة بحرك لك السوق بعمل لك كذا. فالأثر انه الذمي يمتلك الارض الميتة بالاحياء لانه اصلا - [03:35:24](#)

لا هي خراجية ولا هي عشرية ولا حدا بنتفع منها. خليه ينتفع. لاننا ننتفع بشكل من الاشكال. نعم. قال وهو قول ابي حنيفة واختلف فيه عن مالك. طيب. ثم هل عليه العشر فيه - [03:35:44](#) رواية يعني طب الذمي على قول المعتمد عند الحنابلة سمحنا له يحيي الارض الميتة وصار يعمل زروع وثمار فيها. ونقول له الان تعال تعال. بدك تطلع لنا العشر؟ بده عليك زكاة - [03:35:56](#)

اختلف الحنابلة الحنابلة في ذلك على روايتين اذا قلنا الذمي يجوز ان يحيي الارض الميتة ويمتلكها اختلف الحنابلة هل سيطالب طب اذا زرع فيها؟ هل راح نقول له كل سنة عليك زكاة زروع وثمار ولا لأ؟ لانه ذمة. فالرواية الاولى قال ابن ابي موسى - [03:36:08](#) ابن ابي موسى من احيا من اهل الذمة ارضا موات فهي له. ولا زكاة عليه فيها ولا عشر فيما اخرجت. اذا الرواية الاولى فش عليه اشي. يا عمي الزلمة احياها واصلا هو كافر - [03:36:27](#)

بالتالي ما في عليه زكاة ولا عشرة. قال وقد روي عنه الرواية الثانية. قال وقد روي عنه رواية اخرى انه لا خراج على اهل الذمة في ارضهم. ويؤخذ منهم العشر مما يخرج. اه الرواية الثانية - [03:36:37](#) انه انا لما احيا الارض الميتة ما راح اخذ عليه اجرة ولا خرج. بس بدي اطلب منه كما اطلب من المسلم بدي اقول له المسلم اذا عنده محاصيل كيف راح يدفع؟ - [03:36:51](#)

العسر انت كذمي بدك تدفع ايش؟ ما راح اضعف عليه الزكاة. بس راح اطالبه بايش؟ بالعشر. بدي اقول لك بدك تدفع زي ما بدفع المسلم. نعم. قال ويؤخذ منهم العشر مما يخرج ويضاعف عليهم. والاول عنه اظهر - [03:37:04](#) هلاً بس هون عفوا ويؤخذ منهم العشر مما يخرج يضاعف عليهم اذا هنا على هذا الكلام سيأخذ الخمس هنا قال ويؤخذ منهم اذا هناك القول الثاني قول القاضي انه سيأخذ العشر. لكن هنا لا بدنا نصلح. قال ويؤخذ منهم العشر مما - [03:37:19](#)

يخرج يضاعف عليهم اذا قلنا يضاعف عليهم يعني صار ايش؟ الخمس زي ما حكينا قبل شوي والاول عنه اظهر يعني انه لا زكاة عليهم فيما احيوه من الارض الميتة. نعم. قال فهذا الذي حكاه ابن ابي موسى من تضعيف العشر فيما يملكه بالاحياء هو قياس - [03:37:39](#) تضعيفه فيما ملكه بالابتياح. يعني اذا ابن ابي موسى مضطرد. بقول لك زي ما احنا اذا بعناه راح نخليه يدفع الخمس كذلك اذا احيا ارض ميتة حتى نطرد بنخليه برضه يدفع - [03:37:57](#)

الخمس حتى تكون هاي زي هذي. نعم. قال لكن نقل حرب عنه في رجل من اهل الذمة احيا مواتا قال هو عشر. ففهم القاضي وغيره من الاصحاب ابوة قال فهم القاضي وغيره من الاصحاب ان الواجب هو العشر المأخوذ من المسلم من غير تضعيف. هذا الذي قلته - [03:38:11](#)

هناك في مسألة الذمة اذا احيا ارض ميتة نؤسوا الى احمد اذا ذمي احيا ارض ميتة فماذا اجاب احمد اجاب اجابة مختصرة جدا ماذا قال هل هو عشر فماذا فهم القاضي وغيره - [03:38:27](#)

انه قصد احمد ان الذمي عليه ان يخرج العشر مثل مثل المسلم لا يضاعف عليه. فهذه هي الرواية التي قصدتها ان سيونص عليها احمد في الارض الميتة فقط سئل عن الذمي اذا احيا ارض الميتة شو عليه؟ قال هو عشر - [03:38:44](#)

بس حتى كلمة هو عشر راح تشوفوا انه بالجميع عبارة شوية غامضة من احمد المهم لما قالوا وعشر فهم القاضي ابو يعلى وغيره من الاصحاب ان احمد يقصد ان الواجب على الذمي فقط العشب. مثله مثل المسلم. بالتالي فحكوا في وجوب العشر فيها - [03:39:01](#)

روايتين وابن ابي موسى نقل الروايتين في وجوب ماذا مضاعفة. عشر مضاعف يعني اختلف الاصحاب في طريقة حكاية المذهب ابن ابي موسى كيف حكى المذهب؟ ابن ابي موسى قال المذهب في روايتين. الكلام على الارض الموات الان - [03:39:20](#)

الرواية الاولى انه لا شيء على الذمي في ارض المواد الرواية الثانية ان على الذمي ضعف العسر وهو الخمس ابو يعلى كيف حكى المذهب؟ بطريقة اخرى؟ قال لك لا. المذهب في روايتين. رواية انه فش عليه زكاة ورواية انه عليه ايش - [03:39:39](#)

عشر فقط شوف هاي اسمها اختلاف الاصحاب. في طريقة حكاية المذهب ولو على طريقة القاء هون وعلى طريقة القاضي ابن تيمية خرج القول الثالث اللي حطينا عليه علامة في اول الصفحة - [03:39:57](#)

مش احنا حكينا الحنابلة ابن تميم ايش قال في اول الصفحة ويتخرج الا يؤخذ منه الا عشر واحد. كالمسألة الاتية اول الصفحة مش حطينا خط تحتها هذي من وين ابن تيمية خرج شو يعني وهي مخرجة؟ ابن تيمية نقل كلام القاضي ابو ياسر. القاضي ابو يعلى ذكر

ان الذمي عليه العشر فقط - [03:40:13](#)

في الارض الموات ابن تيمية نقل هاي الفكرة برضه للارض العامرة الزراعية. فبالتالي صار في الارض الزراعية عن احمد انه انها لا تباع اصلا لهم انها تباع وعليهم الضعف الخمس انها تباع وعليهم العشر. بس هاي الثالثة مش رواية عن احمد. هذي - [03:40:36](#)

اخرجها ابن تيمية في الارض العامرة قياسا على ما فهمه القاضي ابو يعلى في الارض الميتة حتى تعرفوا اخواني ان المذهبية عالم طويل وانه يجيك شخص يقول لك انا عارف المذاهب الاربعة كبر عليه اربعا لوفاته. ليه - [03:40:58](#)

لانه احنا قاعدين بناقش احمد وشو هالقصة هاي. وطريقة لحكاية المذهب وطريقة ثانية. حتى تكون حنبلي هذا يعني بالطراز الرفيع تحاول تفهم كل هذه الطرق حتى في حكاية المذهب. انت مش فقط تعرف الحنابل احنا بس بهمنا نعرف المعتمد - [03:41:17](#)

عالم الحنابل عالم مختلف تماما يعني. اذا غصت فيه بدك تعرف الطرق في حكاية المذهب واختلاف الحنابل انه ابو يعلى حكى المذهب بطريقتين بطريقة ابن ابي موسى حكيناه انه مش هاي الطريقة الصحيحة لحكاية المذهب. طيب - [03:41:35](#)

قالوا على طريقة القاضي يخرج في المسألة في مسألة الابتياح كذلك اكتب. وهذا الذي ذكرناه اول الصفحة كرواية مخرجة. يعني وصل السهم من هون لبداية الصفحة الذي نقله؟ قال وهذا الذي نقله ابن ابي موسى اصح فان الكرمانى محمد بن ابي حرب وابراهيم

ابن هاني ويعقوب ابن بختان نقلوا ان احمد سئل وقال حرب سألت احمد - [03:41:49](#)

قلت ان احيا رجل من اهل الذمة مواتا ماذا عليه؟ قال اما انا فاقول ليس عليه شيء. قال واهل المدينة يقولون في هذا قولنا حسنا.

يقولون لا يترك ان يشتري ارض العشر - [03:42:09](#)

قال واهل البصرة يقولون قولاً عجبا يقولون يضاعف عليه العشر. قال وسألت احمد مرة اخرى قلت ان احيا رجل من اهل الذمة مواتاً. قال هو عشر وقال مرة اخرى ليس عليه شيء - [03:42:22](#)

يعني آآ الان ابن تيمية يرى انه مين اصح في حكاية المذهب ابن ابي في ارض الموات الكلام. الكلام الان في ارض ايش الموات مين الصح؟ احنا قلنا ابن ابي موسى حكى بالطريقة - [03:42:32](#)

والقاضي هو على حكم طريقه بقول لك رأي ابن ابي موسى اصح من طريقة القاضي. طب ايش رأي ابن ابي موسى؟ قال ابن ابي موسى من احيا من اهل الذمة ارضاً مواتاً فهي له ولا زكاة عليه يرى انه هذا هو المعتمد. وقد روي عنه رواية اخرى انه - [03:42:47](#)

عليهم التضعيف. بس ابن ابي موسى يرى ان مذهب احمد ما في عليهم اي شيء وهنا ابن تيمية يقول الصحيح رأي ابو موسى انه هذا هو طريقة احمد. انه ليس عليهم شيء لا زكاة ولا غيرها في ارض الموات. كيف عرف يا ابن تيمية - [03:43:05](#)

وكلام ابن ابي موسى هو الدقيق قال انه هي شو اصل القصة؟ انه حرب الكرمين شو ابن تيمية رجع لاصل الرواية بدأ يحللها انه حرب الكرمانى يقول سألت احمد ان احيا رجل من اهل الذمة مواتاً ماذا عليه - [03:43:21](#)

فقال احمد اما انا فاقول ليس عليه شيء. ما عليهموش زكاة اصلاً واما اهل المدينة فيقولون قولاً حسناً يقولون لا يترك الذمي ان يشتري اصلاً الارض تمام وبالتالي اذا لم يسمحوا له ان يشتري ارض العشر - [03:43:36](#)

الاصل اذا احيا رجل من اهل الذمة موعد كان هذا السؤال فمممكن يكون قياس انه لا يسمح له ان يحييها. طيب. قالوا واهل البصرة ماذا يقول؟ واهل البصرة يقولون قولاً عجبا - [03:43:56](#)

يقولون ان الذمي اذا احيا ارضاً ميتة يضاعف عليه العشر بسعر الخمس. يعني لاحظ انه احمد حتى وانا بستنكر انه يكون في خمس اصلاً على هذه الرواية قالوا حرب الكرمانى وسألت احمد مرة اخرى فقلت له ان احيا رجل - [03:44:09](#)

من اهل الذمة مواتاً من احيا رجل من اهل الذمة مواتاً فقال هو عشر وقال مرة اخرى ليس عليه شيء وروى حرب عن عبيد الله بن الحسن العنبري انه قيل له اخذكم الخمس من ارض اهل الذمة. اللي هو ضعف العشر. التي في ارض العرب ابي اثر - [03:44:27](#)

عندكم ام بغير اثر فقال ان قيل له اي ل احمد بن حنبل انه قال ليس عندنا فيه اثر ولكن قسناه بما امر به عمر رضي الله تعالى عنه ان يؤخذ من اموالهم - [03:44:53](#)

اذا اتجروا فيها واضح اذا هي اصل فكرة الخمس قياس وامر وامروا ومروا بها على عشار. تمام؟ انه اذا تاجروا فاهل الذمة يؤذ بالتجارة يؤخذ منهم نصف العشر. فقسنا هذه على - [03:45:09](#)

فادي كما ذكرنا. اذا فهذا احمد رضي الله عنه سئل عن احياء الذمي الارض. وهي القصة من البداية. فاجاب انه ليس عليه شيء ابتداء وذكر اختلاف الفقهاء من اهل المدينة والبصريين في مسألة اشتراء الارض فهو الخلاف الذي ذكره بين اهل المدينة والبصريين - [03:45:22](#)

ليس في الارض الموات حتى يكون كلامنا دقيق. لانه لما سئل عن الارض الموات قال ليس عليهم شيء. بعدين ذكر خلاف اهل المدينة والبصرة في الارض المشتري فاهل المدينة قالوا لا يجوز ان يشتريها. وهذه الرواية الاولى اصلاً ل احمد بن حنبل. واهل البصرة قالوا يضاعف عليه العشر. وهاي - [03:45:44](#)

الرواية الثانية انه احمد جوز بيعها وباع العشر طيب فذكر اختلاف الفقهاء في مسألة اشتراء الارض هل يمنع من شرائها اصالة او يضاعف عليه العشر؟ وهذا يبين لك يعني لماذا احمد لما سئل عن ارض الموات - [03:46:04](#)

قال ايش؟ ليس عليه شيء. بعدين في نفس المجلس في نفس المجلس تطرق للخلاف بين اهل المدينة والبصرة في الارض المشتري هذا ماذا ينه الفقيه الذكي انا انا سألتك عن الارض الموات. قلت لي ما في عليها شيء. بس ترى اهل المدينة بقولوا في الارض المشتري - [03:46:23](#)

انه لا يسمح ببيعها. واهل البصرة يقولون في الارض المشتري عليها الخمس طب انا سألتك عن ارض الموات ليش انتم عم تحكي كل الخلاف بين الفقهاء في الارض المشتري؟ ايش في ماذا سيفهم الفقيه النبي - [03:46:42](#)

انه المسألتين شي واحد عنده. انه انا سألتك عن الارض الموات وانت اعطيتني خلاف الفقهاء في الارض المشتري. اذا ماذا سافهم انه انت عندك المسألتين نفس الشيء الاصل اني اكون مضطرب مع احمد بن حنبل. انه قضية احياء الارض الميتة ولا قضية البيع عنده نفس المستوى. بدليل انه ذكرهم - [03:46:56](#)

مع بعض في نفس المجلس. قال وهذا يبين لك ان المسألتين عند احمد واحدة وهو سواء قلنا شراء الذمة للارض العشرية او عفوا وهو عفوا تملك الذمي للارض العشرية. سواء تملك الارض العشرية بشراء - [03:47:18](#)
او احياء او باي طريقة من الطرق. فالتالي الاصل ان نقول يعني اذا هو ابن تيمية في الخلاصة ماذا وصل؟ سواء في مسألة الاحياء ولى في مسألة البيع ظاهر مذهب احمد في كلا المسألتين. ما هو؟ انه - [03:47:36](#)
يجوز ذلك يجوز ان تباع لهم او ان يحيوها وليس عليهم شيء عن هذا ظاهر كلامه. اذا وكذلك ذكر العنبري قاضي اهل البصرة انهم يأخذون الخمس من جميع ارض اهل الذمة العشرية. سواء اخذوها - [03:47:54](#)
بالشراء او احياء المواد او ما شابه ذلك. وهذا يفيدك ان احمد اذا منع الذمي ان يبتاع الارض العشرية وكذلك يمنعه من احيائها وانه وما دام لم يمنع من احيائها وهو المعتمد - [03:48:13](#)

فاذا هو يجوز بيع الارض العشرية وانه اذا اخذ من الذمي فيما ابتاعه الخمس وكذلك اذا انت قلت الارض التي اشتراها عليه الخمس كذلك اضطرادا للمذهب يجب في الارض المحياة الخمس. وان من نقل عنه عشرا في الارض التي - [03:48:30](#)
كونوا محياة دون المبتاعة فهذا تناقض يعني هو بده يقول لك بدك تكون مضطرب وهذه مهم جدا اخواني. هذه القضية اللي ما بفهمها كثير من الشباب اللي هو الاضطراب الفقهي. اذا انت حكيت ابتداء - [03:48:48](#)
لا يباع الارض العشرية. اذا اضطراد قولك انك لا يحيي الارض العشرية ما يجوز الاحياء. اذا قلت يجوز بيعهم مع الخمس اذا اذا احيوا الارض العشرية عليهم الخمس. اذا قلت آآ عليهم العشر - [03:49:01](#)

الى الارض الميتة اذا احيوها عليهم العشر اذا لازم تحكي يجوز بيعهم الارض وعليهم العشر. يعني ما بصير يكون كلامك مختلف لانه احمد ترى المسألتين تخرجان من مشكاة واحدة لذلك قال اه وانما اذا وان من نقل عنه عشرا مفردا في الارض المحيا وهو ابويا على دون المبتاع فكلامه ليس بمستقيم - [03:49:20](#)

يجب ان يضطرب وانما سببه قوله في الرواية الاخرى التي نقلها الكرناي طب اللي نقلوا عنه عشر في الارض المحياه دون المبتاعة شو سبب ذلك؟ انه في رواية حرب الكرمانى انه لما سئل عن الارض المحياة قال هي ارض عشر - [03:49:43](#)
ولكن قول احمد في رواية حرب الكمان انها ارض عشب هذا كلام مجمل مش واضح الاجابة. شو قصد عمادية ارض عشب؟ هل يقصد ان الذمي عليه العشر فقط؟ قال هذا كلام مجمل. وقد فسر له ابو عبد الله - [03:49:59](#)

في الرواية الاخرى المفسرة اللي ذكرناها قبل قليل بالتفصيل. انا اقول كذا واهل المدينة كذا واهل الكوفة كذا. واهل البصرة كذا. فقد فسر له ابو عبد الله في موضع اخر وبين مأخذه هو - [03:50:13](#)

ونقل الفقه سنختم ان شاء الله اليوم بهذا الكلام. شفنا هذا الكلام الجميل تفهموه. قال ونقل الفقه ان لم يعرف الناقل مأخذ الفقيه والا فقد يقع فيه الغلط كثيرا هاي بس قاعدة في الحياة الفقهية الكم - [03:50:25](#)

لما تيجي تنقل كلام ابي حنيفة او تنقل كلام مالك او تنقل كلام الشافعي او تنقل كلام احمد بقول لك مش سهل اخواني ان تفهم كلام السلف سهل لازم تعرف مأخذ احمد في الفتوى - [03:50:41](#)

ليش وقفنا في هاي المسألة كذا او مأخذ مالك او الشافعي. اما مجرد تنقل فتوى وانت مش عارف كيف بناها احمد ما هو المأخذ الذي بنى عليه احمد كلامه؟ اذا لم تعرف المأخذ انت ستخطئ كثيرا - [03:50:57](#)

وتدخل الامور في بعضها. عندما تنقل كلام الائمة عبر سواء شافعي حنبلي مالكي حنفي. فهذا الكلام يعني هو خلاصة مجلس اليوم اخواني يعني ما يصوره لكم بعض المندفعين عبر السوشيال ميديا او غيرهم. ان فهم كلام السلف في غاية السهولة. وانه انا استطيع افهم - [03:51:13](#)

المتقدمين وافتح الكتب وانظر وفي عالم والائمة في عالم اخر. هو في عالم والائمة في عالم اخر. لانه اذا ابو يعلى عم يخطبوا ابن
تيمية بقول له انت ما استوعبت كلام احمد بالضبط. وهذا ابوه يعلى - [03:51:34](#)
ما تيجي تقول لي والله كلام السلف سهل وانه بس نفتح كلامهم انه مش محتاجين لقنطرة المتأخرين انا نمر عليها. خلص افتح كتب
احمد افتح كلام الشافعي وشوفوا شو قال سواء في العقيدة - [03:51:52](#)
او في الفقه او في الاحكام تعرف ان هناك قوة كبيرة لا تستطيع انت ان تقلل المسافة بينك وبين السلف الا عبر المرور على قنطرة
المتأخرين. وانه بدك ترجع رجوع للسلف. مش تنط من القرن الخامس عشر لزمان احمد ابن حنبل. لأ. جبرا عنك - [03:52:04](#)
بدك ترجع رجوع وتشوف شو قال الائمة قرنا بعد قرن حتى تستطيع ترجع لاحمد اما القفز كم هو نفسه ابن تيمية يقول لك اغلاط
كثيرة تنشأ بسبب الجهل بطرائق الائمة. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم - [03:52:24](#)
غراس العلم طريقك نحو علم شرعي راسخ - [03:52:40](#)